

الإمام أبو حامد الغزالي

آداب التمام

و

كسر الشبهات



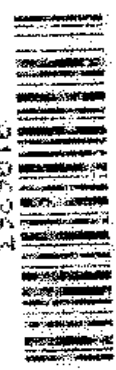
سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

کتابخانه ملی

سازمان اسناد و کتابخانه ملی



Bibliotheca Alexandrina



0106253

الإمام أبو حامد الغزالي

آداب النفاك و كسر الشهوتين



منشورات دار المعارف للطباعة والنشر
سوسة / تونس

العدد المسند من طرف الناشر 90/317
تم ايداعه بالمكتبة الوطنية في شهر مارس 1990

* * *

« تدمك » : 3 - 022 - 16 - 9973 ISBN

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى لاتصادف سهام الأوهام فى عجائب صنعه مجرى ، ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها إلا والهة حيرى ، ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى ، فهى تتوالى عليهم اختيارا وقهرا . ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشرا ، فجعله نسبا وصهرا ، وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها إلى الحرث جبرا ، واستبقى بها نسلهم إقهارا وقسرا ، ثم عظم أمر الانساب وجعل لها قدرا ، فحرم بسببها السفاح وبالع في تقييده ردعا وزجرا ، وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمرأ إمرا ، وندب إلى النكاح وحث عليه استحبابا وأمرأ ، فسبحان من كتب الموت على عباده فأذلهم به هدماء وكسرا ، ثم بث بذور النطف فى أراضى الأرحام وأنشأ منها خلقا وجعله لكسر الموت جبزا ، تنبيهها على أن بحار المقادير فياضة على العالمين نفعا وضرا ، وخيرا وشرأ ، وعسرا ويسرا ، وطيا ونشرا ، والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالانذار والبشرى ، وعلى آله وأصحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عدوا ولا حصرا ، وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد : فإن النكاح معين على الدين ، ومهين للشياطين ، وحصن دون عدو الله حصين ، وسبب للتكثير الذى به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين ، فإحرأه بأن تتحرى أسبابه ، وتحفظ سننه وآدابه ، وتشرح مقاصده وآرأه ، وتفصل فصوله وأبوابه ، والقدر المهم من أحكامه ينكشف فى ثلاثة أبواب

الباب الأول : فى الترغيب فيه وعنه

الباب الثانى : فى الآداب المرعية فى المقد والمأقدين

الباب الثالث : فى آداب المعاشرة بعد المقد إلى الفراق

الباب الأول

في الترغيب في النكاح والترهيب عنه

اعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح ، فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلي لعبادة الله ، واعترف آخرون بفضله ، ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله ، مهما لم تنفق النفس إلى النكاح توقانا يشوش الحال ، ويدعو إلى الوقاع ، وقال آخرون الأفضل تركه في زماننا هذا ، وقد كان له فضيلة من قبل ، إذ لم تكن الأكساب محظورة ، وأخلاق النساء مذمومة ، ولا ينكشف الحق فيه إلا بأن يقدم أولا ماورد من الأخبار والآثار في الترغيب فيه ، والترغيب عنه ، ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله ، حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق كل من سلم من غوائله أو لم يسلم منها .

الترغيب في النكاح

أما من الآيات : فقد قال الله تعالى : (وَأَنْسِكُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ) ^(١) وهذا أمر . وقال تعالى (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْسِكْنَ أَنْزُوجَهُنَّ) ^(٢) وهذا منع من المضل ، ونهى عنه . وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَنْزُوجًا وَذُرِّيَّةً) ^(٣) فذكر ذلك في معرض الامتنان وإظهار الفضل ، ومدح أوليائه بسؤال ذلك في الدعاء فقال (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَنْزُوجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ) ^(٤) الآية ويقال إن الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء إلا المتأهلين ، فقالوا إن يحيى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ولم يجامع ، قيل إنما فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السنة ، وقيل لغرض البصر . وأما عيسى عليه السلام ، فإنه سينكح إذا نزل الأرض ويولد له . وأما الأخبار : فقوله صلى الله عليه وسلم « النكاح سُنَّةِي فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَقَدْ رَغِبَ عَنِّي » وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) « النكاح سُنَّةِي فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلَيْسَتْ بِسُنَّتِي »

(١) حديث : النكاح سُنَّةِي ، فمن أحب فطرتي فليست بسُنَّةِي : أبو يعلى في مسنده مع تقديم وتأخير ، من حديث ابن عباس بسند حسن

(٢) النور : ٣٢ (٣) البقرة : ٢٣٢ (٤) الرعد : ٣٨ (٥) الفرقان : ٧٤

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم^(١) « تَنَا كَحُوا تَسْكُرُوا فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى بِالسَّقَطِ » وقال أيضا عليه السلام^(٢) « مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ، وَإِنْ مِنْ سُنَّتِي النَّسْكَاحُ ، فَمَنْ أَحَبَّنِي فَلَيْسَ مِنِّي سُنَّتِي » وقال صلى الله عليه وسلم^(٣) « مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ خَفَاةَ الْعَمَلَةِ فَلَيْسَ مِنَّا » وهذا من لعل الامتناع ، لا لأصل الترك . وقال صلى الله عليه وسلم^(٤) « مَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ » وقال^(٥) « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَا فَلَْيُصُمْ » ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ ، وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العین والفرج . والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته ، فهو مستعمار للضعف عن الوقاع في الصوم . وقال صلى الله عليه وسلم^(٦) « إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَآمَنَهُ فَرُوجُهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » وهذا أيضا تعليل الترغيب لخوف الفساد . وقال صلى الله عليه وسلم^(٧) « مَنْ نَكَحَ اللَّهُ وَأَنْكَحَ اللَّهُ اسْتَحَقَّ وَلَايَةَ اللَّهِ » وقال صلى الله عليه وسلم

(٢) حديث : تَنَا كَحُوا تَكُرُوا فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى بِالسَّقَطِ . أبو بكر بن مردويه في

تفسيره ، من حديث ابن عمر ، دون قوله حتى بالسقط . وإسناده ضعيف ، وذكره بهذه الزيادة البيهقي في المعرفة ، عن الشافعي أنه بلغه

(٣) حديث : مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ، وَإِنْ مِنْ سُنَّتِي النَّسْكَاحُ ، فَمَنْ أَحَبَّنِي فَلَيْسَ مِنِّي .

متفق على أوله ، من حديث أنس : مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ، وباقيه تقدم قبله بحديث

(٤) حديث : مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ خَفَاةَ الْعَمَلَةِ فَلَيْسَ مِنَّا . رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس ،

من حديث أبي سعيد بسند ضعيف ، وللدارمي في مسنده ، والبيهقي في معجمه ، وأبي داود

في المراسيل . من حديث أبي نجيع : مَنْ قَدَّرَ عَلَى أَنْ يَنْكَحَ فَلَمْ يَنْكَحْ فَلَيْسَ مِنَّا ، وأبو نجيع

اختلف في صحبه

(٥) حديث من كان ذا طول فليتزوج . هـ . من حديث عائشة ، بسند ضعيف

(٦) حديث : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ الْحَدِيثِ . متفق عليه ، من حديث ابن مسعود

(٧) حديث : إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَآمَنَهُ فَرُوجُهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ

ت . من حديث أبي هريرة ، ونقل عن خ أنه لم يعبه بحفظه ، وقال دانه خطأ ، ورواه

ت أيضا من حديث أبي حاتم المزني ، وحسنه ، ورواه د في المراسيل ، وأعله ابن القطان

بارسالة ، وضعف رواه

(٨) حديث : مَنْ نَكَحَ اللَّهُ وَأَنْكَحَ اللَّهُ اسْتَحَقَّ وَلَايَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أحمد بسند ضعيف ، من حديث

معاذ بن أسد : مَنْ أُعْطِيَ اللَّهُ ، وَأُحِبَّ اللَّهُ ، وَأَبْغَضَ اللَّهُ ، وَأَنْكَحَ اللَّهُ ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِعَانَتَهُ

(١) « مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ شَطْرَ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي » وهذا أيضا إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرز من المخالفة ، تحصنا من الفساد . فكان المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه ، وقد كفى بالتزويج أحدهما . وقال صلى الله عليه وسلم (٢) « كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يَنْقُطِعُ إِلَّا ثَلَاثٌ : وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ الْحَدِيثُ ، وَلَا يُوصلُ إِلَى هَذَا إِلَّا بِالنِّكَاحِ وَأَمَّا الْآثَارُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَنْعَمُ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ جُورٌ . فَبَيْنَ أَنْ الدِّينَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْهُ ، وَحَصْرُ الْمَانِعِ فِي أَمْرَيْنِ مَذْمُومَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَا يَتِمُّ نِسْكَ النَّاسِكِ حَتَّى يَتَزَوَّجَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَجْعَلَ مِنَ النِّسْكِ ، وَتَتَمَّتْ لَهُ ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ قَلْبُهُ لَغَلْبَةِ الشَّهْوَةِ إِلَّا بِالتَّزْوِيجِ ، وَلَا يَتِمُّ النِّسْكَ إِلَّا بِفَرَاغِ الْقَلْبِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ يَجْمَعُ غُلَمَاتِهِ لِمَا أَدْرَكُوا عِكْرَةَ وَكْرِيَا وَغَيْرَهَا وَيَقُولُ : إِنْ أَرَدْتُمْ النِّكَاحَ أَنْ تَكْتَحِمُوا ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا زَانَى نَزَعَ الْإِيمَانَ مِنْ قَلْبِهِ . وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : لَوْلَمْ يَبْقَ مِنْ عَمْرِىَ الْإِثْمَةُ أَيَّامٌ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ لِكَيْلَا أَتَقَى اللَّهَ عِزْبًا . وَمَاتَ امْرَأَتَانِ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الطَّاعُونَ ، وَكَانَ هُوَ أَيْضًا مَطْمُونًا فَقَالَ : زَوَّجُونِي فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَتَقَى اللَّهَ عِزْبًا . وَهَذَا مِنْهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا رَأَيَا فِي النِّكَاحِ فَضْلًا ، لَا مِنْ حَيْثُ التَّحَرُّزُ عَنْ غَائِلَةِ الشَّهْوَةِ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْثُرُ النِّكَاحَ وَيَقُولُ : مَا أَتَزَوَّجُ إِلَّا لِأَجْلِ الْوَلَدِ . وَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ قَدْ انْقَطَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) يَخْدُمُهُ ، وَبَيَّيْتُ عَنْهُ لِحَاجَةِ أَنْ طَرَقَتْهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَتَزَوَّجُ ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِي فَقِيرٌ لَأَشْيٍ عَلَى ، وَأَنْتَ تَقْطَعُ عَنْ خِدْمَتِكَ ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ عَادَ ثَانِيًا ، فَأَعَادَ الْجَوَابَ ثُمَّ تَفَكَّرَ الصَّحَابِيُّ وَقَالَ : وَاللَّهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ بِمَا يَصْلِحُنِي فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي ، وَمَا يَقْرُبُنِي إِلَى اللَّهِ مَنَى ،

(١) حديث : مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ شَطْرَ دِينِهِ ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الْآخِرِ . ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَالِ . مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ ، بِلَفْظٍ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الْإِيمَانِ . وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ ، وَصَحَّحَ اسْنَادَهُ بِلَفْظٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ الْحَدِيثِ (٢) حديث كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاثة ، فذكر فيه وولد صالح يدعوه . م . مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ (٣) حديث : كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ قَدْ انْقَطَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبَيَّيْتُ عَنْهُ لِحَاجَةِ أَنْ طَرَقَتْهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَتَزَوَّجُ الْحَدِيثُ . أَحْمَدُ . مِنْ حَدِيثِ رِيْعِهِ الْأَسْلَمِيِّ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ، وَهُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ

ولئن قال لي الثلاثة لأفعلن . فقال له الثالثة ألا تتزوج ؟ قال فقلت يا رسول الله زوجني ، قال
أذهب إلى بني فلان ، فقل ان رسول الله صلى عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني فتاتكم
قال فقلت يا رسول الله لا شيء علي ، فقال لأصحابه «اجتمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب» فجعلوا
فذهبوا به إلى القوم فانكحوه ، فقال له «أولم» وجعلوا من الأصحاب شاة للوليمة وهذا
التكرير يدل على فضل في نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح
وحكى ان بعض العباد في الأمم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة ، فذكر لنبي زمانه
حسن عبادته ، فقال نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشيء من السنة ، فاعتم العابد لما سمع ذلك
فسأل النبي عن ذلك فقال : أنت تارك للتزويج فقال لست أحرمه ولكني فقير ، وأنا
عيال على الناس ، قال أنا أزوجك ابنتي فزوجه النبي عليه السلام ابنته . وقال بشر ابن
الحريث : فضل على أحمد بن حنبل بثلاث . بطلب الحلال لنفسه ولغيره ، وأنا أطلبه لنفسى
فقط . ولا تساعه في النكاح وضيق عنه . ولأنه نصب اماما للعامة . ويقال ان أحمد
رحمه الله تزوج في اليوم الثاني من وفاة أم ولده عبد الله ، وقال أكره أن أبيت عزبا . وأما
بشر ، فإنه لما قيل إن الناس يتكلمون فيك لترتكب النكاح ، ويقولون هو تارك للسنة ،
فقال : قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة . وعوتب مرة أخرى ، فقال : ما يمنعني
من التزويج إلا قوله تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(١)) نذكر ذلك لأحمد فقال : وأين
مثل بشر ؟ انه قعد على مثل حد السنن . ومع ذلك فقد روى أنه رأى في المنام فقيل له ما فعل
الله بك ؟ فقال رفعت منازل في الجنة ، وأشرف بنى على مقامات الأنبياء ، ولم أبلغ منازل المتأهلين
وفي رواية : قال لي ما كنت أحب أن تلقاني عزبا . قال فقلنا له ما فعل أبو نصر التمار ؟ فقال رفع
فوق بسبعين درجة . قلنا بماذا ؟ فقد كنا نراك فوقه ، قال بصبره على بنياته والعيال . وقال
سفيان بن عيينه : كثرة النساء ليست من الدنيا ، لأن عليا رضى الله عنه كان أزهد أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان له أربع نسوة ، وسبع عشرة سرية . فالتكاح سنة
ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء . وقال رجل لابراهيم بن آدم رحمه الله : طوبى لك
فقد ندرغت للعبادة بالمزوجة . فقال : لروعة منك بسبب العيال ، أفضل من جميع ما أنا فيه

(١) البقرة ٢٢٨

قال فما الذي يمنعك من النكاح؟ فقال مالي حاجة في امرأة، وما أريد أن أغر امرأة بنفسى وقد قيل فضل المتأهل على العزب، كفضل المجاهد على القاعد، وركعة من متأهل، أفضل من سبعين وكعة من عزب

الترهيب عنه النكاح

وأما ما جاء في الترهيب عن النكاح فقد قال صلى الله عليه وسلم ^(١) «خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الْمَاءِ اثْنَيْنِ الْخَفِيفُ الْخُلْدُ الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا وَلَدَ» وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ هَلَاكُ الرَّجُلِ عَلَى يَدِ زَوْجَتِهِ وَأَبْوَيْهِ وَوَلَدِهِ، يُعِيرُونَهُ بِالْفَقْرِ وَيُكَلِّفُونَهُ مَا لَا يَطِيقُ فَيَدْخُلُ الْمَدَاحِلَ الَّتِي يَذْهَبُ فِيهَا دِينُهُ، فَيَهْلِكُ»

وفي الخبر ^(٣) قلة العيال أحد اليسارين، وكثرتهم أحد الفقيرين. وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح، فقال: الصبر عنهم خير من الصبر عليهم، والصبر عليهم خير من الصبر على النار. وقال أيضا: الوحيد يجد من حلاوة العمل، وفراغ القلب، مالا يجد المتأهل. وقال مرة: ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج فتبت على مرتبته الأولى. وقال أيضا: ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا: من طلب معاشا، أو تزوج امرأة، أو كتب الحديث. وقال الحسن رحمه الله: إذا أراد الله بعبده خيرا، لم يشغله بأهل ولا مال. وقال ابن أبي الحواري تناظر جماعة في هذا الحديث، فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكون له، بل أن يكون له ولا يشغله، وهو إشارة إلى قول أبي سليمان الداراني: ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد، فهو عليك مشؤم. وبالجمل لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا، إلا مقرونا بشرط. وأما الترغيب في النكاح، فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط فلنكشف الغطاء عنه، بنحصر آفات النكاح وفوائده

(١) حديث: خير الناس بعد الماءين الخفيف الخلد الذي لا أهل له ولا ولد. أبو يعلى. من حديث حذيفة

ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وحديث أبي أمامة، وكلاهما ضعيف

(٢) حديث: يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده، يعيرونه بالفقر،

ويكلفونه مالا يطيق، فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه، فيهلك: الخطابي في العزلة، من

حديث ابن مسعود نحوه، والبيهقي في الزهد نحوه، من حديث أبي هريرة، وكلاهما ضعيف

(٣) حديث: قلة العيال أحد اليسارين، وكثرتهم أحد الفقيرين. القضاعي في مسند الشباب، من حديث علي

وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس، من حديث عبد الله بن عمر، وابن هلال المزني.

كلاهما بالنظر الأول، يستدبر ضعيفين.

فوائد النظام

وفيه فوائد حمسة : الولد ، وكسر الشهوة ، وتديير المنزل ، وكثرة المشيرة ، ومجاهدة النفس بالقنيان بهن .

الفائدة الاولى : الولد : وهو الاصل ، وله وضع النكاح والمقصود ابقاء النسل ، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس ، وبما الشهوة خلقت ياعشة مستحثة ، كالوكل بالفحل في اخراج البذر ، وبالاتى في التمكن من الحرث ، تطفأ بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع ، كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهي ليساق الى الشبكة . وكانت القدرة الازلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حرائة وازدواج ، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب ، مع الاستغناء عنها ، اظهارا للقدرة ، واتماما لمعجائب الصنعة ، وتحقيقا لما سبقت به المشيئة ، وحققت به الكلمة ، وجرى به القلم . وفي التوصل الى الولد قربة من أربعة أوجه هي الأضل في الترغيب فيه عند الامن من غوائل الشهوة ، حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزباء الأول . موافقة محبة الله بالسعى في تحصيل الولد ، لابقاء جنس الإنسان . والثاني . طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباحاته . والثالث . طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده والرابع . طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله

أما الوجه الأول فهو أدق الوجوه ، وأبعدها عن افهام الجماهير ، وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه : وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وآلات الحرث ، وهبأله أرضا مهيأة للحراثة ، وكان العبد قادرا على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فإن تكاسل وعطل آلة الحرث ، وترك البذر ضائعا حتى فسد ، ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة ، كان مستحقا للمقت والعتاب من سيده . والله تعالى خلق الزوجين ، وخلق الذكر والانثيين وخلق النطفة في الفقار ، وهبألهما في الأنثيين عروفا ومجاري ، وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة ، وساطة متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى فهذه الأفعال والآلات ، تشهد بلسان ذلق في الاعراب عن مراد خالقها ، وتنادى أرباب .

الألباب بتعريف ما أعدت له ، هذا ان لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال (تَنَآكَحُوا تَنَاسَلُوا) فكيف وقد صرح بالأمر ، وباح بالمر . فكل ممنوع عن النكاح معرض عن الحرائة ، مضيق للبذر ، معطل لما خالق الله من الآلات المعدة ، وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة ، المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي ، ليس برقم حروف وأصوات ، يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية . ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد ، وفي الوأد ، لأنه منع التمام الوجود . وإليه أشار من قال العزل أحد الوأدين فالنا كبح ساع في اتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيق لما كره الله ضياعه . ولاجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس ، أمر بالاطعام وحت عليه ، وعبر عنه بعبارة الفرض فقال (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ^(١)) فان قلت : قولك ان بقاء النسل والنفس محبوب ، يوم ان فناءها مكروه عند الله ، وهو فرق بين الموت والحياة ، بالاضافة إلى ارادة الله تعالى ، ومعلوم ان الكل بعيشة الله وأن الله غني عن العالمين ، فن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم ، أو بقاءهم عن فناءهم ؟ فاعلم ان هذه الكلمة حق أريد بها باطل . فان ما ذكرناه لا ينافي اضافة الكائنات كلها إلى ارادة الله خيرها وشرها ، ونفعها وضرها ، ولكن المحبة والكراهة يتضادان وكلاهما لا يضادان الارادة ، فرب مراد مكروه ، ورب مراد محبوب ، فالماضي مكروهة ، وهي مع الكراهة مرادة ، والطاعات مرادة وهي مع كونها مرادة محبوبة ومرضية . أما الكفر والشر فلا تقول انه مرضى ومحبوب ، بل هو مراد . وقد قال الله تعالى (وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ^(٢)) فكيف يكون الفنا بالاضافة إلى محبة الله وكراهته كالبقاء ؟ فانه تعالى يقول ^(٣) « مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ كَتَرَدَّدِي فِي قَبْضِ رُوحِ عَبْدِي الْمُسْلِمِ ، هُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ ، وَلَا يَبْدُلُهُ مِنَ الْمَوْتِ » فقوله لا بدله من الموت ، إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير المذكور في قوله تعالى (نَحْنُ مُدَبِّرُونَ أَلَمْ نَخْلُقْ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ^(٤)) ولا منافضة بين قوله تعالى

(١) حديث : انه تعالى يقول : ما ترددت في شيء كترددت في قبض روح عبدي المسلم يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له منه .خ . من حديث أبي هريرة ، انفرد به خالد بن محمد القطواني ، وهو متكلم فيه

(١) البقرة ٢٤٥ (٢) الزمر ٢٢ (٣) الواقعة ٦٠ (٤) الملك ٢

(نَحْنُ قَدَرْنَا يَتَنَكُّمُ الْمَوْتُ) وبين قوله وأنا أكره مساءته ولكن إيضاح الحق في هذا ، يستدعى تحقيق معنى الإرادة والمحبة والكراهة ، وبيان حقائقها . فان السابق إلى الافهام منها أمور تناسب إرادة الخالق ومحبتهم وكرهاتهم ، وهيئات فيبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البمد ، ما بين ذاته العزيز وذاتهم . وكما أن ذوات الخالق جوهر وعرض ، وذات الله مقدس عنه ، ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض ، الجوهر والعرض ، فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق . وهذه الحقائق داخلة في علم المكاشفة ، ووراء سر القدر الذي منع من افشائه فلنقتصر عن ذكره ، ولنقتصر على ما نبهنا عليه ، من الفرق بين الاقدام على النكاح والأحجام عنه . فان أحدهما مضيع نسلا أدام الله وجوده من آدم صلى الله عليه وسلم عقباً بعد عقب إلى أن انتهى إليه ، فلمتنع عن النكاح قدحسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه ، فبات أبتراً لا عقب له . ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة ، لما قال معاذ في الطاعون : زوّجوني لألّقي الله عزبا

فان قلت : فما كان مماذ يتوقع ولدا في ذلك الوقت ، فما وجه رغبته فيه ؟ فأقول الولد يحصل بالوقوع ، ويحصل الوقوع بيباعث الشهوة ، وذلك أمر لا يدخل في الاختيار . انما المعلق باختيار البمد ، احضار المحرك للشهوة ، وذلك متوقع في كل حال ، فمن عقد فقد أدى ما عليه ، وقيل ما إليه ، والباقي خارج عن اختياره . ولذلك يستحب النكاح للمعتن أيضاً ، فان نهضات الشهوة خفية لا يعلم عليها ، حتى ان المسوح الذي لا يتوقع له ولد ، لا ينقطع الاستحباب أيضاً حتى يحقه على الوجه الذي يستحب للاصلح امرار موسى على رأسه اقتداءً بنبيره ، وتشبهاً بالسلف الصالحين ، وكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج الآن ، وقد كان المراد منه أولاً إظهار الجلد للكفار ، فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد ، سنة في حق من بعدهم . ويضعف هذا الاستحباب بالامانة إلى الاستحباب في حق القادر على الحرث ، وربما يزداد ضعفاً بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع إلى قضاء الوطر ، فان ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر فهذا المعنى هو الذي ينبه على شدة انكارهم لترك النكاح ، مع فتور الشهوة الوجه الثاني السعي في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه ، يتكثير ما به مباهاة

إذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك . ويدل على مراعاة أمر الولد حمله بالوجوه كلها ، ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكح كثيرا ويقول : إنما نكح لاولده ، وما روى من الأخبار في مذمة المرأة العقيم ، إذ قال عليه السلام ^(١) « خَيْرُ نِسَاءٍ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، خَيْرُ مَنْ أَمْرَأَةٍ لَا تَلِدُ » وقال ^(٢) « خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ » وقال ^(٣) « سَوْدَاءُ وَلَوْ خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءَ لَا تَلِدُ » وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة ، لأن الحسناء أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة

الوجه الثالث : أن يبقى بعده ولدا صالحا يدعو له ، كما ورد في الخبر : أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثا فذكر الولد الصالح . وفي الخبر ^(٤) « إِنَّ الْأَذْيَةَ تُعْرَضُ عَلَى الْمَوْتَى عَلَى أَطْبَاقٍ مِنْ نُورٍ » وخول القائل : إن الولد ربما لم يكن صالحا ، لا يؤثر . فإنه مؤمن ، والصالح هو الغالب على أولاد ذوى الدين ، لاسيما إذا عزم على تربيته ، وحمله على الصلاح . وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد ، برا كان أو فاجرا ، فهو مثاب على دعوته وحسناته فإنه من كسبه ، وغيره مؤاخذ بسيئاته ، فإنه لا ترز وازرة ، وزر أخرى . ولذلك قال تعالى (الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ) ^(٥) أي ما نقصناهم من أعمالهم ، وجعلنا أولادهم مزيديا في إحسانهم الوجه الرابع : أن يموت الولد قبله فيكون له شقيعا . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

(١) حديث : الخبير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد . أبو عمر التوفاني في كتاب معاشرة الأهلين ،

موقوفا على عمر بن الخطاب ، ولم أجده مرفوعا

(٢) حديث : خير نسائكم الولود الودود . البيهقي . من حديث ابن أبي أديّة الصدفي ، قال البيهقي ، وروى

بإسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلا

(٣) حديث : سودة ولود خير من حسناء لا تلد . ابن حبان في الضعفاء ، من رواية بهز بن حكيم . عن

أبيه ، عن جده ، ولا يصح

(٤) حديث : إن الأذية تعرض على الموتى على أطباق من نور . رويناه في الأربعين المشهورة ، من رواية

أبي هذبة عن أنس ، في الصدقة عن الميت وأبو هذبة كذاب

(٥) الطور : ٢١

(١) «إِنَّ الطِّفْلَ يَجْرُ بِأَبَوَيْهِ إِلَى الْجَنَّةِ» وفي بعض الأخبار (٢) «يَأْخُذُ بِشَوْبِهِ كَمَا أَنَا لَأَن آخِذُ بِشَوْبِكَ» (٣) وقال أيضا صلى الله عليه وسلم «إِنَّ الْمَوْلُودَ يُقَالُ لَهُ أَذْخُلُ الْجَنَّةَ فَيَقِفُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيُظَلُّ مُحَبَّنًا أَيُّ مُمْتَلِكًا غِيظًا وَغَضَبًا ، وَيَقُولُ لَا أَذْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا وَأَبَايَ مَعِيَ ، فَيُقَالُ أَذْخُلُوا أَبَوَيْهِ مَعَهُ الْجَنَّةَ » وفي خبر آخر (٤) «إِنَّ الْأَطْفَالَ يَجْتَمِعُونَ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ ، عِنْدَ عَرْضِ الْخَلَائِقِ لِلْحِسَابِ فَيُقَالُ لِلْمَلَائِكَةِ اذْهَبُوا بِهِؤُلَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَيَقِفُونَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ مَرْجَبًا بِذَرَارِي الْمُسْلِمِينَ ، اذْخُلُوا لِاحْسَابِ عَلَيْكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : فَإِنَّ أَبَاؤَنَا وَأُمَّهَاتُنَا ، فَيَقُولُ الْخَزَنَةُ إِنَّ آبَاءَكُمْ وَأُمَّهَاتَكُمْ لَيْسُوا بِمِثْلِكُمْ ، إِنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ ذُنُوبٌ وَسَيِّئَاتٌ فَهُمْ يُحَاسِبُونَ عَلَيْهَا وَيُطَابَّرُونَ ، قَالَ فَيَتَضَاغُونَ وَيَضْجُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ضَجَّةً وَاحِدَةً ، فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ، مَا هَذِهِ الضَّجَّةُ ؟ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا لَا نَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَعَ آبَائِنَا ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى تَخَلَّوْا لِيَجْمَعَ قَهْدُوا بِأَيْدِي آبَائِهِمْ فَأَذْخُلُوهُمْ الْجَنَّةَ » وقال صلى الله عليه وسلم (٥) «مَنْ مَاتَ لَهُ اثْنَانِ مِنْ الْوَلَدِ فَقَدْ احْتَظَرَ بِحُطَّارٍ مِنَ النَّارِ»

- (١) حديث : إن الطفل يجر أبويه إلى الجنة . ه . من حديث علي ، وقال السقط بدل الطفل وله من حديث معاذ ، إن الطفل ليجر أمه بسرره إلى الجنة ، إذا هي احتسبته . وكلاهما ضعيف
- (٢) حديث : أنه يأخذ بشوبه كما أنا الآن آخذ بشوبك . م . من حديث أبي هريرة
- (٣) حديث : إن المولود يقال له أدخل الجنة ، فيقف على باب الجنة ، فيظل محبنتًا ، أي ممتلئًا غيظًا وغضبًا ويقول لا أدخل إلا وأبواي معي . الحديث . حب . في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، ولا يصح و . ن . من حديث أبي هريرة ، يقال لهم ادخلوا الجنة ، فيقولون حتى يدخل آبائنا ، فيقال ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم . وإسناده جيد
- (٤) حديث : إن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب ، فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة ، فيقفون على باب الجنة ، فيقال لهم مرجبًا بذراري المسلمين ، ادخلوا لاحساب عليكم ، فيقولون أين آبائنا وأمهاتنا . الحديث بطوله . لم أجده أصلاً يعتمد عليه
- (٥) حديث : من مات له اثنان من الولد احتظر بحطار من نار . البرار ، والطبراني ، من حديث زهير ابن أبي علقمة : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ، انه مات لي ابنان سوى هذا ، فقال احتظرت من دون النار بحطار شديد . ولمسلم من حديث أبي هريرة ، في المرأة التي قالت دفنت ثلاثة ، لقد احتظرت بحطار شديد من النار

وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَدْخُلُوا الْحِثَّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ»

وحكى أن بعض الصالحين كان يمرض عليه التزويع فيأبى برهة من دهره ، قال فانتبه من نومه ذات يوم ، وقال زوجوني زوجوني فزوجوه ، فسئل عن ذلك ، فقال لعل الله يرزقني ولدا ويقبضه ، فيكون لى مقدمة فى الآخرة ، ثم قال رأيت فى المنام كأن القيامة قد قامت وكأنى فى جملة الخلائق فى الموقف ، وبى من العطش ما كاد أن يقطع عنقى ، وكذا الخلائق فى شدة العطش والكرب ، فنحن كذلك اذ ولدان يتخللون الجمع ، عليهم مناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة ، وأكواب من ذهب ، وهم يسقون الواحد بعد الواحد ، يتخللون الجمع ، ويتجاوزون أكثر الناس ، فددت يدي إلى أحدهم ، وقلت اسقنى فقد أجهدتنى العطش فقال ليس لك فينا ولد انما نسق آباءنا ، فقلت ومن أنتم ؟ فقالوا نحن من مات من أطفال المسلمين . وأحد المعاني المذكورة فى قوله تعالى (فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدْ مَوَّأ لَأَنفُسِكُمْ ^(١)) تقديم الأطفال إلى الآخرة

فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعه ، ان أكثر فضل النكاح لأجل كونه سببا للولد الفائدة الثانية: التحصن عن الشيطان ، وكسر التوقان ، ودفع غوائل الشهوة ، وغض البصر وحفظ الفرج ، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام «مَنْ نَكَحَ فَقَدْ حَصَّنَ دِينَهُ ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الْآخَرِ» وإليه الإشارة بقوله «عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ» وأكثر ما نقلناه من الآثار والخبار إشارة الى هذا المعنى ، وهذا المعنى دون لأول ، لان الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد ، فالنكاح كاف لشغله ، دافع لجملة ، وصارف لشر سطوته . وليس من يجيب مولاه رغبة فى تحصيل رضاه ، كمن يجيب لطلب الخلاص عن فائلة التوكيل . فالشهوة والولد مقدران ، وبينهما ارتباط . وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة والولد لازم منها ، كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الاكل ، وليس مقصودا فى ذاته . بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة ، والشهوة باعثة عليه

(١) حديث من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث ، أدخله الله الجنة بفضل رحمة إياه ، قيل يا رسول الله واثنان ، قال واثنان . خ . من حديث أنس ، دون ذكر الاثنين . وهو عند أحمد بهذه الزيادة ، من حديث معاذ ، وهو متفق عليه ، من حديث أبى سعيد بلفظ أبا امرأة بنحو منه

ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الارهاق الى الإيلاد ، وهو مافى قضائها من اللذة التي لاتوازيها لذة لو دامت ، فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان ، اذ الترهيب في لذة لم يجد لها ذوقا لا ينفع ، فلو رغب العنين في لذة الجماع ، أو الصبي في لذة الملك والسلطنة ، لم ينفع الترهيب . واحدى فوائد لذات الدنيا ، الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعشا على عبادة الله

فانظر الى الحكمة ، ثم الى الرحمة ، ثم الى التعمية الالهية كيف عييت تحت شهوة واحدة حياتان ، حياة ظاهرة وحياة باطنة ، فالحياة الظاهرة حياة المرء بقاء نسله ، فانه نوع من دوام الوجود ، والحياة الباطنة هي الحياة الاخرية ، فان هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام ، تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام ، فيستحث على العبادة الموصلة اليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها ، تيسر المواظبة على ما يوصله الى نعيم الجنان . وما من ذرة من ذرات بدن الانسان باطنا وظاهرا ، بل ذرات ملكوت السموات والارض ، الا وتحتها من لطائف الحكمة ومعجائبها ما تحار العقول فيها ؛ ولكن انما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفاتها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها .

فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنة ، وهم غالب الخلق ، فان الشهوة اذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى ، جرت الى اقتحام الفواحش واليه أشار بقوله عليه السلام عن الله تعالى «لَا تَقْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ» وان كان ملجما بلجام التقوى ، فغايتة أن يكف الجوارح عن اجابة الشهوة ، فيغض البصر ، ويحفظ الفرج ، فاما حفظ القلب عن الوسواس والفكر ، فلا يدخل تحت اختياره ، بل لاتزال النفس تجاذبه وتحذه بأور الوقاع ، ولا يفر عنه الشيطان الموسوس اليه في أكثر الاوقات ، وقد يمرض له ذلك في أثناء الصلاة ، حتى يجرى على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدي أخس الخلق لاستحيا منه ، والله مطلع على قلبه ، والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق ، ورأس الأمور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه ، والمواظبة على الصوم لاتقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق الا أن ينضاف إليه ضعف في البدن ، وفساد في المزاج ، ولذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما : لا يتم نكاح الناسك إلا بالنكاح

وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها . قال قتادة في معنى قوله تعالى (وَلَا تَحْمِلْنَا مَآلًا طَائِفَةً لَّنَا بِهِ^(١)) هو الغلبة. وعن عكرمة ومجاهد أنهم قالوا في معنى قوله تعالى (وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا^(٢)) أنه لا يصبر عن النساء. وقال فياض بن نجيح : إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله ، وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه. وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما (وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ^(٣)) قال قيام الذكر . وهذه بلية غالبية ، إذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين ، وهي مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على الحياتين كما سبق ، فهي أقوى آلة الشيطان على بني آدم ، وإليه أشار عليه السلام بقوله « مَا رَأَيْتُ^(٤) مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أُغْلِبَ لِذَوِي الْأَبَابِ مِنْكُنَّ » وإنما ذلك لهيجان الشهوة . وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه « اللَّهُمَّ^(٥) إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْنِي وَبَصْرِي وَقَلْبِي وَشَرِّ مَنِي » وقال « أَسْأَلُكَ^(٦) أَنْ تُطَهِّرَ قَلْبِي وَتَعْقِظَ فَرْجِي » فما يستعِذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره

وكان بعض الصالحين يكثر النكاح ، حتى لا يسكاد يخلو من اثنتين وثلاث ، فأنكر عليه بعض الصوفية ، فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة ، أو وقف بين يديه موقفا في معاملة ، فخطر على قلبه خاطر شهوة ؟ فقالوا يصيبنا من ذلك كثير ، فقال لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد ، لما تزوجت ، لكنني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي الانفذته ، فاستريح وارجع إلى شغلي ، ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية

وأنكر بعض الناس حال الصوفية ، فقال له بعض ذوى الدين : ما الذى تنكر منهم ؟ قال يا كلون كثيرا ، قال وأنت أيضا لو جمعت كما يجوعون ، لأكلت كما يأكلون ، قال ينكحون كثيرا ، قال وأنت أيضا لو حفظت عينيك وفرجت كما يحفظون ، لنكحت كما ينكحون . وكان الجنيد يقول : أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت . فالزوجة على التحقيق قوت

(١) حديث : ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبشر لآبَابِ مَنْكُنْ : م . من حديث ابن عمر .

واتفقا عليه من حديث أبي سعيد ، ولم يسق م لفظه

(٢) حديث : اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقبر مني . تقدم في الدعوات

(٣) حديث : أسألك أن تطهر قلبي ، وتعظ فرجي . هو . في الدعوات من حديث أم سلمة ، بإسناديه لين

(٤) البقرة : ٢٨٦ (٥) النساء : ٢٨ (٦) الفلق : ٣

وسبب لطهارة القلب « ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم »^(١) « كُلَّ مَنْ وَقَعَ نَظْرُهُ عَلَى امْرَأَةٍ فَتَنَّقَتْ إِلَيْهَا نَفْسُهُ أَنْ يُجَامِعَ أَهْلَهُ » لان ذلك يدفع الوسواس عن النفس . وروى جابر رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم «^(٢) رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ » وَقَالَ صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِصُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فُلَيَّاتِ أَهْلِهِ ، فَإِنْ مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا » وقال عليه السلام^(٣) لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ » وهى التى غاب زوجها عنها « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدِّمِ » قُلْنَا وَمِنْكَ قَالَ « وَمَنِ وَلَسَنِ اللَّهَ أَعَانَنِ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ » قال سفيان بن عيينة : فاسلم معناه فاسلم أنا منه ، هذا معناه فان الشيطان لا يسلم . وكذلك يحكى عن ابن عمر رضى عنهما . وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم ، أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل ، وربما جامع قبل أن يصلى المغرب ، ثم يغتسل ويصلى ، وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله ، وإخراج غدة الشيطان منه . وروى أنه جامع ثلاثا من جواريه فى شهر رمضان قبل المشاء الاخيرة وقال ابن عباس^(٤) خير هذه الأمة أكثرها نساء

ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب ، كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد ، ولاجل فراغ القلب أيسر نكاح الأمة عند خوف الفتنة ، مع أن فيه ارقاق الولد وهو نوع إهلاك ، وهو محرم على كل من قدر على حرة ، ولكن ارقاق الولد أهون من إهلاك الدين ، وليس فيه إلا تنقيص الحياة على الولد مدة ، وفى اقتحام الفاحشة تقوية الحياة الأخروية التى تستحق الأعمار الطويلة بالاضافة الى يوم من أيامها

وروى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس ، وبقى شاب لم يبرح ، فقال

(١) حديث : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فتناقت نفسه إليها أن يجامع أهله . أحمد . من حديث أبي كبشة الأنماري حين مر به امرأة ، فوقع في قلبه شهوة النساء ،

فدخل فأتى بعض أزواجه ، وقال فكذاك فافعلوا ، فإنه من أمثال أفعالكم إتيان الحلال وإسناده جيد

(٢) حديث جابر ، رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته الحديث مسلم ، والترمذي ، واللفظ له وقال حسن صحيح

(٣) حديث : لا تدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم الحديث . ت . من حديث جابر ، وقال غريب . ولمسلم من حديث عبد الله بن عمر ولا يدخل بمديومى هذا على مغيبة

إلا ومعه رجل أو اثنان

(٤) حديث ابن عباس ، خير هذه الأمة أكثرها نساء يعنى النبي صلى الله عليه وسلم رواه . خ .

له ابن عباس هل لك من حاجة ؟ قال نعم أردت أن أسأل مسألة فاستحيت من الناس ، وأنا الآن أهابك وأجلك . فقال ابن عباس : ان العالم بمنزلة الوالد ، فما كنت أفضيت به الى أيك فافض الى به ، فقال انى شاب لازوجة لى ، وربما خشيت العنت على نفسى ، فربما استمنيت ييدى ، فهل فى ذلك معصية ، فأعرض عنه ابن عباس ، ثم قال . أف وتف ، نكاح الامة خير منه ، وهو خير من الزنا . فهذا تنبيه على أن العزب المغتلم مردد بين ثلاثة شرور ، أدناها نكاح الامة ، وفيه إرفاق الولد ، وأشد منه الاستمناء باليد ، وأخشفه الزنا ، ولم يطلق ابن العباس الإباحة فى شىء منه ، لأنهما محذوران يفزع اليهما حذرا من الوقوع فى محذور أشد منه كما يفزع الى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس ، فليس ترجيح أهون الشرين فى معنى الإباحة المطلقة ، ولا فى معنى الخير المطلق وليس قطع اليد المتأكلة من الخيرات ، وإن كان يؤذن فيه عند اشراف النفس على الهلاك

فإذا فى النكاح فضل من هذا الوجه ، ولكن هذا لا يعم الكل بل الأكثر ، فرب شخص قُتِرَت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره ، فينعدم هذا الباعث فى حقه ، ويبقى ماسبق من أمر الولد ، فان ذلك عام ، إلا للمسحوق وهو نادر

ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تخصصه المرأة الواحدة ، فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع ، فان يسر الله له مودة ورحمة ، واطمأن قلبه بهن ، وإلا فيستحب له الاستبدال ، فقد نكح على رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال ، ويقال إن الحسن بن على كان منكاحا حتى نكح زيادة على مائتى امرأة ، وكان ربما عقد على أربع فى وقت واحد ، وبما طلق أربما فى وقت واحد واستبدل بهن . وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن ^(١) « أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « حَسَنٌ مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنِّي » فقل إن كثرة نكاحه أخذ ما أشبه به خالق رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث انه قال للحسن بن على اشبهت خلقى وخلقى . قلت المعروف انه قل هذا اللفظ لجعفر بن ابى

طالب كما هو متفق عليه من حديث البراء ، ولكن الحسن ايضا كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما هو متفق عليه من حديث ابى حنيفة ، ولترمذى ، ومحمد ، وابن حبان من

حديث انس ، لم يكن احد اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن

(٢) حديث حسن منى وحسين من على . احمد . من حديث القداد بن معد يكرب ، بسند جيد

وتزوج المغيرة بن شعبه بشمانين امرأة ، وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع ، ومن كان له اثنتان لا يحصى ، ومهما كان الباعث معلوما ، فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة ، فالمراد تسكين النفس ، فليُنظر إليه في السكثرة والقلة

الفائدة الثالثة . ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة ، إراحة للقلب وتقوية له على العبادة ، فإن النفس ملول ، وهي عن الحق نفور ، لأنه على خلاف طبيعتها ، فلو كلفت المداومة بالأكرام على ما يخالفها جمحت وثابت ، وإذا ووحيت بالذات في بعض الأوقات قويت ونشطت ؛ وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب ، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ، ولذلك قال الله تعالى (لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ^(١)) وقال على رضى الله عنه ، رويها القلوب ساعة ، فإنها إذا أكرهت عجمت ، وفي الخبر ^(٢) « عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ ، وَسَاعَةٌ يُخَلُّو فِيهَا بِطَعْمِهِ وَمَشْرَبِهِ » فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات . ومثله بلفظ آخر ^(٣) « لَا يَكُونُ الْعَاقِلُ طَاعِئًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ، تَزُودُ لِمَعَادٍ ، أَوْ مَرَمَةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ » وقال عليه الصلاة والسلام ^(٤) « لِكُلِّ عَامِلٍ شِرَّةٌ وَلِكُلِّ شِرَّةٍ قَفْرَةٌ ، فَمَنْ كَانَتْ قَفْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى » والشره الجد والمكابدة بمحبة وقوة ، وذلك في ابتداء الارادة ، والفترة الوقوف للاستراحة . وكان أبو الدرداء يقول : إني لأستجم نفسي بشيء من اللهو ، لأتقوى بذلك فيما يمد على الحق

(١) حديث : على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات : ساعة فيها يناجي ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ،

وساعة يخلو فيها بطعمه ومشربه . حب . من حديث أبي ذر ، في حديث طويل ، إن

ذلك في صحف إبراهيم

(٢) حديث لا يكون العاقل طاعناً إلا في ثلاث : تزود لمعاد ، أو مرمة لمعاش ، أو لذة في غير محرم . حب

من حديث أبي ذر الطويل ، إن ذلك في صحف إبراهيم

(٣) حديث : لكل عامل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترة إلى سنتي فقد اهتدى . أحمد ،

والطبراني ، من حديث عبد الله ابن عمر . وللترمذي نحو من هذا ، من حديث أبي هريرة

وقال حسن صحيح

(١) الأعراف : ١٨٩ .

وفي بعض الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) « أَنَّهُ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَعْفِي عَنِ الْوَقَاحِ فَذَلَّنِي عَلَى الْهَرِيسَةِ ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ لَا يَحْمِلُ لَهُ إِلَّا الْإِسْتِمْدَادُ لِلِاسْتِرَاحَةِ ، وَلَا يُمْكِنُ تَعْمِيلُهُ بِدَفْعِ الشَّهْوَةِ ، فَانْهَ اسْتِثَارَةَ لِلشَّهْوَةِ ، وَمِنْ عَدَمِ الشَّهْوَةِ عَدَمُ الْأَكْثَرِ مِنْ هَذَا الْأَنْسِ . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ^(٢) « حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثُ الطَّيِّبِ ، وَالنِّسَاءِ ، وَقُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ »

فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من جرب اتعاب نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين ، حتى أنها تطرد في حق المسحوق ومن لاشهوة له ، إلا أن هذه الفائدة تجمل للنكاح فضيلة بالاضافة إلى هذه النية ، وقل من يقصد بالنكاح ذلك . وأما قصد الولد ، وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر . ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجاري والخضرة وأمثالها ، ولا يحتاج إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتنبه له

الفائدة الرابعة : تفريغ القلب عن تدبير المنزل ، والتكفل بشغل الطبخ والكسب والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة . فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتمتد عليه العيش في منزله وحده ، إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل ، لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل . فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق ، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش . ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله : الزوجة الصالحة ليست من الدنيا ، فإنها تفرغك للآخرة . وإنما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا

(١) حديث : شكوت إلى جبريل ضعفي عن الوقاع فدلىني على الهريسة . عد من حديث حذيفة وابن عباس والعقيلي من حديث ساذ وجابر بن سمرة وابن جبان في الضعفاء . من حديث حذيفة والأزد في الضعفاء

من حديث أبي هريرة ، بطرق كلها ضعيفة قال ابن عدي موضوع ، وقال العقيلي باطل .
(٢) حديث : حبيب إلى من دنياكم الطيب والنساء ، وقرة عيني في الصلاة . ن ك . من حديث أنس ، بإسناد جيد ، وضعفه العقيلي

وقال محمد بن كعب القرظي ، في معنى قوله تعالى (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ^(١)) قال المرأة الصالحة، وقال عليه الصلاة والسلام ^(٢) « لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا ، وَلِسَانًا ذَاكِرًا ، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً صَالِحَةً تُعِينُهُ عَلَى آخِرَتِهِ » فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والسكر وفي بعض التفاسير في قوله تعالى (فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً ^(٣)) قال الزوجة الصالحة، وكان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول ما أعطى العبد بعد الايمان بالله خيرا من امرأة صالحة ، وإن منهن غما لا يحذى منه ، ومنهن غلا لا يفدى منه . وقوله لا يحذى أى لا يعتاض عنه بنطاء وقال عليه الصلاة والسلام ^(٤) « فَضَلْتُ عَلَى آدَمَ بِحَصَلَتَيْنِ : كَانَتْ زَوْجَتُهُ عَوْنًا لَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَأَزْوَاجِي أَعْوَانٌ لِي عَلَى الطَّاعَةِ ، وَكَانَ شَيْطَانُهُ كَافِرًا ، وَشَيْطَانِي مُسْلِمًا لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِخَيْرٍ » فمد معاونتها على الطاعة فضيلة

فهذه أيضا من الفوائد التي يقصدها الصالحون ، إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ، ولا تدعو إلى امرأتين ، بل الجمع ربما ينقص المعيشة ، وتضطرب به أمور المنزل . ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها ، وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر ، فإن ذلك مما يحتاج اليه في دفع الشرور وطلب السلامة ، ولذلك قيل : ذل من لا ناصر له ، ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله ، وفرغ قلبه للعبادة ، فإن الدل مشوش للقلب ، والعز بالسكثرة دافع للذل .

الفائدة الخامسة : مجاهدته النفس ورياضتها بالرعاية والولاية ، والقيام بحقوق الأهل ، والصبر على أخلاقهم ، واحتمال الأذى منهم ، والسعى في إصلاحهم ، وأرشادهم إلى طريق الدين ، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهم ، والقيام بتربيته لأولاده . فكل هذه أعمال عظيمة الفضل ، فإنها رعاية وولاية ، والأهل والولد رعية ، وفضل الرعاية عظيم ، وإنما يحتز

(١) حديث : لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا وَأَلْسَانًا ذَاكِرًا وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُهُ عَلَى آخِرَتِهِ . ت . وحسنه ، و . هـ .

واللفظ له من حديث وفيه أنقطاع

(٢) حديث : فضلت على آدم صلى الله عليه وسلم بخصلتين ، كانت زوجته عوناً له على المعصية ، وأزواجه أعواناً له على الطاعة . وكان شيطانه كافراً ، وشيطاني مسلم لا يأمر إلا بخير . رواه الخطيب في التاريخ ، من حديث ابن عمر ، وفيه محمد بن وليد بن أبيان بن القلانسي ، قال ابن عدي كان يضع الحديث . ولمسلم من حديث ابن مسعود ، ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن ، قالوا وإياك يا رسول الله ؟ قال وأنا ، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم ولم يأمرني بالبخير

(٣) البقرة : ٢٠١ (٢) النحل : ٩٧

منها من يحتز ، خيفة من القصور عن القيام بحقوقها وإلا فقد قال عليه الصلاة والسلام ^(١) «يَوْمٌ مِنْ وَالٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةٍ سَبْعِينَ سَنَةً» ثم قال ^(٢) «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره ، كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ، ولا من صبر على الأذى ، كمن رفه نفسه وأراحها ، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله . ولذلك قال بشر . فضل على أحمد بن حنبل بثلاث : إحداها انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره . وقد قال عليه الصلاة والسلام ^(٣) «مَأْنَقَهُ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَمَوْ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْجَرُ فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ» وقال بعضهم لبعض العلماء : من كل عمل أعطاني الله نصيبا ، حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما ، فقال له أين أنت من عمل الابدال ؟ قال وما هو ؟ قال كسب الحلال ، والنفقة على العيال . وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه في الغزو : تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه ؟ قالوا ما نعلم ذلك ، قال أنا أعلم ، قالوا فما هو ؟ قال رجل متعفف ذو عائلة ، قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه ، فعمله أفضل مما نحن فيه . وقال صلى الله عليه وسلم ^(٤) «مَنْ حَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، وَكَثُرَ عِيَالُهُ ، وَقَلَّ مَالُهُ ، وَلَمْ يَغْتَبِ الْمُسْلِمِينَ ، كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وفي حديث آخر ^(٥) «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ أَبَا الْعِيَالِ» وفي الحديث ^(٦) «إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ

(١) حديث : يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ، ثم قال ألا كلُّكم راع وكلُّكم مسؤل عن رعيته . طب ، وهق ، من حديث ابن عباس ، وقد تقدم بالفظ ستين سنة ، دون ما بعده فانه متفق عليه من حديث ابن عمر

(٢) حديث : ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة ، وإن الرجل ليؤجر في رفع اللقمة الى في امرأته ، بخ . م . من حديث ابن مسعود ، اذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحبسها ، كانت له صدقة . ولها من حديث سعد بن أبي وقاص ، ومهما أنفقت فهو لك صدقة ، حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك . (٣) حديث : من حسدت صلاته ، وكثر عياله ، وقل ماله ، ولم يغتب المسلمين ، كان معي في الجنة كهاتين .

أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري ، بسند ضعيف

(٤) حديث : ان الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال . . . من حديث عمران بن حصين ، بسند ضعيف

(٥) حديث : إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم ليكفرها . أحمد من حديث عائشة ، إلا أنه قال بالوزن فيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه

الْعَبْدُ، ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهِمُ الْعِيَالِ لِيُكَفِّرَ هَا عَنْهُ» وقال بعض السلف : من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا النعم بالعيال . وفيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) أنه قال « مِنْ الذُّنُوبِ ذُنُوبٌ لَا يُكَفِّرُهَا إِلَّا الْهَمُّ بِطَلَبِ الْمَعِيشَةِ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَأَتَقَى عَلَيْهِنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ حَتَّى يُغْنِيَهُنَّ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ جَبَّ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةُ أَلْبَتَّةُ أَلْبَتَّةُ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا لَا يُغْفَرُ لَهُ » كان ابن عباس إذا حدث بهذا قال : والله هو من غرائب الحديث وغرره

وروى أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت ، فمرض عليه الزوج ، فامتنع وقال : الوحدة روح لقلبي ، وأجمع لهمي . ثم قال : رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها ، كأن أبواب السماء فتحت ، وكأن رجالا ينزلون ويسيرون في الهواء ، يتبع بعضهم بعضا ، فكما نزل واحد نظر إلى وقال لمن وراءه ، هذا هو المشثوم ، فيقول الآخر نعم ، ويقول الثالث كذلك ، ويقول الرابع نعم ، تخفت أن أسألكم هبة من ذلك ، إلى أن صر بي آخرهم ، وكان غلاما ، فقلت له يا هذا : من هذا المشثوم الذي تومنون إليه ؟ فقال أنت ، فقلت ولم ذلك ؟ قال كنا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله ، فنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع الخالفين ، فاندري ما أحدثت ، فقال لآخرائه : زوجوني زوجوني فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث . وفي أخبار الأنبياء عليهم السلام ، إن قومادخلوا على يونس النبي عليه السلام فأضافهم ، فكأن يدخل ويخرج إلى منزله ، فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت ، فتمجبوا من ذلك ، فقال لا تعجبوا ، فإني سألت الله تعالى وقلت : ماأنت معاقب لي به في الآخرة ، فمجله لي في الدنيا . فقال إن عقوبتك بنت فلان تزوج بها ، فتزوجت بها ، وأنا صابر على ماترون منها . وفي الصبر على ذلك رياضة النفس

(١) حديث : من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهمة بطالب المعيشة . الطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية والخطيب في التلخيص المتشابه ، من حديث أبي هريرة ، بإسناد ضعيف

(٢) حديث : من كان له ثلاث بنات فأتقن عليهن ، وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه ، أوجب الله له الجنة ألبتة ، إلا أن يعمل عملا لا يغفر له . الحرائطي في مكارم الأخلاق ، من حديث ابن عباس ، بإسناد ضعيف وهو عنده باللفظ آخر ، ولأبي داود واللفظ له ، والترمذي من حديث أبي سعيد من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن ، فله الجنة ، ورجاله ثقات ، وفي سنده اختلاف

وكسر الغضب ، وتحسين الخلق ، فإن المنفرد بنفسه ، أو المشارك لمن حسن خلقه ، لا تترشح منه خبايا النفس الباطنة ، ولا تنكشف بواطن عيوبه . فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لأمثال هذه المحركات ، واعتياد الصبر عليها ، لتعتدل أخلاقه ، وترتاض نفسه ، ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه . والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم ، وقيام بهم ، وعبادة في نفسها

فهذه ألياض من الفوائد ، ولكنه لا ينتفع بها إلا أحد رجاين ، إما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق ، لكونه في بداية الطريق ، فلا يمد أن يرى هذا طريقا في المجاهدة وترتاض به نفسه ، وإما رجل من العابدين ليس له سير بالباطل ، وجرعة بالفكر والقلب وأعماله عمل الجوارح ، بصلاة أو حج أو غيره ، فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه ، التي لا يتمدى خيرها إلى غيره ، فاما الرجل المهذب الأخلاق ، إما بكفاية في أصل الخلقة ، أو بمجاهدة سابقة اذا كان له سير في الباطن وحرارة بفكر القلب في العلوم والمكاشفات فلا ينبغي أن يتزوج لهذا الغرض ، فإن الرياضة هو مكفي فيها . وأما العبادة في العمل بالكسب لهم ، فالعلم أفضل من ذلك لأنه أيضا عمل وفائده أكثر من ذلك ، وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة

آفات النكاح

أما آفات النكاح فثلاث

الأولى : وهي أقواها المعجز عن طلب الحلال . فإن ذلك لا يتيسر لكل أحد لاسيما في هذه الأوقات مع اضطراب المعاش ، فيكون النكاح سببا في التوسع للطلب والاطعام من الحرام ، وفيه هلاكه وهلاك أهله ، والمتعرب في أمن من ذلك ، وأما المتزوج ففي الأكثر يدخل في مداخل سوء فيتبع هوى زوجته ، ويبيع آخرته بدنياء ، وفي الخبر ^(١) « إِنَّ الْعَبْدَ

(١) حديث : إن العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال ، فيسأل عن رعاية عياله والقيام بهن الحديث ، لم أقف له على أصل

لَيُوقَفَ عِنْدَ الْمِيزَانِ وَلَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ فَيُسْأَلُ عَنْ رِعَايَةِ عَائِلَتِهِ وَالْقِيَامِ بِهِمْ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ، حَتَّى يَسْتَعْرِقَ بِبَيْتِكَ الْمُطَبَّالِبَاتِ كُلَّ أَعْمَالِهِ فَلَا تَبْقِ لَهُ حَسَنَةٌ ، فَتُنَادِي الْمَلَائِكَةُ : هَذَا الَّذِي أَكَلَ عِيَالَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَادَّخَلَ الْيَوْمَ بِأَعْمَالِهِ » ويقال إن أول ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده ، فيوقفونه بين يدي الله تعالى ، ويقولون ياربنا خذنا بحقنا منه ، فانه ما علمنا ما نجعل ، وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم . فيقتص لهم منه ، وقال بعض السلف : اذا أراد الله بعبده شرا ، سلط عليه في الدنيا أنيابا تنهشه ، يعنى الميال . وقال عليه الصلاة والسلام ^(١) « لَا يَلْقَى اللَّهُ أَحَدًا بِذَنْبٍ أَكْثَرُ مِنْ جَهْلَةِ أَهْلِهِ » فهذه آفة عامة ، قل من يتخلص منها ، الا من له مال موروث او مكتسب من حلال ينفق به وبأهله ، وكان له من القناعة ما ينعمه من الزيادة ، فان ذلك يتخلص من هذه الآفة . أو من هو محترف ومقتدر على كسب حلال من المباحات ، باحتطاب أو اصطيداد . أو كان في صناعة لا تتعلق بالسلاطين ، ويقدر على أن يعامل به أهل الخير . ومن ظاهره السلامة ، وغالب ماله الحلال . وقال ابن سالم رحمه الله وقد سئل عن التزويج فقال : هو أفضل في زماننا هذا لمن أدركه شبق غالب مثل الحمار يرى الأتان فلا ينتهى عنها بالضرب ، ولا يملك نفسه فان ملك نفسه فتركه أولى

الآفة الثانية : القصور عن القيام بحقوقهم ، والصبر على أخلاقهم ، واحتفال الأذى منهم وهذه دون الاولى في العموم فان القدرة على هذا أيسر من القدرة على الاولى ، وتحسين الخلق مع النساء ، والقيام بحظوظهن أهون من طلب الحلال ، وفي هذا أيضا خطر ، لانه راع ومسؤول عن رعيته . وقال عليه الصلاة والسلام ^(٢) « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ » وروى أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم ، ومن يقصر عن القيام بحقوقهم ، وان كان حاضرا ، فهو بمنزلة هارب ، فقد قال تعالى

(١) حديث : لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله . ذكره صاحب الفردوس ، من حديث أبي سعيد ولم يحده ولده أبو منصور في مسنده

(٢) حديث : كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول . دون . بلفظ من يعول ، وهو عند .م . بلفظ آخر

« قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا » أمرنا أن نقيهم النار كما نقي أنفسنا ، والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه ، وإذا تزوج تضاعف عليه الحق ، وانضافت الى نفسه نفس أخرى ، والنفس أماراة بالسوء ، ان كثرت كثرت الامر بالسوء ، غالبا ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج ، وقال أنا مبتلى بنفسي وكيف أضيف اليها نفسا أخرى ، كما قيل

لن يسمع الفأرة جحرها * علق المكنس في دبرها
وكذلك اعتذر ابراهيم بن آدم رحمه الله وقال : لا أغر امرأة بنفسي ، ولا حاجة لي فيهن
أى من القيام بحقهن وتحسينهن وامتاعهن وأنا عاجز عنه . وكذلك اعتذر بشر وقال
يمنعني من النكاح قوله تعالى « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ » وكان يقول : لو كنت أعول
دجاجة لحفت أن أصير جلادا على الجسر ، ورؤى سفيان بن عيينة رحمه الله على باب السلطان ،
فقال له ما هذا موقفك ؟ فقال : وهل رأيت ذاعيال أفلح ؟ وكان سفيان يقول

يا حبذا العزبة والمفتاح * ومسكن تحرقه الرياح * لا صخب فيه ولا صياح
فهذه آفة عامة أيضا ؛ وان كانت دون عموم الاولى ، لا يسلم منها الا حكيم خافل ، حسن
الأخلاق ، بصير بمادات النساء ، صبور على لسانهن ، وقاف عن اتباع شهواتهن ، حريص
على الوفاء بحقهن ، يتغافل عن زللهن ؛ ويدارى بعقله أخلاقهن . والاعلم على الناس السفه
والغفظة والحدة والطيش ، وسوء الخلق وعدم الانصاف مع طلب تمام الانصاف .
ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لاحالة ، فالوحدة أسلم له .

الآفة الثالثة : وهى دون الاولى والثانية ، أن يكون الأهل والولد شاغلين عن الله تعالى
وجاذباله الى طلب الدنيا ، وحسن تدبير المعيشة للاولاد ، بكثرة جمع المال وادخاره لهم ،
وطلب التفاخر والتكاثر بهم . وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو مشؤم على
صاحبه ، ولست أعنى بهذا أن يدعو إلى محذور ، فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الاولى
والثانية ، بل أن يدعو إلى التمتع بالمباح ، بل الاعراق في ملاعبة النساء وموانستن ، والامعان
في التمتع بهن ، ويشور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس ، تستغرق القلب ،
فينقضى الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكير في الآخرة والاستعداد لها . ولذلك قال

(١) التحريم : ٦

إبراهيم بن أدهم رحمه الله ، من تعود أخذ النساء لم يجيء منه شيء . وقال أبو سليمان رحمه الله ، من تزوج فقد ركن إلى الدنيا . أي يدعو ذلك إلى الركون إلى الدنيا .
فهذه مجامع الآفات والفوائد

فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الإحاطة بمجامع هذه الأمور ، بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكما ، ويمرض المرید عليه نفسه فان انتفت في حق الآفات ، واجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال ، وخلق حسن ، وجد في الدين تام ، لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج إلى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة ، فلا يمارى في أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعى في تحصيل الولد . فان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات ، فالعزوبة أفضل له . وان تقابل الامران وهو الغالب ، فيدبني أن يوزن بالميزان القسط حفظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحفظ تلك الآفات في النقصان منه ، فاذا غلب على الظن رجحان أحدهما ، حكم به . وأظهر الفوائد الولد ، وتسكين الشهوة ، وأظهر الآفات الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله ، فلنفرض تقابل هذه الأمور فنقول

من لم يكن في أذية من الشهوة ، وكانت فائدة نكاحه في السعى لتحصيل الولد ، وكانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله ، فالعزوبة له أولى . فلا خير فيما يشغل عن الله ، ولا خير في كسب الحرام : ولا يبقى بنقصان هذين الأمرين أمر الولد ، فان النكاح للولد سعى في طلب حياة للولد موهومة ، وهذا نقصان في الدين ناجز . فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعى في الولد ، وذلك ربح ، والدين رأس مال ، وفي فساد الدين بطلان الحياة الآخروية ، وذهاب رأس المال . ولا تقاوم هذه الفائدة إحدى هاتين الآفتين . وأما اذا انضاف إلى أمر الولد حاجة كسر الشهوة ، لتوقان النفس إلى النكاح ، نظر ، فان لم يقو لجام التقوى في رأسه ، وخاف على نفسه الزنا ، فالنكاح له أولى . لأنه متردد بين أن يقتحم الزنا ، أو يأكل الحرام ، والكسب الحرام أهون الشرين . وان كان يثق بنفسه أنه لا يزني ؛ ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام ، فترك النكاح أولى لأن النظر حرام ، والكسب من غير وجهه حرام ، والكسب يقع دائما ، وفيه عصيانا وعصيان أهله

والنظر يقع أحيانا ، وهو يخصه ، وينصرف على قرب . والنظر زنا العين ولكن اذا لم يصدقه الفرج فهو إلى العفو أقرب من أكل الحرام ، الا أن يخاف افضاء النظر الى معصية الفرج ؛ فيرجع ذلك الى خوف العنت . واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر ، ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب أولى بترك النكاح لأن عمل القلب الى العفو أقرب ، وانما يراود فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله واطعامه .

فهكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالفوائد ، ويحكم بحسبها : ومن أحاط بهذا لم يشكك عليه شيء مما نقلنا عن السلف من رغبة في النكاح مرة ، ورغبة عنه أخرى ، إذ ذلك بحسب الأحوال صحيح .

فان قلت . فمن أمن الآفات فما الأفضل له التخلي لعبادة الله أو النكاح ؟

فأقول يجمع بينهما ، لان النكاح ليس مانعا من التخلي لعبادة الله من حيث إنه عقد ، ولكن من حيث الحاجة الى الكسب . فان قدر على الكسب الحلال ، فالنكاح أيضا أفضل ، لأن الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلي فيه للعبادة ، والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فان فرض كونه مستغرقا للأوقات بالكسب ، حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والأكل وقضاء الحاجة ، فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة الا بالعبادة النافلة ، أو الحج وما يجري مجراه من الأعمال البدنية ، فالنكاح له أفضل ، لان في كسب الحلال والقيام بالأهل ، والسعى في تحصيل الولد ، والصبر على أخلاق النساء ، أنواعا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات . وان كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن ، والكسب يشوش عليه ذلك ، فترك النكاح أفضل .

فان قلت . فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله ، وان كان الأفضل التخلي لعبادة الله فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الأزواج ؟ فاعلم ان الأفضل الجمع بينهما في حق من قدر ، ومن قويت متهمة ، وعلت همته ، فلا يشغله عن الله شاغل . ورسولنا عليه

السلام أخذ بالقوة ، وجمع بين فضل العبادة والنكاح ، ولقد كان مع ^(١) تسع من النسوة متغلبا لعبادة الله ، وكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه غير مانع ، كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير ، حتى يشتغلون في الظاهر بقضاء الحاجة ، وقلوبهم مشغوفة بهمهمهم ، غير غافلة عن مهماتهم . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلو درجته ، لا يمنعه أمر هذا العالم من حضور القلب مع الله تعالى ^(٢) فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته ، ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره ، فلا يبعد أن يغير السواقي ما لا يغير البحر الخضم ، فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره .

وأما عيسى صلى الله عليه وسلم فإنه أخذ بالحزم لا بالقوة ، واحتاط لنفسه ، ولعل حاله كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل ، أو يتعذر منها طلب الحلال ، أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فآثر التخلي للعبادة . وهم أعلم بأسرار أحوالهم ، وأحكام أعصارهم . في طيب المكاسب وأخلاق النساء ، وما على الناكح من غوائل النكاح ، وماله فيه ، ومهما كانت الأحوال منقسمة ، حتى يكون النكاح في بعضها أفضل ، وتركه في بعضها أفضل فحقتنا أن نزل أفعال الأنبياء على الأفضل في كل حال ، والله أعلم .

الباب الثاني

فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد .

العقد

أما العقد فأركاناه وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة :

الأول : إذن الولي ، فإن لم يكن فالسلطان .

الثاني : رضا المرأة إن كانت ثيبا بالغا ، أو كانت بكر بالغا ، ولكن بزوجه غير الأب والجد .

(١) حديث جمعه صلى الله عليه وسلم بين تسع نسوة . خ . من حديث أنس ، وله من حديثه أيضا ، وهن إحدى عشرة
(٢) حديث : كان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته . خ . من حديث أنس . يا أم سلة لا تؤذيني في عائشة ، فإنه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة متكن غيرها .

الثالث: حضور شاهدين ظاهري المدالة ، فان كانا مستورين حكما بالانعقاد للحاجة .
الرابع: إيجاب وقبول متصل به ، بلفظ الإنكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان
من شخصين مكافئين ليس فيهما امرأة ، سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما .
وأما آدابه ، فتقديم الخطبة مع الولي ، لافي حال عدة المرأة ، بل بعد انقضائها إن كانت
معتدة ، ولا في حال سبق غيره بالخطبة ، إذ نهى عن الخطبة على الخطبة ^(١)

ومن آدابه الخطبة قبل النكاح ، ومنهج التحميد بالإيجاب والقبول ، فيقول المزوج :
الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ، زوجتك ابنتي فلانة . ويقول الزوج : الحمد لله ، والصلاة
على رسول الله ، قبلت نكاحها على هذا الصداق . وليكن الصداق معلوما خفيفا . والتحميد
قبل الخطبة أيضا مستحب

ومن آدابه أن يلقى أمر الزوج إلى سماع الزوجة ، وإن كانت بكرا . فذلك أحرى وأولى
بالألفة ، ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح ، فانه أحرى أن يؤدم بينهما .

ومن الآداب إحضار جمع من أهل الصلاح ، زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنا للصحة
ومنها أن ينوى بالنكاح إقامة السنة ، وغض البصر ، وطلب الولد ، وسائر الفوائد
التي ذكرناها . ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع ، فيصير عمله من أعمال الدنيا . ولا
يمنع ذلك هذه النيات ، فرب حق يوافق الهوى . قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : إذا
وافق الحق الهوى فهو الزيد بالنسيان . لا يستحيل أن يكون كل واحد من حفظ النفس
وحق الدين باعثا معا . ويستحب أن يعقد في المسجد ، وفي شهر شوال . قالت عائشة رضي
الله عنها ^(٢) تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال ، وبني بي في شوال .

وأما المنكوحة فيعتبر فيها نوعان أحدهما للحل ، والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد .
النوع الأول ما يعتبر فيه الحل . وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح . والموانع تسعة عشر

(١) حديث : النهي عن الخطبة على الخطبة ، متفق عليه ، من حديث ابن عمر : ولا يخطب على خطبة أخيه
حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له

(٢) حديث عائشة : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال ، وبني بي في شوال ، رواه . م .

الأول : أن تكون منكوحة للغير .

الثاني : أن تكون معتدة للغير ، سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة . أو

كانت في استبراء وطء عن ملك يمين

الثالث : أن تكون مرتدة عن الدين ، لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر .

الرابع : أن تكون مجوسية .

الخامس : أن تكون وثنية أو زندقية ، لا تنسب إلى نبي وكتاب . ومنهن المعتقدات

لمذهب الإباحة ، فلا يحل نكاحهن . وكذلك كل معتقدة مذهباً فاسداً يحكم بكفر معتقده

السادس : أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل ، أو بعد مبعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فليست من نسب بني إسرائيل . فإذا عدمت كلتا الخصلتين ،

لم يحل نكاحها . وإن عدمت النسب فقط ، ففيه خلاف .

السابع : أن تكون رقيقة ، والناكح حراً قادراً على طول الحرية ، أو غير خائف من العنت

الثامن : أن تكون كلها أو بعضها مملوكاً للناكح ملك يمين

التاسع : أن تكون قريبة الزوج ، بأن تكون من أصوله ، أو فصوله ، أو فصول أول

أصوله ، أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل . وأعني بالأصول الأمهات والجندات ،

وبفصوله الأولاد والأحفاد ، وبفصول أول أصوله الإخوة وأولادهم ، وبأول فصل من

كل أصل بعده أصل العمات والخالات دون أولادهن .

العاشر : أن تكون محرمة بالرضاع . ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأصول

والفصول كما سبق ، ولكن المحرم خمس رضعات ، وما دون ذلك لا يحرم

الحادي عشر : المحرم بالمصاهرة ، وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أو جدتها ،

أو ملك بمقد أو شبهة عقد من قبل ، أو وهبتهن بالشبهة في عقد ، أو وطئ أمها أو إحدى

جداتها بمقد أو شبهة عقد ، فجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها ، ولا يحرم فروعها إلا

بالوطء . أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل

الثاني عشر : أن تكون المنكوحة خامسة ، أي يكون تحت الناكح أربع سواها ،

إما في نفس النكاح أو في عدة بينونة لم تمنع الخامسة

الثالث عشر : أن يكون تحت النكاح أختها ، أو عمتها أو خالتها ، فيكون بالنكاح جامعا بينهما . وكل شخصين بينهما قرابة ، لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجوز بينهما النكاح ، فلا يجوز أن يجمع بينهما

الرابع عشر : أن يكون هذا النكاح قد طلقها ثلاثا ، فهي لا تحل له . ما لم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح

الخامس عشر : أن يكون النكاح قد لاعنها ، فانها تحرم عليه أبدا بعد اللعان
السادس عشر : أن تكون محرمة بحج أو عمرة ، أو كان الزوج كذلك ، فلا ينمقد النكاح إلا بعد تمام التحلل

السابع عشر : أن تكون ثيبا صغيرة ، فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ
الثامن عشر : أن تكون يتيمة ، فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ
التاسع عشر : أن تكون من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ممن توفي عنها أو دخل بها ، فإِنَّهن أمهات المؤمنين ، وذلك لا يوجد في زماننا

فهذه هي الموانع المحرمة
أما الخصال المطيبة للعيش ، التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم المقد ، وتتوفر مصادمه ، ثمانية : الدين ، والخلق ، والحسن ، وخفة المهر ، والولادة ، والبسكرة ، والنسب وأن لا تكون قرابة قريبة .

الأولى : أن تكون سالحة ذات دين ، فهذا هو الأصل ، وبه ينبغي أن يقع الاعتناء . فانها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها ، أزلت بزوجها ، وسودت بين الناس وجهه ، وشوشت بالغيرة قلبه ، وتنقص بذلك عيشه . فإن سلك سبيل الحمية والغيرة ، لم يزل في بلاء ومحنة . وإن سلك سبيل التساهل ، كان متهاونا بدينه وعرضه ، ومنسوبا إلى قلة الحمية والافتة . وإذا كانت مع الفساد جميلة ، كان بلاؤها أشد ، إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ، ولا يصبر عليها ، ويكون كالذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)

(١) حديث : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي امرأة لا ترد يد لامس فان طلقها - الحديث
دون من حديث ابن عباس قال ان ليس بثابت والمرسل أولى بالصواب وقال أحمد حديث منكر وذكره ابن الجوزي في الموضوعات

وقال «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَأَمْسٍ، قَالَ طَلِّقْهَا. فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا قَالَ أُمْسِكُهَا» وإنما أمره بامساكها ، خوفاً عليه بأنه إذا طلقها أتت بها نفسه ، وفسدها أيضاً معها
فراى مافى دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى

وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله ، أو بوجه آخر . لم يزل العيش مشوشاً معه .
فإن سكنت ولم ينكره ، كان شريكاً في المعصية . مخالفًا لقوله تعالى (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا^(١)) وإن أنكر وخاصم ، تنقص العمر . ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريض على ذات الدين . فقال ^(٢) «تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَدِينِهَا ، فَعَمَلُكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» وفي حديث آخر ^(٣) «مَنْ نَكَحَ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا حُرِّمَ جَمَالُهَا وَمَالُهَا وَمَنْ نَكَحَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ مَا لَهَا وَجَمَالُهَا» وقال صلى الله عليه وسلم ^(٤) «لَا تَنْكَحِ الْمَرْأَةَ لِنَجْمِهَا فَلَعَلَّ جَمَالَهَا يُرْدِيهَا وَلَا لِمَالِهَا فَلَعَلَّ مَا لَهَا يُطْغِيهَا وَلَا تَنْكَحِ الْمَرْأَةَ لِدِينِهَا» وإنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عوناً على الدين . فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له .

الثانية : حسن الخلق . وذلك أصل مهم في طلب الفراغة والاستعانة على الدين ، فإنها إذا كانت سليطة بذية اللسان ، سيئة الخلق كافرة للنعم ، كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء ، قال بعض العرب ، لا تنكحوا من النساء ستة : لا أنانة ولا منانة ، ولا خيانة ، ولا تنكحوا حداقة ، ولا براقة ولا شداقة . أما الأنانة ، فهي التي تكثر الأنين والشكى وتعصب رأسها كل ساعة . فنكاح الممرضة أو نكاح المتمازضة لا خير فيه . والمنانة التي تمن على زوجها فتقول فعلت لأجلك كذا وكذا . والخيانة التي تمن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر ، وهذا أيضاً مما يجب اجتنابه ، والحداقة التي ترمي

(١) حديث : نكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعمليك بذات الدين : متفق عليه من حديث أبي هريرة

(٢) حديث : من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم ماله وجماله - الحديث : الطبراني في الأوسط من حديث أس

من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقرًا ومن تزوجها

لحبها لم يزد الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يفض بصره ويحس فرجه أو

يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه ورواه حب في الضمفاء .

(٣) حديث : لا تنكح المرأة لمالها فلعل جمالها يرد بها : من حديث عبد الله بن عمر وبسند ضعيف

(١) التحريم : ٦٦

إلى كل شيء، بحدقتها فتشبهه، وتكلف الزوج شراءه. والبراقة تحتل معنيين أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه، ليكون لوجهها بريق يحصل بالصنع، والثاني أن تنضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها، وتستقل نصيبها من كل شيء، وهذه لغة يمانية، يقولون برقت المرأة، وبرق الصبي الطعام، إذا غضب عنده: والشداقة المتشقة الكثيرة الكلام. ومنه قوله عليه السلام^(١) «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْغِضُ الثَّرَاكِرِينَ الْمُتَشَدِّقِينَ». وحكى أن السائح الأزدي لقي الياس عليه السلام في سياحة فأمره بالتزويج ونهاه عن التبتل. ثم قال، لا تنكح أربعا: المختلعة، والمبارية، والماهرة، والناشر. فأما المختلعة، فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب. والمبارية المباهية بغيرها، المفاخرة بأسباب الدنيا. والماهرة الفاسقة التي تعرف بخيل وخدن، وهي التي قال الله تعالى «وَلَا تُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ»^(٢) والناشر التي تملو على زوجها بالفعال والمقال. والناشر المالى من الأرض وكان على رضى الله عنه يقول: شر خصال الرجال خير خصال النساء، البخل، والزهو، والجبن. فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها. وإذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام ابن مريب. وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة، خيفة من زوجها

فهذه الحكايات ترشد إلى مجامع الاخلاق المطلوبة في النكاح

الثالثة: حسن الوجه. فذلك أيضا مطلوب، إذ به يحصل التحصن. والطبع لا يكتفى بالديممة غالبا؛ كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان. وما نقلناه من الحث على الدين وإن المرأة لا تنكح لجمالها، ليس زجرا عن رماية الجمال. بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين. فإن الجمال وحده في غالب الامر يرغب في النكاح، ويهون أمر الدين. ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال، أن الألف والمودة تحصل به غالبا، وقد ندب

(١) حديث: إن الله يبغض الثرثارين والمتشدقين: تروحه من حديث جابر وأن ابغضكم الى وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والتفريقون ولأبي داود والترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن عمر وإن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها

الشرع إلى مراعاة أسباب الالفة ، ولذلك استحَب النظر . فقال «^(١) إِذَا أَوْقَعَ اللَّهُ فِي نَفْسٍ أَحَدِكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَهُمَا » أى يؤلف بينهما ، من وقوع الأدمة على الأدمة ، وهى الجلدة الباطنة والبشرة الجلدة الظاهرة . وانما ذكر ذلك للمبالغة فى الائتلاف

وقال عليه السلام «^(٢) إِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهُنَّ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِنَّ » قيل كان فى أعينهن عَمَش . وقيل صغر

وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم الا بعد النظر ، احترازاً من الغرور ، وقال الأعمش كل تزويج يقع على غير نظر فأخذه هم وغم : ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وانما يعرف الجمال من القبح

وروى أن رجلاً تزوج على عهد عمر رضى الله عنه ، وكان قد خضب ، فنصل خضابه ، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر ، وقالوا حسبناه شاباً فأوجمه عمر ضرباً . وقال غررت القوم وروى أن بلالاً وصهيباً أنيا أهل بيت من العرب ، فخطبا اليهم ، فقبل لهما من أتما ؟ فقال بلال أنا بلال ، وهذا أخى صهيب ، كنا ضالين فهدانا الله ، وكنا مملوكين فأعتقنا الله ، وكنا عائلين فأغنانا الله . فان تزوجونا فالحمد لله ، وإن تردونا فسيبحان الله . فقالوا بل تزوجان ، والحمد لله . فقال صهيب لبلال ، لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال اسكت ، فقد صدقت فأنكحك الصدق

والغرور يقع فى الجمال والخلق جميعاً ، فيستحب إزالة الغرور فى الجمال بالنظر ، وفى الخلق بالوصف والاستيصال . فينبغى أن يقدم ذلك على النكاح ، ولا يستوصف فى أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق ، خبير بالظاهر والباطن ، ولا يعيل إليها فيفرط فى الشراء ،

(١) حديث : إذا أوقع الله فى نفس أحدكم من امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما : ابن ماجه بسند

ضعيف من حديث محمد بن مسلمة دون قوله فإنه أحرى وللترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما

(٢) حديث : إِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهُنَّ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِنَّ : مسلم من حديث أبى هريرة نحوه .

ولا يحسدها فيقتصر . فالطباع مائلة في مبادئ الزكاح ، ووصف المنكوحات إلى الافراط والتفريط ، وقل من يصدق فيه ويقتصد ، بل الخداع والاعراء أغلب ، والاحتياط فيه منهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته

فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة ، أو الولد ، أو تدير المنزل ، فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب . لأنه على الجملة باب من الدنيا . وإن كان قد يمين على الدين في حق بعض الأشخاص . قال أبو سلمان الداراني ، الزهد في كل شيء حتى في المرأة ، يتزوج الرجل المعجوز إشاراً للزهد في الدنيا . وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول ، يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فيؤخر فيها ، إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ، ويتزوج بنت فلان وفلان ، يعني أبناء الدنيا ، فتشتهي عليه الشهوات ، وتقول اكسني كذا وكذا واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها ، وكانت أختها جميلة ، فسأل من أعقلمها ؟ فقيل العوراء ، فقال زوجوني إياها . فهذا دأب من لم يقصد التمتع

فأما من لا يأمّن على دينه مالم يكن له مستمتع ، فليطلب الجمال . فالتلذذ بالمباح حصن للدين . وقد قيل إذا كانت المرأة حسنة ، خيرة الأخلاق ، سوداء الحدقة والشعر ، كبيرة العين ، بيضاء اللون ، محبة لزوجها ، قاصرة الطرف عليه ، فهي على صورة الحور العين فإن الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله (خَيْرَاتٌ حِسَانٌ)^(١) أراد بالخيرات حسنات الأخلاق ، وفي قوله (قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ)^(٢) وفي قوله (غُرُبَاءٌ أَوْ تَرَابًا)^(٣) العروب هي الماشقة لزوجها ، المشتبهة للوقاع ، وبه تتم اللذة والحور البيضاء ، والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر . والعيناء الواسعة العين . وقال عليه السلام^(٤) « خَيْرُ نِسَائِكُمْ . مَنْ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا سَرَّتْهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا » وماله وإنما يسر بالنظر إليها إذا كانت محبة للزوج

الرابعة : أن تكون خفيفة المهر . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) خَيْرُ النِّسَاءِ

(١) حديث : خير نساءكم التي إذا نظر إليها زوجها سرته وأن أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله النساء من حديث أبي هريرة نحوه بسند صحيح وقال ولا تخالقه في نفسها ولا

مالها وعند أحمد في نفسها وماله ولأبي داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح

(٢) حديث : خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهراً ابن حبان من حديث ابن عباس خيرهن

(٣) الرحمن : ٧٠ (٢) الرحمن : ٥٦ (٣) الواقعة : ٣٧

أَحْسَنُ وَجُوهًا وَأَرْخَصَهُنَّ مَهْرًا» وقد نهى^(١) عن المغالاة في المهر؛ تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) بمض نساءه على عشرة دراهم وأثاث بيت، وكان رحي يد، وجرة، ووسادة من آدم حشوها ليف^(٣). وأولم على بمض نساءه بمدين من شعير. وعلى أخرى^(٤) بمدين من تمر، ومدين من سويق

وكان عمر رضى الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق، ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) ولا زوج بناته بأكثر من أربع مائة درهم ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة، لسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦) على نواة من ذهب، يقال قيمتها خمسة دراهم. وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضى الله عنه على درهمين، ثم

أسره من صداق وله من حديث عائشة من بين المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها وروى أبو عمر النوفلى في كتاب معاشرته الأهلين أن أعظم النساء بركة أصبحن وجوها وأقلمت مهرأ وصححه (١) حديث: النبي عن المغالاة في المهر أصحاب السنن الأربعة موقوفا على عمر وصححه الترمذى (٢) حديث: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمض نساءه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحي يسوجرة ووسادة من آدم حشوها ليف أبو داود الطيالسى والبراز من حديث أنس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم قال البراز ورأته في موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهما وزواه الطبرانى في الأوسط من حديث أبي سعيد وكلاهما ضعيف ولأحمد من حديث على لما زوجه فاطمة بث معها بخميلة ووسادة آدم حشوها ليف ورحيان وسقاء وجرتين ورواه الحاكم وصححه إسناده وابن حبان مختصراً.

(٣) حديث: أولم على بمض نساءه بمدين من شعير البخاري من حديث عائشة (٤) حديث: وأولم على أخرى بمدين تمر ومدين سويق الأربعة من حديث أنس أولم على صفية بسويق وتمر ولمسلم جعل الرجل يحىء بفضل النمر وبفضل السويق وفي الصحيحين التمر والأقط والسمن وليس في شيء من الأصول تهديد التمر والسويق بمدين (٥) حديث: كان عمر ينهى عن المغالاة ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربع مائة درهم الأربعة من حديث عمر قال الترمذى حسن صحيح (٦) حديث: تزوج بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم متفق عليه من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك وتقويعها بخمسة دراهم رواه البيهقي.

حملها هو إليه ليلاً ، فأدخلها هو من الباب ، ثم انصرف ، ثم جاءها بعد سبعة أيام ، فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به . وفي الخبر ^(١) « مِنْ بَرَكَاتِ الْمَرْأَةِ سُرْعَةُ تَزْوِيجِهَا وَسُرْعَةُ رَحِمِهَا ، أَيْ الْوِلَادَةُ ، وَيُسْرُ مَهْرِهَا » وقال أيضاً ^(٢) « أَكْبَرُكُمْ أَقْلُهُنَّ مَهْرًا »

وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة ، فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل . ولا ينبغي أن ينكح طمعا في المال . قال الثوري : إذا تزوج وقال أي شيء للمرأة فاعلم أنه لص وإذا أهدى اليهم فلا ينبغي أن يهدى ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه . وكذلك إذا أهدوا إليه ، فنية طلب الزيادة نية فاسدة فأما التهادي فستحب ، وهو سبب المودة . قال عليه السلام ^(٣) « تَهَادَوْا تَحَابُّوا » وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى (وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ) ^(٤) أي تعطى لتطلب أكثر . وتحت قوله تعالى (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ إِلَّا يَبُوءُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ) ^(٥) فإن الربا هو الزيادة . وهذا طلب زيادة على الجملة . وإن لم يكن في الأموال الربوية . فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح ، يشبه التجارة والقمار ، ويفسد مقاصد النكاح

الخامسة : أن تكون المرأة ولودا فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها . قال عليه السلام ^(٦) « عَلَيْكُمْ بِالْوُلُودِ الْوُدُودِ » فإن لم يكن لها زوج ، ولم يعرف حالها ، فيراعى صحتها وشبابها فإنها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين

(١) حديث : من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أي الولادة وتيسير مهرها أحمد والبيهقي . من حديث عائشة من بين المرأة أن تيسر خطبتها وإن يتيسر صداقها وإن يتيسر رحمها قال عروة يعني الولادة واسناده جيد

(٢) حديث : أكرهن أقلهن مهرا أبو عمر النوفلي في معاشر الأهلين من حديث عائشة أن أعظم النساء بركة صبحن وجوها وأقلهن مهرا وقد تقدم ولأحمد والبيهقي أن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا واسناده جيد

(٣) حديث : تهادوا تحابوا البخاري في كتاب الأدب المفرد والبيهقي من حديث أبي هريرة بسند جيد

(٤) حديث : عليكم بالودود الودود أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار تزوج . الودود الودود واسناده صحيح

(١) المدر : ٦ (٢) الروم : ٣٩

السادسة : أن تكون بكرا . قال عليه السلام لجابر وقد نكح ثيبا^(١) « هَلَا بِكَرًا تَلَاَعِبَهَا وَتَلَاَعِبُكَ »

وفي البكارة ثلاث فوائد

أحداها : أن تحب الزوج وتألفه ، فيؤثر في معنى الود : وقد قال صلى الله عليه وسلم « عَلَيْكُمْ بِالْوُدِّ » والطباع مجبولة على الانس بأول مألوف : وأما التي اختبرت الرجال ومارست الاحوال ، فربما لا ترضى بعض الاوصاف التي تخالف ما ألفته ، فتقتل الزوج الثانية : أن ذلك أكمل في مودته لها ، فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يشغل على الطبع مهما يذكر . وبعض الطباع في هذا أشد نفورا

الثالثة : انها لا تحن الى الزوج الاول ، وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الاول غالبا السابعة : أن تكون نسيبة . أعني أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح . فانها ستربي بناتها وبنيتها ، فاذا لم تكن مؤدبة ، لم تحسن التأديب والتربية . ولذلك قال عليه السلام^(٢) « يَا أَيُّكُمْ وَخَضِرَاءُ الدِّمَنِ فَقِيلَ مَا خَضِرَاءُ الدِّمَنِ قَالَ « الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي الْمُنْتَبِتِ الشَّوْءَ » وقال عليه السلام^(٣) « تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ الْعِرْقَ تَزَاوَعُ »

الثامنة : أن لا تكون من القرابة القريبة . فإن ذلك يقلل الشهوة . قال صلى الله عليه وسلم^(٤) « لَا تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيَا » أي نحيفا . وذلك لتأثيره في تضعيف

(١) حديث : قال لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديث جابر

(٢) حديث : يا أيكم وخضراء الدمن فقيل وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في المنبت الشوء . الدار قطنى في الافراد والرامهرمزي في الأمثال من حديث أبي سعيد الخدري قال الدار قطنى تفرد به الواقدي وهو ضعيف

(٣) حديث : تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس ابن ماجه من حديث عائشة غنصرا دون قوله فإن العرق وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس وروى أبو موسى المديني في كتاب تضييع العمر والايام من حديث ابن عمر وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس وكلاهما ضعيف

(٤) حديث : لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويا قال ابن الصلاح لم أجده أصله معتمدا . قلت إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب قد أضويتم فانكحوا في النوايح رواء ابراهيم الحرابي في غريب الحديث وقال معناه تزوجوا الغرائب قال ، ويقال اغربوا ولا تقصوا

الشهوة . فإن الشهوة إنما تنبعت بقوة الاحساس بالنظر واللمس ، وإنما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد . فأما المجهود الذي دام النظر اليه مدة ، فإنه يضمف الحس عن تمام ادراكه والتأثر به ولا تنبعت به الشهوة
فهذه هي الخصال المرغوبة في النساء

ويجب على الولي أيضا أن يراعى خصال الزوج ، ولينظر لكريمته فلا يزوجه من ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه ، أو قصر عن القيام بحقوقها ، أو كان لا يكافئها في نسبها . قال ، عليه السلام ^(١) «النِّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضَعُ كَرِيمَتَهُ» والاحياط في حقها أم ، لأنها رقيقة بالنكاح لا يخلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال . ومهما زوج ابنته ظالما ، أو فاسقا ، أو مبتدعا ، أو شاربا خمر ، فقد جنى على دينه ، وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار . وقال رجل للحسن قد خطب ابنتي جماعة ، فمن أزوجهما ؟ قال ممن يتقى الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها . وقال عليه السلام ^(٢) «مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا»

الباب الثالث

في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح

والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة

أما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في اثني عشر أمرا : في الوليمة ، والمعاشرة . والدعابة والسياسة والغيرة ، والنفقة ، والتعليم والقسم ، والتأديب في النشوز ، والوقاع ، والولادة ، والمفارقة بالطلاق .
الأدب الأول : الوليمة وهي مستحبة : قال أنس رضي الله عنه «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) حديث : النكاح رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضَعُ كَرِيمَتَهُ زَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو التَّوْقَانُ فِي مَعَاشِرَةِ الْأَهْلِ مِنْ مَوْقُوفَا

عَلَى عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ ابْنَتَيْ أَبِي بَكْرٍ : قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَرَوَى ذَلِكَ مَرْفُوعًا وَالْوَقُوفُ أَصَحُّ

(٢) حديث : مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا ابْنُ حَبَّانٍ فِي الضُّعْفَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَرَوَاهُ فِي

الْتِمَاتِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

وسلم^(١) عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَا هَذَا؟ فَقَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . أَوَلَيْمَ وَلَوْ بِشَاةٍ « وَأَوْ لَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) عَلَى صَفِيَّةَ بِشَرٍّ وَسَوِيقٍ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) « طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ » ولم يرفعه الا زياد ابن عبد الله ، وهو غريب

وتستحب تهنتته ، فيقول من دخل على الزوج : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير . وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه عليه السلام أمر بذلك^(٤) ويستحب اظهار النكاح ، قال عليه السلام^(٥) « فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفَّ وَالصَّوْتُ » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦) « اَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْذُّفُوفِ » وعن الربيع بنت معوذ قالت ، جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧) فدخل على غداة بني بى ، فجلس على فراشي ، وجويرات لنا يضررن بدفهن ، ويندن من قتل من آبائي الى أن قالت إحداهن * وفينا نبي يعلم ما في غد * فقال لها واسكوتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها »

الأدب الثاني : حسن الخلق معهن ، واحتمال الأذى منهن ، ترهما عليهن لقصور عقولهن قال الله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٨) وقال في تعظيم حتمهن (وَأَخْذَنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)^(٩) وقال (وَالصَّاحِبِ بِالنَّجَبِ)^(١٠) قيل هي المرأة . وآخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث أنس : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر الصفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواف من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة متفق عليه

(٢) : حديث أولم على صفة بسويق وغيره الأربعة من حديث أنس وسلم نحوه وقد تقدم

(٣) : حديث : طعام أول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام الثالث سُمعة ومن سمع سمع الله به قال المصنف لم يرفعه الا زياد بن عبد الله قلت هكذا قال الترمذي بعد ان أخرجه من حديث ابن مسعود وضعفه

(٤) : حديث أبي هريرة في تهنته الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما - في خير أبو داود والترمذي وصححه ابن ماجه وتقدم في الدعوات

(٥) : حديث فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت الترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب

(٦) : حديث أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف الترمذي من حديث عائشة وحسنه وضعفه البيهقي

(٧) : حديث : الربيع بنت معوذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بني بى فجلس على فراشي وجويرات لنا يضررن بدفوهن الحديث رواه البخاري وقال يوم بدر وقع في بعض نسخ

الاحياء يوم بمان وهو وم

(٨) النساء : ١٩ (٩) النساء : ٢١ (١٠) النساء : ٣٩

(١) ثلاث ، كان يتكلم بهن حتى تلجج لسانه ، وخفي كلامه ، جعل يقول « الصلوة الصلاة » وما ملكت أنما نكسكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون ، الله الله في النساء فإتتهن عوان في أيديكم . يعني أسراة أخذتوهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » وقال عليه السلام (٢) « من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون »

واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها ، والحلم عند طيشها وغضبها ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) فقد كانت أزواجه تراجعته الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل (٤) وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه عمر في الكلام فقال أتراجعيني يا لكاء ؟ فقالت إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك . فقال عمر : خابت حفصة وخسرت إن راجعته . ثم قال لحفصة لا تقترى بابنة ابن أبي قحافة فأنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وخوتها من المراجعة ، وروى أنه دفعت أحدها في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) فزبرتها أمها فقال عليه السلام « دعيها »

(١) حديث : آخر ما أوصي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجج لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة وما ملكت أيتانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله في النساء فإتتهن عوان عندكم الحديث النساء في الكبرى وإن ما جه من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموت جعل يقول الصلاة وما ملكت أيتانكم فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه وأما الوصية بالنساء فالمعروف أن ذلك كان في حجة الوداع رواه مسلم في حديث جابر الطويل وفيه فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله الحديث (٢) حديث : من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه الحديث لم أقف له على أصل

(٣) حديث : كان أزواجه صلى الله عليه وسلم يراجعنه وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل الحديث متفق عليه من حديث عمر في الحديث الطويل في قوله تعالى - فإن تظاهرا عليه - (٤) حديث : وراجعت امرأة عمر عمر في الكلام فقال أتراجعيني يا لكاء قالت أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك الحديث هو الحديث الذي قبله وليس فيه قوله يا لكاء ولا قولها هو خير منك (٥) حديث : دفعت أحدها في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها فقال صلى الله عليه وسلم دعيها فإتتهن يصنعن أكثر من ذلك لم أقف له على أصل

فَأَمَّنَ يَصْنَعْنَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ «^(١) وجرى بينه وبين عائشة كلام ، حتى أدخلها بينهما أبا بكر رضى الله عنه حكما ، واستشهده . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَكَلِّمِينَ أَوْ أَتَكَلَّمُ ؟ » فقالت بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقا فاطمها أبو بكر حتى دى فوها وقال ، يا عذبة نفسها أو يقول غير الحق ، فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقعدت خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لَمْ نَدْعُكَ إِيهَذَا وَلَا أَرَدْنَا مِنْكَ هَذَا «^(٢) وقالت له مرة في كلام غضبت عنده ، أنت الذى تزعم انك نبي الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حملا وكرما وكان يقول لها «^(٣) إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ مِنْ رِضَاكَ » قالت وكيف تعرفه ؟ « قال إِذَا رَضَيْتِ قُلْتِ لَا وَإِلَهُ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا غَضَبْتِ قُلْتِ لَا وَإِلَهُ إِبْرَاهِيمَ » قالت صدقت انما أهجر اسمك «^(٤) ويقال ان أول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها «^(٥) وكان يقول لها « كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأَمْ زَرْعٍ غَيْرَ أُنَى لَا أَطْلُقُكَ » وكان يقول للنساء «^(٦) لَا تُؤْذُونِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَى الْوَحْيِ وَأَنَا فِي خِيفٍ أَمْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرِهَا » وقال أنس رضى الله عنه ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «^(٧) رحم الناس بالنساء والصبيان

- (١) حديث جرى بينه وبين عائشة كلام - حتى أدخل بينهما أبا بكر حكما - الحديث : الطبراني في الأوسط والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف
- (٢) حديث قالت له عائشة مرة غضبت عنده وأنت الذى تزعم انك نبي فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو يعلى في مسنده وأبو الشيخ في كتاب الأمثال من حديث عائشة وفيه ابن اسحق وقد عنعه
- (٣) حديث كان يقول لعائشة انى لأعرف غضبك من رضاك - الحديث : متفق عليه في حديثها
- (٤) حديث : أول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة الشيوخان من حديث عمرو بن العاص انه قال أى الناس أحب اليك يا رسول الله قال عائشة - الحديث : وأما كونه أول فرواه ابن الجوزى في الموضوعات من حديث أنس ولعله أراد بالمدينة كما في الحديث الآخر ان ابن الزبير أول مولود ولد في الاسلام يريد بالمدينة والافحجة النبي صلى الله عليه وسلم لحديثه أمر معروف يشهد له الأحاديث الصحيحة
- (٥) حديث كان يقول لعائشة كنت لك كأبى زرع لأم زرع غير أنى لا أطلقك متفق عليه من حديث عائشة دون الاستئنا . ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب
- (٦) حديث لا تؤذونى في عائشة فانه والله ما نزل على الوحى وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها البخارى من حديث عائشة
- (٧) حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان مسلم بلفظ ما رايت احدا كان ارحم بالعمال من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد على بن عبد العزيز والبغوى والصبيان

الثالث: أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة ، والمزح والملاعبة . فهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزح معهن ، وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق ، حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم ^(١) كان يسابق عائشة في العدو ، فسبقته يوما ، وسبقها في بعض الأيام ، فقال عليه السلام هذه بتلك . وفي الخبر أنه كان صلى الله عليه وسلم ^(٢) من أفكك الناس مع نسائه . وقالت عائشة رضي الله عنها ^(٣) سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم ، وهم يلعبون في يوم عاشوراء . فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَتُحِبُّينَ أَنْ تَرَى لَعِبَهُنَّ » قالت قلت نعم . فأرسل اليهم فجاءوا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين ، فوضع كفه على الباب ، ومد يده ، ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظر . وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « حَسْبُكَ » ، وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا . ثم قال « يَا عَائِشَةُ حَسْبُكَ » . فقلت نعم . فأشار اليهم فانصرفوا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٤) « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلَطْفُهُمْ بِأَهْلِهِ » وقال عليه السلام ^(٥) « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي » وقال عمر رضي الله عنه مع خشوته : ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي ، فإذا التمسوا ما عنده وجد رجالا . وقال لقمان رحمه الله : ينبغي للعافل أن يكون في أهله كالصبي ، وإذا كان في القوم وجد رجلا

(١) حديث مساقته صلى الله عليه وسلم لعائشة فسبقته ثم سبقها وقال هذه بتلك : أبو داود والنسائي من

الكبرى وابن ماجه . في حديث عائشة بسند صحيح

(٢) حديث كان من أفكك الناس مع نسائه : الحسن بن سفيان في مسنده من حديث انس دون قوله مع نسائه

ورواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط فتعلا مع صبي وفي اسناده ابن لهيعة

(٣) حديث عائشة سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون يوم عاشوراء فقال لي رسول

الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ان ترى لعبهم - الحديث : متفق عليه مع اختلاف دون

ذكر يوم عاشوراء وانما قال يوم عيد ودون قولها اسكت وفي رواية للنسائي في الكبرى

قلت لاتعجل مرتين وفيه فقال يا حميرا وسنده صحيح

(٤) حديث : اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم بأهله الترمذي والنسائي واللفظ له والحاكم وقال

رواته ثقات على شرط الشيخين

(٥) حديث : خياركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله

وأنا خيركم لنسائي وله من حديث عائشة وصححه خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم

وفي تفسير الطبري المروي ^(١) : « إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْجَوَاطِ » قيل هو الشديد على أهله ،
 التكبر في نفسه . وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى (عُتِلَ ^(٢)) قيل العتل هو اللفظ اللسان
 الغليظ القلب على أهله . وقال عليه السلام جابر ^(٣) « هَلَا يَكْرَهُ تَلَا عَمُّهَا وَتَلَا عَيْبُكَ » ووصفت اعراية
 زوجها وقدمات فقالت : والله لقد كان ضحوا كذا ولج ، سكيتا اذا خرج آكلا ما وجد ، غير مسائل عما فقد
 الرابع : أن لا يتبسط في الدعاية وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها ، الى حد يفسد
 خلقها ، ويسقط بالكلية هيئته عندها . بل يراعى الاعتدال فيه ، فلا يدع الهيبة والانتباه
 مهما رأى منكراً ، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ألبتة . بل مهما رأى ما يخالف
 الشرع والمروءة تنمر وامتنع . قال الحسن : والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى
 إلا كبه الله في النار . وقال عمر رضي الله عنه : خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة . وقد
 قيل شاووروهن وخالفوهن . وقد قال عليه السلام ^(٤) « تَعَسَّ عَيْبُ الزَّوْجَةِ » وإنما قال ذلك
 لأنه اذا أطاعها في هواها فهو عبدها . وقد تعس فان الله ملكه المرأة فملكها نفسه ، فقد
 عكس الامر ، وقلب القضية ، وأطاع الشيطان لما قال (وَلَا مَرْئِيهِمْ فَلْيَغْتَبِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ^(٥))
 إذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا . وقد سمي الله الرجال قوامين على النساء ، وسمى
 الزوج سيديا ، فقال تعالى (وَأَلْفَيْكَ سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ^(٦)) فاذا انقلب السيد مسخرأ فقد
 بدل نعمة الله كفراً

ونفس المرأة على مثال نفسك ، ان أرسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا ، وان أرخيت
 عذارها فتراجذبتك ذراعا ، وان كبحتها وشدت يدك عليها في محل الشدة ملكتها .

(١) حديث : ان الله يبغض الجواط أبو بكر بن لال في مكارم الاخلاق من حديث أبي هريرة
 بسند ضعيف وهو في الصحيحين من حديث جارية ابن وهب الخزاعي بلفظ ألا أخبركم بأهل
 النار كل عتل جواط مستكبر ولأبي داود لا يدخل الجنة الجواط ولا الجعظري

(٢) حديث : قال لجابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديثه وقد تقدم

(٣) حديث : تعس عبد الزوجة لم أقف له على أصل والمعروف تعس عبد الدينار وعبد درهم الحديث رواه
 البخاري من حديث أبي هريرة

(٤) إقلم : ١٣ (٢) النساء : ١١٩ (٣) يوسف : ٢٥

قال الشافعي رضي الله عنه: ثلاثة إن أكرمهم أهانوك، وإن أهنئهم أكرموك: المرأة، والخادم، والنبطي. أراد به أن محضت الأكرام ولم تمنح غلظك بليتك، وفظاظتك برققك وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الأزواج. وكانت المرأة تقول لا بنتها، اختبري زوجك قبل الأقدام والجرأة عليه، أنزعى زج رحمه، فإن سكت فقطعي اللحم على ترسه، فإن سكت فكسري العظام بسيفه، فإن سكت فاجعلي الأكاف على ظهره وامطيه، فأعاهو حمارك وعلى الجمل فبالعدل قامت السموات والأرض. فكل ما جاوز حده انعكس على ضده. فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة، وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن، فإن كيدهن عظيم، وشرهن فاش، والغالب عليهن سوء الخلق، وركاكة العقل، ولا يمتد ذلك منهن إلا بنوع لطف ممزوج بسياسة. وقال عليه السلام (١) «مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب» والأعصم يعني الأبيض البطن. وفي وصية لقمان لابنه: يا بني اتق المرأة السوء فإنها تشيبك قبل الشيب، واتق شرار النساء فإنهن لا يدعون إلى خير. وكن من خيارهن على حذر. وقال عليه السلام (٢) «استعذروا من الفواقر الثلاث» وعد منهن المرأة السوء، فإنها المشيبة قبل الشيب. وفي لفظ آخر «إن دخلت عليها سبتك وإن غبت عنها خانتك» وقد قال عليه السلام في خيرات النساء (٣) «إنك كن صواحبات يوسف» يعني أن صرفكن أبا بكر عن التقدم في الصلاة ميل منكن عن الحق إلى الهوى. قال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث: مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم من مائة غراب الطبراني من حديث أبي

أمامة بسند ضعيف ولأحمد من حديث عمرو بن العاص كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بم الظهران فإذا بغربان كثيرة في غراب أعصم أحمر التفارق قال لا يدخل الجنة من النساء الا مثل هذا الغراب في هذه الغربان واسناده صحيح وهو في السنن الكبرى للنسائي

(٢) حديث: استعذروا من الفواقر الثلاث وعد منهن المرأة السوء فإنها المشيبة قبل الشيب وفي لفظ آخر

ان دخلت عليها لسنتك وان غبت عنها خانتك أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة بسند ضعيف واللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد ثلاث من الفواقر وذكر منها وامرأة ان حضرت أدتكم وإن غبت عنها خانتك وسنده ح

(٣) حديث: انكن صواحبات يوسف متفق عليه من حديث عائشة

(١) (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) أى مالت وقال ذلك فى خير أزواجه ، وقال عليه السلام (٢) « لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ » وقد زبر عمر رضى الله عنه امرأته لما راجعته ، وقال ما أتت الالعبة فى جانب البيت ، ان كانت لنا اليك حاجة ، والاجلست كما أنت . فاذن فيهن شر ، وفيهن ضعف ، فالسياسة والخشونة علاج الشر ، والمطايبة والرحمة علاج الضعف . فالطبيب الحاذق هو الذى يقدر العلاج بقدر الداء ، فلينظر الرجل أولا الى أخلاقها بالتجربة ، ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها

الخامس : الاعتدال فى الغيرة . وهو أن لا يتغافل عن مبادئ الأمور التى تخشى غوائلها ولا يبالغ فى إساءة الظن والتعنّت وتجنس البواطن . فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) « ان تتبع عَوْرَاتُ النِّسَاءِ » وفى لفظ آخر « أَنْ تُبَقِّعَ النِّسَاءَ » ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال (٤) « قَبْلَ دُخُولِ الْمَدِينَةِ لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا » فخالفه رجلان فسبقا ، فرأى كل واحد فى منزله ما يكره . وفى الخبر المشهور (٥) « الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ قَوَّمتَهُ كَسَرْتَهُ فِدَغُهُ تَسْتَمْتِعُ بِهِ عَلَى عَوَجٍ » وهذا فى تهذيب أخلاقها وقال صلى الله عليه وسلم (٦) « إِنْ مِنْ الْغِيَرَةِ غِيَرَةٌ يَبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ غِيَرَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ » لان ذلك من سوء الظن الذى نهينا عنه ، فان بعض الظن اثم

(١) حديث : نزول قوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صفت قلوبكما فى خير أزواجه متفق عليه من حديث عمر والمرأتان عائشة وحفصة

(٢) حديث لا يفلح قوم تملكهم امرأة البخارى من حديث أبى بكره نحوه

(٣) حديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع عورات النساء الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر نهى أن تتطلب عورات النساء والحديث عند مسلم بلفظ نهى ان يطرق الرجل أهله ليلا

يخونهم أو يطلب عوراتهم واقتصر البخارى منه على ذكر النهى عن الطروق ليلا

(٤) حديث انه قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا أهلكم ليلا فخالفه رجلان فسيا الى منازلها فرأى كل واحد فى بيته ما يكره أحمد من حديث ابن عمر بسند جيد

(٥) حديث : المرأة كالضلع ان أردت تقويمه كسرتة الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة

(٦) حديث : غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير رية أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث جابر بن عتيك

(١) التحريم : ٤

وقال على رضى الله عنه : لا تكثر الغيرة على أهلك فترى بالسوء من أجلك

وأما الغيرة في محالها فلا بد منها ، وهي محمودة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْفَارُ وَالْمُؤْمِنُ يَذْفَرُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ » وقال عليه السلام ^(٢) « أَلْتَعْجِبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعِيدٍ ؟ أَنَا وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي » ولأجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش مظهر وما بطن ، ولا أحد أحب إليه المذنب من الله ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ، ولا أحد أحب إليه المدح من الله . ولأجل ذلك وعد الجنة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) « رَأَيْتُ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِي فِي الْجَنَّةِ قَصْرًا وَبَنَائِهِ جَارِيَةٌ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرِ ؟ فَقِيلَ لِعُمَرَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ يَا عُمَرُ » فبكى عمر وقال أعليك أغار يارسول الله . وكان الحسن يقول : أتمدعون نساءكم يزاحمن العلوج في الاسواق ؟ قبح الله من لا يغار . وقال عليه السلام ^(٤) « إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يَبْغِضُهُ اللَّهُ ، وَمِنْ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يَبْغِضُهُ اللَّهُ ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ ، وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ ، وَالْاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدْمَةِ . وَالْاخْتِيَالُ الَّذِي يَبْغِضُهُ اللَّهُ الْاخْتِيَالُ فِي الْبَاطِلِ » وقال عليه السلام ^(٥) « إِنِّي لَمَيُورٌ وَمَا مِنْ أَمْرٍ إِلَّا لَا يَغَارُ إِلَّا مَنَكُوسُ الْقَلْبِ »

(١) حديث : الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى ان يأتي الرجل المؤمن ما حرم الله عليه متفق عليه من

حديث أبي هريرة ولم يقل البخاري وللؤمن يغار

(٢) حديث : أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله أغير مني الحديث متفق عليه من حديث الغيرة بن شعبة

(٣) حديث : رأيت ليلة أسري بي في الجنة قصرًا وبنائته جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر الحديث

متفق عليه من حديث جابر دون ذكر ليلة أسري بي ولم يذكر الجارية وذكر الجارية في

حديث آخر متفق عليه من حديث أبي هريرة بينما أنا نائم في الجنة رأيتني الحديث

(٤) حديث : ان من الغيرة ما يحبه الله تعالى ومنها ما يبغضه الله تعالى الحديث أبو داود والنسائي وابن حبان

من حديث جابر بن عتيك وهو الذي تقدم قبله بأربعة احاديث

(٥) حديث : اني لميور وما من امرى لا يغار الا منكوس القلب تقدم اوله واما آخره فرواه أبو عمر

التوفاني في كتاب معاشره الاهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسلا والظاهر انه عبد الله بن الحنفية

والطريق المغنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال ، وهي لا تخرج الى الاسواق . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) لا يبتغى فاطمة عليها السلام «أى شيء خير للمرأة؟» قالت أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل فضمها اليه وقال (ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) ^(٢) فاستحسن قولها وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى والثقب فى الحيطان ، لئلا تطلع النساء الى الرجال . ورأى معاذ امرأته تطلع فى الكوة ، فضربها . ورأى امرأته قد دفعت الى غلامه تفاحة قد أكلت منها ، فضربها . وقال عمر رضى الله عنه . أعرأوا النساء يلزمن الرجال . وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن فى الخروج فى الهيئة الرثة وقال عودو النساء كم لا وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) للنساء فى حضور المسجد ، والصواب الآن المنع ، الا العجائز . بل استصوب ذلك فى زمان الصحابة . حتى قالت عائشة رضى الله عنها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤) ما أحدثت النساء بعده لمتعن من الخروج . ولما قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٥) «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» فقال بعض ولده ، بلى والله لمتعنن ، فضربه وغضب عليه ، وقال تسمعى أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فتقول بلى : وانما استجبراً على المخالفة لعلمه بتغير الزمان ، وانما غضب عليه لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير اظهار العذر . وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٦) قد أذن لمن فى الأعياد خاصة أن يخرجن ، ولكن لا يخرجن الا برضا أزواجهن . والخروج الآن مباح للمرأة المفيدة برضا زوجها ، ولكن القعود أسلم . وينبغى أن لا تخرج الا لمهم فان الخروج للنظارات والامور التى ليست مهمة ، تقدح فى المروءة ، وربما تفضى الى الفساد فاذا خرجت فينبغى أن تغض بصرها عن الرجال ، ولساننا نقول ان وجه الرجل فى حقها عورة ،

(١) حديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتغى فاطمة أى شيء خير للمرأة فقالت أن لا ترى رجلاً الحديث البرار والدار قطنى فى الأفراد من حديث على بسند ضعيف

(٢) حديث : الاذن للنساء فى حضور المساجد متفق عليه من حديث ابن عمر ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد

(٣) حديث : قالت عائشة لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء بعده لمتعن من الخروج متفق عليه قال البخارى لمتعن من المساجد

(٤) حديث ابن عمر : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله الحديث متفق عليه

(٥) حديث : الاذن لمن فى الأعياد متفق عليه من حديث أم عطية

(٦) آل عمران : ٣٤

كوجه المرأة في حقه ، بل هو كوجه الصبي الامرد في حق الرجل ، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط . فان لم تكن فتنة فلا ، اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوف الوجوه والنساء يخرجن منتقبات . ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمرُوا بالانتقاب أو منعن من الخروج إلا لضرورة

السادس : الاعتدال في النفقة . فلا ينبغي أن يقتصر عليهن في الاتفاق ، ولا ينبغي أن يسرف . بل يقتصد . قال تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا^(١)) وقال تعالى (وَلَا تَجْمَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ^(٢)) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ » وقال صلى الله عليه وسلم « دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رِقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ » وقيل كان لعلي رضي الله عنه أربع نسوة ، فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحماً بدرهم . وقال الحسن رضي الله عنه : كانوا في الرجال مخاصيب ، وفي الاثاث والشياب مجاديب . وقال ابن سيرين : يستحب للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة فالزوجة . وكأن الخلاوة وان لم تكن من المهمات ، ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة .

وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام ، وما يفسد لو ترك . فهذا أقل درجات الخير . وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح اذن من الزوج . ولا ينبغي ان يستأثر عن أهله بما كوله طيب ، فلا يطعمهم منه . فان ذلك مما يوغر الصدور ويمد عن المعاشرة بالمعروف فان كان من ممال على ذلك فليأكله بحفية ، بحيث لا يعرف أهله . ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه . واذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائده . فقد قال سفيان رضي الله عنه : بلغنا ان الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة

وأهم ما يجب عليه مراعاته في الاتفاق أن يطعمها من الحلال ، ولا يدخل مداخل السوء

(١) حديث : خيركم خيركم لأهله الترمذي من حديث عائشة وصححه وقد تقدم

(٢) حديث : دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها الدينار الذي أنفقته على أهلك منكم من حديث أبي هريرة

(٣) الاعراف : ٣١ (٢) الاسراء : ٢٩

لأجلها، فإن ذلك جناية عليها إلا مراعاة لها. وقد أوردنا الأخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح

السابع. أن تعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاختراز الواجب. ويعلم زوجته أحكام الصلاة، وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى، فانه أمر بان يقيها النار بقوله تعالى (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا^(١)) فعليه ان يلقتها اعتقاد أهل السنة، ويزيل عن قلبها كل بدعة ان استمعت اليها، ويخوفها في الله ان تساهلت في أمر الدين، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما يحتاج اليه

وعلم الاستحاضة يطول، فاما الذي لابد من ارشاد النساء اليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها، فانها مهما انقطع دمها قبيلا المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر. واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة، فعليها قضاء المغرب والعشاء، وهذا أقل ما يراعيه النساء فان كان الرجل قائما بتعليمها، فليس لها الخروج لسؤال العلماء، وان قصر علم الرجل، ولكن ناب عنها في السؤال فاخبرها بجواب المفتي، فليس لها الخروج، فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال، بل عليها ذلك، وبعضى الرجل بمنها، ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها، فليس لها أن تخرج الى مجلس ذكر ولا الى تعلم فضل الا برضاء، ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة، ولم يعلمها الرجل، خرج الرجل معها وشاركها في الاثم الثامن: اذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن، ولا يميل الى بعضهن، فان خرج الى سفر وأراد استصحاب واحدة، أقرع بينهن. كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) : فان ظلم امرأة بليتها، قضى لها، فان القضاء واجب عليه، وعند ذلك يحتاج الى معرفة أحكام القسم، وذلك يطول ذكره، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَقَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَىٰ، وَفِي لَفْظٍ وَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شَقِيهِ مَائِلٌ» وانما عليه العدل في العطاء والمبيت، واما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار

(١) حديث : القرعة بين أزواجه اذا أراد سفره متفق عليه من حديث عائشة

(٢) حديث : من كان له امرأتان فمال الى احدهما دون الأخرى وفي لفظ آخر لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة قال أبو داود وابن حبان فمال مع احدهما وقال الترمذي فلم يعدل بينهما

(٣) التحريم : ٦

قال الله تعالى (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ)^(١) أى لا تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس ، ويتبع ذلك التفاوت في الواقع

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) يعدل بينهن في العطاء والبيوت في الليالي ، ويقول « اللَّهُمَّ هَذَا جُهْدِي فِيمَا أَمْلِكُ وَلَا طَاقَةَ لِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » يعني الحب . وقد كانت عائشة رضى الله عنها^(٣) أحب نسائه اليه ، وسائر نسائه يعرفن ذلك^(٤) وكان يظاف به محمولا في مرضه في كل يوم وكل ليلة ، فبيت عند كل واحدة منهن ويقول « أَيْنَ أَنَا غَدًا » ففطنت لذلك امرأة منهن . فقالت انما يسأل عن يوم عائشة . فقلنا يا رسول الله قد أذن لك أن تكون في بيت عائشة ، فإنه يشق عليك أن تحمل في كل ليلة . فقال « وَقَدْ رَضِيتُ بِذَلِكَ » فقلن نعم . قال « فَحَوِّلُونِي إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ »

ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبها ، ورضى الزوج بذلك ، ثبت الحق لها ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) يقسم بين نسائه ، فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت ،

(١) حديث : كان يعدل بينهن ويقول اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك : أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة نحوه

(٢) حديث كانت عائشة أحب نسائه اليه : متفق عليه من حديث عمرو بن العاص أنه قال أى الناس أحب اليك يا رسول الله قال عائشة وقد تقدم

(٣) حديث : كان يظاف به محمولا في مرضه كل يوم وليلة فبيت عند كل واحدة ويقول أين أنا غدا الحديث ابن سعد في الطبقات من رواية محمد بن علي بن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل في ثوب يظاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن وفي مرسل آخر له لما نقل قال أين أنا غدا قالوا عند فلانة قال فأين أنا بعد غد قالوا عند فلانة فعرف أزواجه أنه يريد عائشة الحديث وللبخارى من حديث عائشة كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه ان يكون حيث شاء وفي الصحيحين لما نقل استأذن أزواجه ان يمرض في بيتي فأذن له

(٤) حديث : كان يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة الحديث ابوداود من حديث عائشة قالت سودة حين اسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومى لعائشة الحديث وللبخارى فأراد ان يفارقها وهو عند البخارى بلفظ لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة وكان يقسم لها بيوم سودة والبيهقي مرسلًا أطلق سودة فقالت اريد ان احشر في أزواجك الحديث

(١) النساء : ١٢٩

موهبت ليلتها لعائشة ، وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه . فتركها ، وكان لا يقسم لها ، ويقسم لعائشة ليلتين ، ولسائر أزواجه ليلة ليلة . ولكنه صلى الله عليه وسلم ، لحسن عدله وقوته ، كان إذا تافت نفسه الى واحدة من النساء في غير نوبتها ، فجامعها طاف في يومه أو ليلته على سائر نسائه . فن ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) طاف على نسائه في ليلة واحدة . وعن أنس ، أنه عليه السلام ^(٢) طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار

التاسع : في النشوز . ومهما وقع بينهما خصام ، ولم يلتئم أمرهما . فإن كان من جانبهما جديماً ، أو من الرجل ، فلا تسلط الزوجة على زوجها ، ولا يقدر على اصلاحها ، فلا بد من حكيم ، أحدهما من أهله ، والآخر من أهلها ، لينظرا بينهما . ويصلحا أمرهما إن يريدان اصلاحاً يوفق الله بينهما . وقد بعث عمر رضى الله عنه حكا إلى زوجين ، فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة ، وقال ان الله تعالى يقول (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ^(٣)) فعاد الرجل وأحسن النية ، وتلطف بهما فأصلح بينهما

وأما إذا كان النشوز من المرأة خاصة ، فالرجال قوامون على النساء . فله ان يؤدبها ويحملها على الطاعة قهراً . وكذا إذا كانت تاركة للصلاة ، فله حملها على الصلاة قهراً . ولكن ينبغي ان يتدرج في تأديبها . وهو ان يقدم أولاً الوعظ والتحذير والتخويف ، فإن لم ينفع ولاها ظهره في المضجع ، أو انفرد عنها بالفراش ، وهجرها وهو في البيت معها ، من ليلة الى ثلاث ليال . فإن لم ينفع ذلك فيها ، ضربها ضرباً غير مبرح ، بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظماً ، ولا يدمى لها جسماً ، ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه ، وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث : عائشة طاف على نسائه في ليلة واحدة : متفق عليه . بلفظ كنت أطيع رسول الله صلى الله عليه

وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً

(٢) حديث : أنس أنه طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار : ابن عدى في الكامل والبخارى كان يطوف على

نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة

(٣) النساء : ٣٥

(١) ماحق المرأة على الرجل؟ قال « يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى ، وَلَا يُقَبِّحُ الْوَجْهَ وَلَا يَضْرِبُ إِلَّا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرَّحٍ وَلَا يَهْجُرُهَا إِلَّا فِي الْمَسِيَّتِ »

وله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين، إلى عشر وإلى عشرين وإلى شهر (٢) فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ أرسل إلى زينب بهدية فردتها عليه ، فقالت له التي هو في بيتها ، لقد أقأتك اذ ردت عليك هديتك . أي أذلتك واستصغرتك . فقال صلى الله عليه وسلم « أَتُنُّنْ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ أَنْ تُقِمْتَنِي » ثم غضب عليهن كلهن شهراً إلى أن عاد إليهن المباشر : في آداب الجماع . ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ، ويقرأ قل هو الله أحد أولاً ، ويكبر ويهلل ، ويقول بسم الله الملى العظيم ، اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبى . وقال عليه السلام (٣) « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ » وإذا قربت من الانزال ، فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك (الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً) الآية وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته

ثم ينحرف عن القبلة ، ولا يستقبل القبلة بالوقاع إكراماً للقبلة . وليغض نفسه وأهله بثوب . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) يغطي رأسه ، ويغض صوته ، ويقول للمرأة عليك بالسكينة . وفي الخبر (٥) « إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلَا يَتَجَرَّدَانِ تَجَرَّدَ الْعَيْرَيْنِ » أي الحمارين

(١) حديث : قيل له ماحق المرأة على الرجل فقال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح ولا يهجرها إلا في البيت : أبو داود والنسائي في السكينة وابن ماجه من رواية معاوية ابن حنيفة بسند جيد وقال ولا يضرب الوجه ولا يقبح وفي رواية لأبي داود ولا يقبح الوجه ولا تضرب

(٢) حديث : هجره صلى الله عليه وسلم نساء شهراً لما أرسل بهدية إلى زينب فردتها فقالت له التي في بيتها لقد أقأتك الحديث ذكره ابن الجوزى في الوفاء بغير اسناد وفي الصحيحين من حديث عمر كان أقسم ألا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن وفي رواية من حديث جابر ثم اعتزلهن شهراً

(٣) حديث : لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال اللهم جنبنا الشيطان : الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس

(٤) حديث كان يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة : الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف

(٥) حديث : إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتجردان تجرد العيرين : ابن ماجه من حديث عتبة ابن عبد بنسند ضعيف

وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل ، قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « لَا يَقَعَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى امْرَأَتِهِ كَمَا تَقَعُ الْبَهِيمَةُ . وَلْيَسْكُنْ بَيْنَهُمَا رَسُولٌ ، قِيلَ وَمَا الرَّسُولُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الْقُبْلَةُ وَالْكَلَامُ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « ثَلَاثٌ مِنَ الْعَجَزِ فِي الرَّجُلِ ، أَنْ يَلْقَى مَنْ يُحِبُّ مَعْرِفَتَهُ فَيُفَارِقُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ ، وَالثَّانِي أَنْ يُسْكِرَهُ أَحَدٌ فَيَرُدَّ عَلَيْهِ كَرَامَتَهُ وَالثَّالِثُ أَنْ يُقَارِبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فَيُصِيبَهَا قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَهَا وَيُؤَا سَهَا وَيُضَاجِعَهَا فَيَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا مِنْهُ »

ويكره له الجماع في ثلاث ليال من الشهر : الأول ، والآخر ، والنصف . يقال أن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي . ويقال أن الشياطين يجامعون فيها . وروى كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رضي الله عنهم

ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته ، تحقيقاً لأحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم ^(٣) « رَحِمَ اللَّهُ مَنْ غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ » الحديث

ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله ، حتى تقضى هي أيضاً نهمتها . فإن انزلها ربما يتأخر فيميج شهوتها ، ثم القمود عنها ايداء لها . والاختلاف في طبع الانزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الانزال . والتوافق في وقت الانزال ألدعندها ، ليشغل الرجل بنفسه عنها ، فاتها ربما تستحي . وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة ، فهو أعدل اذ عدد النساء أربعة ، فجاز التأخير الى هذا الحد . نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين فان تحصينها واجب عليه ، وان كان لا يثبت المطالبة بالوطء ، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها ولايأتيها في الحيض ، ولابعد انقضائه وقبل الفسل . فهو محرم بنص الكتاب . وقيل ان ذلك يورث الجذام في الولد، وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ، ولايأتيها في غير المأثي،

(١) حديث : لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة . أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر

(٢) حديث ثلاث من العجز في الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه الحديث أبو منصور الديلمي من حديث أحمد بن حنبل وهو الحديث الذي قبله

(٣) حديث : رحم الله من غسل واغتسل تقدم في الباب الخامس من الصلاة

إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى ، والأذى في غير المأثي دائم ، فهو أشد تحرماً من اتیان الحائض . وقوله تعالى (فَأَتُواخَرَائِكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)^(١) أى أى وقت شئتم . وله أن يستمنى يديها ، وأن يستمتع بما تحت الأزار بما يشتهي ، سوى الوقاع ، وينبغي أن تنز المرأة بأزار من حقوها الى فوق الركبة في حال الحيض ، فهذا من الأدب . وله أن يؤاكل الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها ، وليس عليه اجتنابها

وان أراد أن يجامع ثانياً بعد أخرى ، فليغسل فرجه أولاً . وان احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول

ويكره الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة ، فان أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أولاً وضوء الصلاة فذلك سنة . قال ابن عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم^(٢) أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال « نَمْ إِذَا تَوَضَّأَ » ولكن قد وردت فيه رخصة ، قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) ينام جنباً لم يغسل ماء ، ومهما عاد الى فراشه فليمسح وجهه فراشه ، أو لينفضه ، فانه لا يدري ما حدث عليه بعده

ولا ينبغي أن يحلق ، أو يقلم ، أو يستعد ، أو يخرج الدم ، أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب ، اذ ترد اليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنباً ويقال إن كل شعرة تطالبه بجنابتها ومن الآداب أن لا يعزل ، بل لا يسرح إلا الى محل الحرث وهو الرحم^(٤) « فامن نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة » هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان عزل ، فقد اختلف العلماء في اباحتها وكرامتها ، على أربع مذاهب : فمن مبيح مطلقاً بكل حال ، ومن محرم بكل حال ، ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها ، وكأن هذا القائل يحرم الايذاء

(١) حديث ابن عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ : متفق عليه من حديثه أن عمر سأل لأن عبداً لله هو السائل

(٢) حديثه عائشة كان ينام جنباً لم يغسل ماء : أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال يريد بن هارون انه وهم ونقل البيهقي عن الحافظ الطعن فيه قال وهو صحيح من جهة الرواية

(٣) حديث : مامن نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة : متفق عليه من حديث أبي سعيد

(٤) البقرة : ٢٢٣

دون العزل ، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة

والصحيح عندنا أن ذلك مباح . وأما الكراهية فإنها تطلق لنهي التحريم ، ونهي التنزيه ، ولترك الفضيلة ، فهو مكروه بالمعنى الثالث . أى فيه ترك فضيلة . كما يقال يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة . ويكره للحاضر في مكة مقياً بها الإيحيى كل سنة : والمراد بهذه الكراهية ترك الأولى والفضيلة فقط . وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد ، ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَجَامِعُ أَهْلَهُ فَيَكْتُبُ لَهُ بِجَمَاعِهِ أَجْرٌ وَلَدٌ ذَكَرٌ قَاتِلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتِلَ » وانما قال ذلك لأنه لو ولد له ولد مثل هذا الولد ، لكان له أجر التسبب اليه ، مع أن الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذي اليه من التسبب فقد فعله ، وهو الوقاع ، وذلك عند الامناء في الرحم

وانما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه ، لأن اثبات النهي انما يمكن بنص ، أو قياس على منصوص . ولا نص ، ولا أصل يقاس عليه ، بل ههنا أصل يقاس عليه ، وهو ترك النكاح أصلاً ، أو ترك الجماع بعد النكاح ، أو ترك الانزال بعد الإيلاج . فكل ذلك ترك للفضل وليس بارتكاب نهى . ولا فرق اذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم ، ولها أربعة أسباب : النكاح ثم الوقاع ، ثم الصبر الى الانزال بعد الجماع ، ثم الوقوف لينصب المنى في الرحم . وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض ، فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث ، وكذا الثالث كالثاني ، والثاني كالأول . وليس هذا كالأجهاض والوآد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، وله أيضاً مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ، وتحتلظ بماء المرأة وتستمد لقبول الحياة . وافساد ذلك جناية . فان صارت مضغة وعققة ، كانت الجناية أخف وان نفخ فيه الروح واستوت الحلقة ، ازدادت الجناية تفاحشاً . ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً

وانما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى في الرحم لا من حيث الخروج من الاحليل ، لأن الولد لا يخلق من منى الرجل وحده ، بل من الزوجين جميعاً . اما من مائه ومائها ، أو من مائه ودم الحيض . قال بعض أهل التشريع ان المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض

(١) حديث ان الرجل ليجامع أهله فيكتب له من جماعه أجر ولد ذكر يقاتل في سبيل الله : لم يجد له أصلاً

وان الدم منها كالبن من الرائب ، وان النطفة من الرجل شرط في خشور دم الحيض وانمقاده ، كالأنفحة للبن ، إذ بها ينمقد الرائب . وكيفما كان فماء المرأة ركن في الانمقاد، فيجري الماء ان يجري الايجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود فن أوجب ثم رجع قبل القبول ، لا يكون جانياً على المقد بالنقض والفسخ . ومهما اجتمع الايجاب والقبول ، كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً . وكما أن النطفة في الفقار لا يتخاق منها الولد ، فكذا بعد الخروج من الاحليل ما لم يترج بماء المرأة أو دمها ، فهذا هو القياس الجلي فان قلت : فان لم يكن العزل مكروها من حيث انه دفع لوجود الولد ، فلا يعمدان يكره لأجل النية الباعثة عليه ، اذ لا يثبت عليه إلا نية فاسدة ، فيها شيء من شوائب الشرك الخفي ، فأقول : النيات الباعثة على العزل خمس :

الأولى : في السراري ، وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق ، وقصد استبقاء الملك بترك الاعتاق ، ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه
الثانية : استبقاء جمال المرأة ومنها لدوام التمتع ، واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق وهذا أيضاً ليس منهيّاً عنه

الثالثة : الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ، والاحتراز من الحاجة الى التعبد في الكسب ودخول مداخل السوء ، وهذا أيضاً غير منهي عنه . فان قلت الحرج معين على الدين . نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله ، حيث قال (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ^(١)) ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل ، ولكن النظر الى العواقب وحفظ المال وادخاره ، مع كونه مناقضاً للتوكل ، لا نقول انه منهي عنه

الرابعة : الخوف من الأولاد الاناث ، لما يمتقد في تزويجهم من المعرة ، كما كانت من عادة العرب في قتلهم الاناث ، فهذه نية فاسدة ، لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها ، لا بترك النكاح والوطء . فكذا في العزل . والفساد في اعتقاد المرفة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد ، وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافاً من أن يملوها رجل ، فكانت تتشبه بالرجال . ولا ترجع الكراهة الى عين ترك النكاح

(١) هود : ٦

الخامسة : أن تمتنع المرأة لتعززها ومباغتتها في النظافة، والتحرز من الطلق والنفس والرضاع . وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمباغتتهن في استعمال المياه، حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ، ولا يدخلن الحلاء إلا عراة. فهذه بدعة تخالف السنة، فهي نية فاسدة. واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة ، فلم تأذن لها ، فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة

فان قلت: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) « مَنْ تَرَكَ النِّكَاحَ خَافَةَ الْعِيَالِ فَلَيْسَ مِنَّا ثَلَاثًا * قلتُ فالعزل كترك النكاح ، وقوله ليس منا أى ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا ، وسنتنا فعل الافضل

فان قلت: فقد قال صلى الله عليه وسلم ^(٢) في العزل « ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ وَقَرَأَ (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ^(٣) وهذا في الصحيح، قلنا وفي الصحيح أيضا أخبار صحيحة ^(٤) في الاباحة وقوله الواد الخفي ، كقوله الشرك الخفي ، وذلك يوجب كراهة لا تحريما

فان قلت: فقد قال ابن عباس ، العزل هو الواد الاصغر ، فان المنوع وجوده به هو المؤودة الصغرى ، قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه ، وهو قياس ضعيف ، ولذلك أنكره عليه علي رضي الله عنه لما سمعه ، وقال لا تكون مؤودة إلا بعد سبع ، أى بعد الاخرى سبعة أطوار ، وتلا الآية الواردة في أطوار الحلقة ، وهي قوله تعالى (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ^(٥) الى قوله (ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ) أى نفخنا فيه الروح . ثم تلا قوله تعالى في الآية (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ) واذا نظرت الى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ، ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رضي الله عنهما في الفوص على المعاني ودرك العلوم

(١) حديث : من ترك النكاح خافه العيال فليس منا: تقدم في أول النكاح

(٢) حديث : قال النبي صلى الله عليه وسلم في العزل ذلك الواد الخفي : مسلم من حديث جذامة بنت وهب

(٣) أحاديث : اناحة العزل مسلم من حديث أبي سعيد أنهم سألوه عن العزل فقال لا عليكم أن لا تفعلوه

ورواه النسائي من حديث أبي صرمة ولله يخين من حديث جابر كنا نعزل على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وللنسائي من

حديث أبي هريرة سئل عن العزل فقيل ان اليهود تزعم انها المؤودة الصغرى فقال كذبت

يهود قال البيهقي رواية الاباحة أكثر وأحفظ

(٤) التفسير : ٨ (٢) المؤمنون : ١٢-١٣-١٤

كيف وفي المتفق عليه في الصحيحين عن جابر أنه ^(١) قال ، كُنَّا نَمُزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ كُنَّا نَمُزِلُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَنْهِنَا . وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ ، إِنْ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَاقِيتُنَا فِي النَّخْلِ ، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا ، وَأُكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ . فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » فَلَبِثَ الرَّجُلُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ ، إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ . فَقَالَ « قَدْ قُلْتَ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » كُلُّ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ الْحَادِي عَشَرَ : فِي آدَابِ الْوِلَادَةِ وَهِيَ خَمْسَةٌ :

الأول أن لا يكثر فرحه بالذكر ، وحزنه بالأثني . فإنه لا يدرى الخيرة له في أيهما . فكم من صاحب ابن يتمنى أن يكون بنتًا . بل السلامة منهن أكثر ، والثواب فيهن أجزل . قال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « مَنْ كَانَ لَهُ ابْنَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا وَأَسْبَغَ عَلَيْهَا مِنَ الثُّمَةِ الَّتِي أَسْبَغَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَتْ لَهُ مِيمَنَةٌ وَمِيسَرَةٌ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ » وقال ابن عباس رضي الله عنهما ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) « مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْرِكُ ابْنَتَيْنِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ إِلَّا أَدْخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ » وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٤) « مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ

(١) حديث جابر المتفق عليه في الصحيحين كُنَّا نَمُزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهِنَاهُ

كما ذكر متفق عليه إلا أن قوله فلم ينهنا انفرد بها مسلم

(٢) حديث جابر أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية وهي خادمتنا وساقيتنا في النخل

وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال اعزلي عنها إن شئت - الحديث : ذكر المصنف أنه في

الصحيحين وليس كذلك وإنما انفرد به مسلم

(٣) حديث : من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وغذاها فأحسن غذاها - الحديث : الطبراني في الكبير

والخراطي في مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف

(٤) حديث ابن عباس ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتهما إلا أدخلتهما الجنة ابن ماجه

والحاكم وقال صحيح الاسناد

(٥) حديث أنس من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتهما كنت أنا وهو في الجنة كهاتين

الخراطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف ورواه الترمذي باللفظ من حال جاريتين وقال حسن غريب

كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ « وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) » مَنْ خَرَجَ إِلَى سُوْقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَى شَيْئًا فَجَمَلَهُ إِلَى بَيْتِهِ فَخَصَّ بِهِ الْإِنَاثَ دُونَ الذَّكُورِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَمَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ « وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) » مَنْ حَمَلَ طَرَفَةً مِنَ السُّوقِ إِلَى عِيَالِهِ فَكَأَنَّمَا حَمَلَ إِلَيْهِمْ صَدَقَةً حَتَّى يَضُمَّهَا فِيهِمْ وَلْيَبْدَأْ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذَّكُورِ فَإِنَّهُ مَنْ فَرَّحَ أَنْتِي فَكَأَنَّمَا بَسَكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَنْ بَسَكِي مِنْ خَشْيَتِهِ حَرَّمَ اللَّهُ بَدَنَهُ عَلَى النَّارِ « وقال أبو هريرة قال صلى الله عليه وسلم ^(٣) » مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَاهُنَّ وَضَرَّاهُنَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ « فقال رجل وثنان يا رسول الله فقال « وَثْنَتَانِ » فقال رجل أو واحدة ؟ فقال « وَوَاحِدَةٌ »

الأدب الثاني : أن يؤذن في أذن الولد ، روى رافع عن أبيه قال ، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤) قد أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة رضى الله عنها . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٥) أنه قال « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأُذِنَ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى دُفِعَتْ عَنْهُ أُمُّ الصَّبْيَانِ » ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه لا إله إلا الله ، ليكون ذلك أول حديثه . ^(٦) والختان في اليوم السابع ورد به خبر

(١) حديث أنس من خرج الى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئاً جمعه الى بيته فخص به الاناث

دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه : الخرائطي بسند ضعيف

(٢) حديث أنس من حمل طرفة من السوق الى عياله فكأنما حمل اليهم صدقة : الخرائطي بسند ضعيف

جدا وابن عني في الكامل وقال ابن الجوزي حديث موضوع

(٣) حديث أبي هريرة من كانت له ثلاث بنات أو اخوات فصر على لأوائهن : الحديث الخرائطي واللفظ

له والحاكم ولم يقل أو اخوات وقال صحيح الاسناد

(٤) حديث أبي رافع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة : أحمد

واللفظ له وأبو داود والترمذي وصححه الا أنهما قالوا الحسن مكبرا وضعفه ابن القطاني

(٥) حديث : من ولد له مولود وأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان : أبو يعلى

الوصلي وابن السني في اليوم واللييلة والبيرقي في شعب الايمان من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف

(٦) حديث : الختان في اليوم السابع : الطبراني في الصغير من حديث جابر بسند ضعيف ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام واسناده ضعيف واختلف في اسناده

فقيل عبد الملك بن ابراهيم بن زهير عن أبيه عن جده

الأدب الثالث: أن تسميه اسماً حسناً فذلك من حق الولد وقال صلى الله عليه وسلم^(١) « إِذَا سَمَّيْتُمْ فَعَبِّدُوا وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢) » أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » وقال^(٣) « سَمُّوا بِأَسْمَى وَلَا تُكْنُوا بِكُنْيَتِي » قال العلماء ، كان ذلك في عصره صلى الله عليه وسلم اذ كان ينادى يا أبا القاسم . والآن فلا بأس . نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته ، وقد قال صلى الله عليه وسلم^(٤) « لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي » وقيل ان هذا أيضاً كان في حياته . وتسمى رجل أبا عيسى ، فقال عليه السلام^(٥) « إِنْ عِيسَى لَا أَبَ لَهُ » فيكره ذلك والسقط ينبغي أن يسمى . قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية ، بلغني ان السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه ، فيقول أنت ضيعتني وتركنتي لا اسم لي . فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لا يدري أنه غلام أو جارية ؟ فقال عبد الرحمن من الاسماء ما يجمعهما ، كحمزة وصارة ، وطلحة ، وعتبة .

وقال صلى الله عليه وسلم^(٦) « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله . أبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧) اسم الماص بعبد الله . وكان اسم زينب برة فقال عليه السلام^(٨) « تُزْكِي نَفْسَهَا »

(١) حديث : اذا سميت فعبدوا : الطبراني من حديث عبد الملك بن أبي زهير عن أبيه معاذ وصححه اسناده

والبيهقي من حديث عائشة

(٢) حديث : أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن : مسلم من حديث ابن عمر

(٣) حديث : سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي : متفق عليه من حديث جابر وفي لفظ سموا

(٤) حديث : لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي : أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة ولأبي داود والترمذي

وحسنه وابن حبان من حديث جابر من سمى باسمي فلا تكن بكنيتي ومن تكن بكنيتي فلا يتسمى باسمي

(٥) حديث : ان عيسى لا أب له : أبو عمر التوفاني في كتاب معاشر الأهلين من حديث ابن عمر بسند

ضعيف ولأبي داود أن عمر ضرب ابنه تكفى أبا عيسى وأنكر على المغيرة بن شعبة تكنيه بأبي عيسى

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى واسناده صحيح

(٦) حديث : انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم واسماء آبائكم فأحسنوا اسماءكم : أبو داود من حديث أبي

الدرداء قال النووي بإسناد جيد وقال البيهقي انه مرسل

(٧) حديث : بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الماص بعبد الله : رواه البيهقي من حديث عبد الله ابن

الحارث بن جزء الزبيدي بسند صحيح

(٨) حديث : قال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي وكان اسمها هازيكى نفسها هازيكى : متفق عليه من حديث أبي هريرة

فماها زينب وكذلك ورد النهي في تسمية^(١) أفلع ويسار ونافع وبركة لا يقال أنهم بركة فيقال لا .
 الرابع : العقيقة عن الذكر بشاتين ، وعن الانثى بشاة . ولا بأس بالشاة ذكرًا كان أو
 أنثى . وروى عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) أمر في الغلام أن
 يعق بشاتين مكافئتين ، وفي الجارية بشاة . وروى^(٣) أنه عق عن الحسن بشاة . وهذا
 رخصة في الاختصار على واحدة . وقال صلى الله عليه وسلم^(٤) « مع الغلام عقيقته فأهريقوا
 عنه دما وأميطوا عنه الأذى »

ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهبًا أو فضة . فقد ورد فيه خبر أنه عليه السلام^(٥)
 أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع حسين ، أن تحلق شعره ، وتتصدق بزنة شعره فضة .
 قالت عائشة رضي الله عنها لا يكسر للعقيقة عظم

الخامس : أن يحنكه بتمر أو حلوة . وروى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
 قالت ،^(٦) ولدت عبد الله بن الزبير بقاء ، ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 فوضعت في حجره ، ثم دعا بتمر فمضها ، ثم تغفل في فيه . فكان أول شيء دخل جوفه
 ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم حنكه بتمر ، ثم دعا له ، وبرك عليه ،
 وكان أول مولود ولد في الاسلام ، ففرحوا به فرحًا شديدًا ، لأنهم قيل لهم إن اليهود قد
 سحرتكم فلا يولد لكم .

(١) حديث : النهي في تسمية أفلع ويسار ونافع وبركة : مسلم من حديث سمرة بن جندب لأنه جعل مكان
 بركة رباحًا وله من حديث جابر أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينسب أن يسمى يعلى وبركة الحديث

(٢) حديث : عائشة أمر في الغلام بشاتين مكافئتين وفي الجارية بشاة : الترمذي وصححه

(٣) حديث : عق عن الحسن بشاة الترمذي من حديث علي وقال ليس اسناده متصل ووصله الحاكم إلا
 أنه قال حسين ورواه أبو داود من حديث ابن عباس إلا أنه قال كبشا

(٤) حديث : مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى : البخاري من حديث سلمان بن عامر الضبي

(٥) حديث : أمر فاطمة يوم سابع حسين أن تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة : الحاكم وصححه من

حديث علي وهو عند الترمذي منقطع بلفظ حسن وقال ليس اسناده متصل ورواه أحمد
 من حديث أبي رافع

(٦) حديث أسماء ولدت عبد الله بن الزبير بقاء ثم أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في
 حجره ثم دعا بتمر فمضها ثم تغفل في فيه : الحديث متفق عليه

الثاني عشر : في الطلاق . وليعلم أنه مباح ، ولكنه أبغض المباحات الى الله تعالى ، وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل . ومهما طلقها فقد آذاها . ولا يباح إيذاء الغير الا بعناية من جانبها ، أو بضرورة من جانبها . قال الله تعالى (فَإِنْ أَطَقْتُمْ كُمْ فَلَا تَبْشُرُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) أى لا تطلبوا حيلة للفراق . وان كرمها أبوه فليطلقها . قال ابن عمر رضى الله عنهما (١) كان تحتى امرأة أحبها ، وكان أبى يكرهها ويأمرنى بطلاقها . فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يَا ابْنَ عُمَرَ طَلَّقِ امْرَأَتَكَ » فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم ، ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر . ومهما آذت زوجها وبذت على أهله فهي جانية . وكذلك مهما كانت سيئة الخلق ، أو فاسدة الدين . قال ابن مسعود فى قوله تعالى (وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ) مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهو فاحشة وهذا أريد به فى العدة ، ولكنه تنبيه على المقصود

وان كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدى ببذل مال ، ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ، فان ذلك إجحاف بها وتحامل عليها ، وتجارة على البضع . قال تعالى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) فرد ما أخذته فادونه لائق بالفداء . فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهي آئمة . قال صلى الله عليه وسلم (٢) « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ لَمْ تَرْجُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » وفى لفظ آخر « فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِمَا حَرَامٌ » وفى لفظ آخر أنه عليه السلام (٣) قال « الْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُتَأَفِّقَاتُ »

ثم ليراع الزوج فى الطلاق أربعة أمور

الاول : أن يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه ، فان الطلاق فى الحيض أو الطهر الذى جامع

(١) حديث : ابن عمر كانت تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها فأمرنى بطلاقها - الحديث أصحاب

السنن قال ت حسن صحيح

(٢) حديث : أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ما بأس لم ترج رائحة الجنة وفى لفظ فالجنة عليها حرام

أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان .

(٣) حديث : المختلعات هن المتأفقات : النساء من حديث أبى هريرة وقال لم يسمع الحسن من أبى هريرة

قال ومع هذا لم أسمعه إلا من حديث أبى هريرة قلب رواه الطبرانى من حديث عقة

ابن عامر بسند ضعيف

فيه بدعي حرام ، وإن كان واقفاً ، لما فيه من تطويل العدة عليها . فإن فعل ذلك فليراجعها .
 (١) طلق ابن عمر زوجته في الحيض ، فقال صلى الله عليه وسلم لعمر « مره فليراجعها حتى
 تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها » فذلك العدة التي أمر الله أن يطلق
 لها النساء . وأما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين ، لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط
 الثاني : أن يقتصر على طلقة واحدة ، فلا يجمع بين الثلاث ، لأن الطلقة الواحدة بعد
 العدة تفيد المقصود ، ويستفيد بها الرجعة إن ندم في العدة . وتجديد النكاح إن أراد بعد العدة
 وإذا طلق ثلاثاً ربما ندم ، فيحتاج إلى أن يتزوجها محلل ، وإلى الصبر مدة . وعقد المحلل مهيئ
 عنه . ويكون هو الساعي فيه . ثم يكون قلبه معلقاً بزوجة الغير وتطليقه ، أعني زوجة المحلل
 بعد أن زوج منه . ثم يورث ذلك تنفيراً من الزوجة . وكل ذلك ثمرة الجمع . وفي الواحدة
 كفاية في المقصود من غير محذور . ولست أقول بالجمع حرام ، ولكنه مكروه بهذه المعاني
 وأعني بالكراهة تركه النظر لنفسه

الثالث : أن يتلطف في التعامل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف ، وتطبيب قلبها
 بهدية على سبيل الإمتاع والجبر لما ألجمها به من أذى الفراق . قال تعالى (وَمَتَّعُوهُنَّ) (١) وذلك
 واجب مهما لم يسم لها مهر في أصل النكاح . كان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلاقاً
 ومنكاحاً ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه ، وقال قل لهما اعتدا ،
 وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم . ففعل . فلما رجع إليه ، قال ماذا فعلتا ؟
 قال أما احدهما فنكست رأسها وتنكست ، وأما الأخرى فبككت واتحجت ، وسمعتها تقول
 متاع قليل من حبيب مفارق . فأطرق الحسن وترحم لها ، وقال لو كنت مراجعاً امرأة بعد
 ما فارقها لراجعتها .

ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها . ولم
 يكن له بالمدينة نظير . وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت ، لو لم أسر مسيرى
 ذلك ، لكان أحب إلي من أن يكون لي ستة عشر ذكراً . من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) حديث : طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها

الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر

(١) البقرة : ٢٣٦

مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . فدخل عليه الحسن في بيته ، فعظمه عبد الرحمن وأجلسه في مجلسه ، وقال ، ألا أرسلت إلى فكنت أجيئك ؟ فقال الحاجة لنا ؛ قال وما هي ؟ قال جئتكم خاطبا ابتثك . فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال ، والله ما على وجه الأرض أحد يعيش عليها أعزّ على منك ، ولكنك تعلم أن ابنتي بضعة مني ، يسوءني ما ساءها ، ويسرتني ما سرّها وأنت مطلق ، فأخاف أن تطلقها . وإن فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتك ، وأكره أن يتغير قلبي عليك ، فأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن شرطت أن لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام وخرج . وقال بعض أهل بيته ، سمعته وهو يعيش ويقول ، ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقا في عنقي . وكان على رضى الله عنه يضجر من كثرة تطليقه ، فكان يمتد منه على المنبر ويقول في خطبته : إن حسنا مطلقا فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان فقال : والله يا أمير المؤمنين لننكحه ما شاء ، فإن أحب أمسك ، وإن شاء ترك . فسر ذلك عليا وقال :

لو كنت بوابا على باب جنة * لقلت لهمدان ادخلي بسلام

وهذا تنبيه على أن من طعن في حبيبه من أهل وولد بنوع حياء ، فلا ينبغي أن يوافق عليه فهذه الموافقة قبيحة . بل الأدب المخالفة ما أمكن ، فإن ذلك أسر لقلبه ، وأوفق لباطن دائه والتقص من هذا بيان أن الطلاق مباح . وقد وعد الله النفي في الفراق والنكاح جميعا فقال (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُفْنِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) وقال سبحانه وتعالى (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ) .

الرابع : أن لا يفشي سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح . فقد ورد ^(١) في افشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم . ويروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأة ، فقبل له ما الذي يريك فيها ؟ فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته . فلما طلقها قيل له لم طلقها ؟ فقال مالي ولا امرأة غيري ؟ فهذا بيان ما على الزوج

(١) حديث الوعيد في افشاء سر المرأة : مسلم من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يفشي سرها

(١) النور: ٣٢ (٢) النساء: ١٣

القسم الثاني

﴿ من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها ﴾

والقول الشافي فيه ، ان النكاح نوع رق . فهي رقيقة له . فعلينا طاعة الزوج مطلقا في كل ما يطلب منها في نفسها ، مما لا مصية فيه . وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة . قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » ^(٢) وكان رجل قد خرج الى سفر ، وعهد الى امرأته ان لا تنزل من العلو الى السفلى . وكان أبوها في الأسفل فرض ، فأرسلت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه في النزول الى أبيها . فقال صلى الله عليه وسلم « أَطِيعِي زَوْجَكَ » فأتته . فاستأمرته ، فقال « أَطِيعِي زَوْجَكَ » فدفن أبوها . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها يخبرها ان الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها .

وقال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ قُرْبَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، دَخَلَتْ جَنَّةَ رَبِّهَا » وأضاف طاعة الزوج الى مباني الاسلام . وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٤) النساء فقال « حَامِلَاتٌ وَالِدَاتُ مَرْضِعَاتٌ رَحِمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ تَوَلَّيْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَ مُصَلِّيًا هُنَّ الْجَنَّةَ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٥) « أَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ » فقلن لم يارسول الله ؟ قال « يَكْثُرُنَ اللَّعْنَ وَيَسْكُفُرُنَ الْعَشِيرَ » يعني الزوج المعاصر

(١) حديث أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة: الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه من حديث أم سلمة.

(٢) حديث : كان رجل خرج الى سفر وعهد الى امرأته أن لا تنزل من العلو الى السفلى وكان أبوها في السفلى

فرض : الحديث الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف الا أنه قال غفر لأبيها .

(٣) حديث : اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها : الحديث ابن حبان من حديث أبي هريرة

(٤) حديث : ذكر النساء فقال حاملات واليدات مرضعات : الحديث ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث

أبي امامة دون قوله مرضعات وهي عند الطبراني في الصغير

(٥) حديث اطلعت في النار فاذا أكثر أهلها النساء : الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس

وفي خبر آخر ^(١) « أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا أَقْلُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ فَقُلْتُ أَيُّنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ تَسْعَلُهُنَّ الْأَحْمَرَانِ الذَّهَبُ وَالزُّعْفَرَانُ » يعني الحلى ومصبغات الثياب

وقالت عائشة رضي الله عنها أنت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) فقالت يا رسول الله، انى فتاة اخطب فأكره التزويج، فباحق الزوج على المرأة؟ قال « لَوْ كَانَ مِنْ فَرَقِهِ إِلَى قَدَمِهِ صَدِيدٌ فَلَمْ يَسْتَهُ مَا أَذْتُ شُكْرَهُ » قالت أفلا أتزوج؟ قال « بَلَى تَزَوَّجِي فَإِنَّهُ خَيْرٌ » قال ابن عباس أنت امرأة من خنعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) فقالت، انى امرأة أيم وأريد أن أتزوج فباحق الزوج؟ قال « إِنْ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا أَرَادَهَا فَرَأَوْهَا دَلَى تَفَحُّرِهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرٍ لَا تَمْنَعُهُ، وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ لَا تُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ يَدَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ الْوِزْرُ عَلَيْهَا وَالْأَجْرُ لَهُ، وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ جَاءَتْهُ بِمَلْطَشَاتٍ وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهَا، وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ بِمَشِيرٍ إِذْنَهُ لَعَنَتْهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى يَدَيْهِ أَوْ تَتُوبَ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٤) « لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يُسْجُدَ لِأَحَدٍ

(١) حديث اطلعت في الجنة فاذا اقل أهلها النساء فقلت أين النساء قال سغلن الأحمران الذهب والزعفران أحمد بن

حديث أبي امامة بسند ضعيف وقال الحرير بدل الزعفران وسلم من حديث عزة الأشجعية وبل للنساء من الأحمرين الذهب والزعفران وسنده ضعيف

(٢) حديث عائشة أنت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انى فتاة اخطب وانى أكره التزويج فباحق الزوج على المرأة الحديث الحاكم وصححه اسناده من حديث أبي هريرة دون قوله بل فتزوجى فانه خير ولم أره من حديث عائشة

(٣) حديث ابن عمر أنت امرأة من خنعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة أيم وأريد أن أتزوج فباحق الزوج الحديث البيهقي مقتصرًا على شطر الحديث ورواه بهامة من حديث ابن عمر وفيه ضعف

(٤) حديث: لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والولد لأبيه من عظم حقها عليهما الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة دون قوله والولد لأبيه فلم أرها وكذلك رواه ابو داود من حديث قيس بن سعد وابن ماجه من حديث عائشة وابن حبان من حديث ابن أبي اوفى

لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْحِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا» وقال صلى الله عليه وسلم «^(١) أَقْرَبُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا وَإِنْ صَلَاتُهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا» والمخدع بيت في بيت وذلك للستر ولذلك قال عليه السلام «^(٢) الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» وقال أيضاً «^(٣) لِلْمَرْأَةِ عَشْرُ عَوْرَاتٍ فَإِذَا تَزَوَّجَتْ سَتَرَ الْيَوْجُ عَوْرَةَ وَاحِدَةً فَإِذَا مَاتَتْ سَتَرَ الْقَبْرُ الْعَشْرَ عَوْرَاتٍ »

فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة ، وأهمها أمران ، أحدهما الصيانة والستر . والآخر ترك المطالبة مما وراء الحاجة ، والتعفف عن كسبه إذا كان حراما . وهكذا كانت عادة النساء في السلف . كان الرجل إذا خرج من منزله يقول له امرأته أو ابنته : إياك وكسب الحرام ، فانا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار . وم رجل من السلف بالسفر ، فكره جيرانه سفره ، فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة ؟ فقالت زوجي منذ عرفته عرفته أكالا وما عرفته رزاقا ، ولى رب رزاق ، يذهب الأكال ويبقى الرزاق

وخطبت رابعة بنت اسماعيل أحمد بن أبي الحواري ، فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها والله مالى هممة فى النساء لشغلى بحالى ، فقالت انى لأشغل بحالى منك ، ومالى شهوة ولكن ورثت مالا جزيلا من زوجى ، فاردت ان تنفقه على اخوانك ، وأعرف بك الصالحين ، فيكون لى طريقا الى الله عز وجل . فقال حتى استأذن أستاذى ، فرجع الى أبى سليمان الداراني ، قال وكان ينهى عن التزويج ، ويقول ما تزوج أحد من أصحابنا الا تغير . فلما سمع كلامها قال تزوج بها ، فانها ولاية لله ، هذا كلام الصديقين . قال فتزوجتها ، فكان

(١) حديث: اقرب ما تكون المرأة من ربها اذا كانت فى قعر بيتها فان صلاتها فى صحن دارها افضل من صلاتها فى المسجد - الحديث ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره وآخره - رواه أبو داود مختصرا من حديثه دون ذكر صحن الدار ورواه البيهقي من حديث عائشة بلفظ ولأن تعلى فى النار خير لها من ان تعلى فى المسجد واسناده حسن ولا ابن حبان من حديث أم حميد نحوه

(٢) حديث: المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان الترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود

(٣) حديث: للمرأة عشر عورات فإذا تزوجت ستر الزوج عورة - الحديث - الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجعفي فى تاريخ الطالبين من حديث على بسند ضعيف والطبرانى فى الصغير من حديث ابن عباس للمرأة ستران قيل وما هما قال الروح والقبر

في منزلنا كن من جص ، ففنى من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد الأكل ، فضلا
عن غسل بالاشنان . قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة ، فكانت تطعمني الطيبات ،
وتطينني وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى أزواجك . وكانت رابعة هذه تشبه في أهل
الشام رابعة العدوية بالبصرة .

ومن الواجبات عليها أن لا تفرط في ماله ، بل تحفظه عليه . قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ^(١) « لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُطْعِمَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا الرُّطْبَ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يُخَافُ
فَسَادُهُ فَإِنْ أَطْعَمَتْ عَنْ رِضَائِهِ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ . وَإِنْ أَطْعَمَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ لَهُ
الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ »

ومن حتمها على الوالدين تلميها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج . كما روى ان
أسماء بنت خزيمة الفزارية قالت لابنته عند الزواج : انك خرجت من المش الذي فيه درجت
فصرت الى فراش لم تعرفه ، وقرين لن تألفيه . فكوني له ارضا يكن لك سماء ، وكوني له مهادا
يكن لك عمادا ، وكوني له أمة يكن لك عبدا . لا تلحقى به فيقلاك ، ولا تباعدى عنه فينساك ،
ان دنا منك فاقربى منه ، وان نأى فابعدى عنه ، واحفظى أنفه وسمعه وعينه ، فلا يشمن منك
الا طيبا ، ولا يسمع الا حسنا ، ولا ينظر الا جيلا
وقال رجل لزوجته :

خذى العفو منى تستدعى مودتى * ولا تنطقى فى سورتي حين أغضب
ولا تنقرينى تقرك الدف مرة * فانك لا تدريين كيف المغيب
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى * ويأبأك قلبى والقلوب تغلب
فانى رأيت الحب فى القلب والأذى * اذا اجتماعا لم يلبث الحب يذهب
فالقول الجامع فى آداب المرأة من غير تطويل ، أن تكون قاعدة فى قهر بيتها ، لازمة

(١) حديث لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الحديث ابو داود الطيالسي والبيهقي
من حديث ابن عمر فى حديث فيه ولا تعطى من بيته شيئا إلا بإذنه فان فعلت ذلك كان له
الأجر وعليها الوزر ولأبى داود من حديث سعد قالت امرأة يا رسول الله انا كل على آباءنا
وابنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه وصحح الدارقطني فى العمل
ان سعدا هذا رجل من الأنصار ليس ابن أبى وقاص واختاره ابن القطان ولسلم من
حديث عائشة اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها
أجره بما كسب

لمنزلهما ، لا يكثر صعودها واطلاعها ، قليلة الكلام لجيرانها ، لا تدخل عليهم الا في حال يوجب الدخول ، تحفظ بعلمها في غيبتها ، وتطلب مسرته في جميع أمورها ، ولا تخونه في نفسها وماله ولا تخرج من بيتها إلا باذنه ، فان خرجت باذنه فخفية في هيئة رثة ، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق ، محترزة من ان يسمع غريب صوتها ، أو يعرفها بشخصها ، لا تعرف الى صديق بعلمها في حاجاتها ، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه ، همها صلاح شأنها ، وتدير بيتها ، مقبلة على صلاتها وصيامها . وإذا استأذن صديق ليعلمها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفتهم ، ولم تعاوده في الكلام ، غيرة على نفسها وبعلمها ، وتكون قائمة من زوجها بما رزق الله ، وتقدم حقه على حق نفسها ، وحق سائر أقاربها ، متظففة في نفسها ، مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها ان شاء ، مشفقة على أولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج . وقد قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « أَنَا وَامْرَأَةُ سَعْدَاءَ الْخَلْدَيْنِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ ، امْرَأَةٌ آمَنَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى بَنَاتِهَا حَتَّى تَأْبُوا أَوْ مَاتُوا » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ آدَمِيٍّ الْجَنَّةَ يَدْخُلُهَا قَبْلِي . غَيْرَ أَنِّي أَنْظُرُ عَنْ يَمِينِي فَلَإِذَا امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقُولُ مَا لِهَذِهِ تُبَادِرُنِي ؟ فَيَقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ امْرَأَةٌ كَانَتْ حَسَنَاءَ جَمِيلَةً وَكَانَ عِنْدَهَا يَتَايَ لَهَا فَصَبَرَتْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى بَلَغَ أَمْرُهُنَّ الَّذِي بَلَغَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهَا ذَلِكَ »

ومن آدابها أن لا تتفاخر على الزوج بجهاها ، ولا تزدري زوجها لقبه . فقد روى ان الاصمعي قال ، دخلت البادية فاذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها ، تحت رجل من أقبح الناس وجها . فقلت لها ياهذه ، أترضين لنفسك أن تصكوني تحت مثله ، فقالت يا هذا اسكت ، فقد أسأت في قولك . لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه ، وألعل أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبي . أفلا أرضى بما رضى الله لي افاستكتني . وقال الاصمعي رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي محتضبة ، ويدها سبحة . فقلت ما أبعد هذا من هذا فقالت :

(١) حديث أنا وامرأة سعداء الخلدتين كهاتين - الحديث ابو داود من حديث أبي مالك الأشجعي بسند ضعيف

(٢) حديث حرم الله على كل آدمي الجنة ان يدخل قبلي غير أني انظر عن يميني فاذا امرأة تبادرني الى

باب الجنة الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف

والله منى جانب لا أضيعه * والله منى والبطلالة جانب

فعلت انها امرأة صالحة لها زوج تترين له

ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانتباه في غيبة زوجها ، والرجوع الى اللاب .
والإنبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها ، ولا ينبغي أن تؤذى زوجها بحال . روى عن
معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) « لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا
إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخَوَرِ الْعَيْنِ لَا تُؤْذِيهِ قَاتِلُكَ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ ذَخِيلٌ يُوشِكُ
أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا »

ومما يجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها ، أن لا تحمد عليه أكثر من أربعة
أشهر وعشر ، وتتجنب الطيب والزينة في هذه المدة . قالت زينب بنت أبي سلمة . دخلت
على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت
بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله
مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) يقول « لَا يَحِلُّ
لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدَّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ويلزمها لزوم مسكن النكاح الى آخر العدة ، وليس لها الانتقال الى
أهلها ولا الخروج الا لضرورة .

ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها . فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر
الصدیق رضی الله عنهما أنها قالت : ^(٣) تزوجني الزبير ، وماله في الأرض من مال ولا مملوك
ولا شيء غير فرسه وناضحه ، فكنت أعلف فرسه وأكفبه . وثنته وأسوسه . وأدق النوى
لناضحه وأعلفه ، وأستقي الماء ، وأخرز غربه ، وأعجن . وكنت أنقل النوى على رأسي من

(١) حديث معاذ لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الخور العين لا تؤذي . الحديث الترمذي
وقال حسن غريب وابن ماجه

(٢) حديث أم حبيبة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على
زوج أربعة أشهر وعشرا متفق عليه

(٣) حديث أسماء تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرس وناضح فكنت
أعلف فرسه الحديث متفق عليه

ثلاثي فرسخ ، حتى أرسل إلى أبو بكر بحارية ، فكفتني سياسة الفرس . فكأما أعتقني .
ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ومعه أصحابه ، والنوى على رأسي . فقال صلى
الله عليه وسلم « اخ ليبيخ نأقته ويحويكني خلقه » فاستحييت أن أسير مع الرجال ،
وذكرت الزبير وغيره ، وكان أغبر الناس . فمرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد
استحييت . فمئت الزبير ، فحكيت له ما جرى ، فقال والله لملك النوى على رأسك
أشد على من ركوبك معه .

كسر الشهوتين

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد بالجلال في كبريائه وتعاليه، المستحق للتحميد والتقديس والتسبيح والتزليل القائم بالعدل فيما يبرمه ويقضيه، المتطول بالفضل فيما ينعم به ويسديه، المتكفل بحفظ عبده في جميع موارد ومجاريه، المنعم عليه بما يزيد على مهمات مقاصده بل بما ينفي بأمانيه فهو الذي يرشده ويهديه، وهو الذي يتيه ويحييه، وإذا مرض فهو يشفيه، وإذا ضعف فهو يقويه، وهو الذي يوفقه للطاعة ويرتضيه، وهو الذي يطعمه ويسقيه، ويحفظه من الهلاك ويحميه، ويحرسه بالطعام والشراب عما يهلكه ويرديه، ويمكنه من القناعة بقليل القوت ويقربه حتى تضيق به مجاري الشيطان الذي يناويه، ويكسره شهوة النفس التي تماديه، فيدفع شرها ثم يهد ربه ويتقيه، هذا بعد أن يوسع عليه ما يلتذ به ويشتهي، ويكثر عليه ما يهيج بواعثه ويؤكده دواعيه، كل ذلك يمتحنه به ويبتليه، فينظر كيف يؤثره على ما يهواه وينتحيه، وكيف يحفظ أواصره وينتهي عن نواهيه، ويواظب على طاعته ويتزجر عن معاصيه. والصلاة على محمد عبده النبي، ورسوله الوحيه، صلاة ترافقه وتحظيه وترفع منزلته وتعليه، وعلى الأبرار من عترته وأقربيه، والأخيار من صحابته وتابعيه

أما بعد: فأعظم المهلكات لابن آدم شهوة البطن، فيها أخرج آدم عليه السلام وحواء من دار القرار، إلى دار الدل والافتقار إذ نهيا عن الشجرة، فغلبتهما شهواتهما حتى أكلتا منها فبذت لهما سواتهما. والبطن على التحقيق ينبوع الشهوات، ومنبت الأدوية والآفات إذ يتبعها شهوة الفرج، وشدة الشبق إلى المنكوحات، ثم تتبع شهوة الطعام والنكاح شدة الرغبة في الجاه والمال، اللذين هما وسيلة إلى التوسع في المنكوحات والمطعمومات. ثم يتبع استكثار المال والجاه أنواع الرعونات، وضروب المنافسات والمحاسدات. ثم يتولد بينهما

آفة الرياء ، وغائلة التفاخر والنكأر والكبرياء . ثم يتدأى ذلك إلى الحقن والحد ، والعداوة والبغضاء . ثم يفضى ذلك بصاحبه إلى اقتحام البني والمنكر والفحشاء . وكل ذلك ثمرة إهمال المعدة ، وما يتولد منها من بطن الشبع والامتلاء . ولو ذلل العبد نفسه بالجوع ، وضيق مجارى الشيطان ، لأذعنت لطاعة الله عز وجل ، ولم تسلك سبيل البطر والطنيان ، ولم ينجر به ذلك إلى الانهالك فى الدنيا ، وإلشار العاجلة على المقبي ، ولم يتكالب كل هذا التكالب على الدنيا

وإذا عظمت آفة شهوة البطن إلى هذا الحد ، وجب شرح غواظها وآفاتاها ، تحذيراً منها ، ووجب إيضاح طريق المجاهدة لها ، والتنبية على فضلها ، ترغيباً فيها . وكذلك شرح شهوة الفرج ، فإنها تابعة لها

ونحن نوضح ذلك بعون الله تعالى فى فصول يجمعها بيان فضيلة الجوع ، ثم فوائده ، ثم طريق الرياضة فى كسر شهوة البطن ، بالتقليل من الطعام والتأخير ، ثم بيان اختلاف حكم الجوع وفضيلته ، باختلاف أحوال الناس ، ثم بيان الرياضة فى ترك الشهوة ، ثم القول فى شهوة الفرج ، ثم بيان ما على المرید فى ترك التزويج وفعله ، ثم بيان فضيلة من يخاف شهوة البطن والفرج والعين

بيان

فضيلة الجوع وذم الشبع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) « جَاهِدُوا أَنْفُسَكُمْ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ فَإِنَّ الْأَجْرَ فِي ذَلِكَ كَأَجْرِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُوعٍ وَعَطَشٍ » وقال ابن عباس ، قال النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) « لَا يَدْخُلُ مَلَكُوتَ

(كتاب كسر الشهوتين)

(١) حديث جاهدوا أنفسكم بالجوع والعطش : لم أجده أصلاً

(٢) حديث ابن عباس لا يدخل ملكوت السموات من ملأ بطنه : لم أجده أيضاً

الْجُوعُ وَذُلُّ النَّفْسِ لِبَاسِ الصُّوفِ » وقال أبو سعيد الخدري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) « أَلْبَسُوا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا فِي أَنْصَافِ الْبُطُونِ فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنَ النَّبُوءَةِ »

وقال الحسن ، قال النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤) « الْفَيْسُ نِصْفُ الْعِبَادَةِ وَقِلَّةُ الطَّعَامِ هِيَ الْعِبَادَةُ » وقال الحسن أيضا ، ^(٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَفْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَلُكُمْ جُوعًا وَتَفَكَّرَ فِي اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَأَبْغَضُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزًّا وَجَلًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ نَوْمٍ أَكُولٍ شَرِيبٍ »

وفي الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٦) كان يجوع من غير عوز ، أي مختارا لذلك وقال صلى الله عليه وسلم ^(٧) « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْأِيهِ الْإِسْلَامُ نَكَّةً بَيْنَ قَلِّ مَطْعَمُهُ وَمَشْرَبُهُ فِي الدُّنْيَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى انْظُرُوا إِلَى عَبْدِى أَبْتَلَيْتُهُ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا فَهَبَرَوْتَرَكَّهُمَا أَشْهَدُوا بِأَمَلٍ مَسْكِيٍّ مَا مِنْ أُمَّةٍ يَدْعُهَا إِلَّا أَبْدَلْتُهَا بِهَا دَرَجَاتٍ فِي الْجَنَّةِ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٨) « لَا تَمَيِّتُوا الْقُلُوبَ بِكَثْرَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَإِنَّ الْقُلُوبَ كَالزَّرْعِ يَمُوتُ إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٩) « مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ حَسْبُ

(١) حديث أى الناس أفضل قال من قل طعمه وضحك ورضى بما يستر عورته : بأى الكلام عليه وعلى ما بعده من الأحاديث

(٢) حديث سيد الأعمال الجوع وذل النفس لباس الصوف

(٣) حديث أبى سعيد الخدري البسوا واشربوا وكلوا فى أنصاف البطنون

(٤) حديث الفيسكر نصف العبادة وقلة الطعام هى العبادة

(٥) حديث الحسن أفضلكم عند الله أطولكم جوعا وتفكرا - الحديث : لم أجده هذه الأحاديث المقدمة أصلا

(٦) حديث كان يجوع من غير عوز أى مختارا لذلك : البقي فى شعب الايمان من حديث عائشة قالت

لوشئنا أن نشبع لشبعنا واكن عمدا صلى الله عليه وسلم كان يؤثر على نفسه وأستاده معضل

(٧) حديث إن الله يباهى للملائكة بن قل طعمه فى الدنيا - الحديث : ابن عدى فى الكامل وقد تقدم فى الصيام

(٨) حديث لا تميتوا القلب بكثرة الطعام والشراب - الحديث : لم أقف له على أصل

(٩) حديث ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه - الحديث : ت من حديث التقديم وقد تقدم

ابن آدم كَفَيَاتُ يُقْمِنَ صُلْبُهُ وَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فَأَعْلًا فَكُلْتُ لِعَطْمَائِهِ وَكُلْتُ لِشَرَابِهِ وَكُلْتُ لِنَفْسِي .

وفي حديث أسامة بن زيد، وحديث أبي هريرة ^(١) الطويل ، ذكر فضيلة الجوع إذ قال فيه « إِنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ طَالَ جُوعُهُ وَعَطَشُهُ وَحُزْنُهُ فِي الدُّنْيَا الْأَخْفِيَاءُ الْأَتْقِيَاءُ الَّذِينَ إِنْ شَهِدُوا لَمْ يُعْرِفُوا وَإِنْ غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا كَثُرَ فُتْمُهُمْ بِقَاعِ الْأَرْضِ وَتَحَفُّ بِهِمْ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ تَعِمُّ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَعِمُّوا بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْتَرَشَ النَّاسُ الْقُرُشَ الْوَبِيرَةَ وَأَفْتَرَشُوا الْجُبَاةَ وَالرُّكْبَ ضَيَّعَ النَّاسُ فِعْلَ النَّبِيِّينَ وَأَخْلَقَهُمْ وَحَفَظُوا هَامَهُمْ تَبَسَّكَ الْأَرْضُ إِذَا فَتَقَدَّسَتْهُمْ وَيَسْتَخْطُ الْجَبَّارُ عَلَى كُلِّ بَلَدَةٍ كَيْسَ فِيهَا مِنْهُمْ أَحَدٌ . لَمْ يَتَكَلَّبُوا عَلَى الدُّنْيَا تَكَلَّبَ الْبَكْلَابُ عَلَى الْجَيْفِ أَكَلُوا الْمَلَقَ وَلَبَسُوا الْخَرْقَ شَعْدًا غَيْرَ آيَرَاهُمْ النَّاسُ فَيُظَنُّونَ أَنَّ بِهِمْ دَاءٌ وَبِهِمْ دَاءٌ وَيَقَالُ قَدْ خُوِلُوا فَذَهَبَتْ عُقُولُهُمْ وَمَا ذَهَبَتْ عُقُولُهُمْ وَلَكِنْ نَظَرَ الْقَوْمُ بِقُلُوبِهِمْ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنْهُمْ الدُّنْيَا فَبِهِمْ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا يَمْشُونَ بِلَا عُقُولٍ عَقِلُوا حِينَ ذَهَبَتْ عُقُولُ النَّاسِ لَهُمُ الشَّرَفُ فِي الْآخِرَةِ يَا أُسَامَةَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ فِي بَلَدَةٍ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ أَمَانٌ لِأَهْلِ تِلْكَ الْبَلَدَةِ وَلَا يُعَذِّبُ اللَّهُ قَوْمًا هُمْ فِيهِمْ الْأَرْضُ بِهِمْ فَرَحَةٌ وَالْجَبَّارُ عَنْهُمْ رَاضٍ اتَّخَذَ لِنَفْسِكَ إِخْوَانًا عَسَى أَنْ تَنْجُو بِهِمْ وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَأْتِيكَ أَلْمَرْتُ وَبَطْنُكَ جَائِعٌ وَكَبِدُكَ ظَمْآنٌ فَأَقْمَلْ فَإِنَّكَ تُدْرِكُ بِذَلِكَ شَرَفَ الْمَنَازِلِ وَتَحُلُّ مَعَ النَّبِيِّينَ وَتَفْرَحُ بِقُدُومِ رُوحِكَ الْمَلَائِكَةُ وَيُصَلِّيَ عَلَيْكَ الْجَبَّارُ »

روى الحسن عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ^(٢) « الْبَسُوا الصُّوفَ وَشَمِّرُوا وَكُلُّوا فِي أَنْصَافِ الْبُطُونِ تَدْخُلُوا فِي مَلَكَوَتِ السَّمَاءِ » وقال عيسى عليه السلام يامعشر الحواريين ، أجيئوا أكبادكم ، وأعروا أجسادكم ، لعل قلوبكم ترى الله عز وجل .

(١) حديث أسامة بن زيد وأبي هريرة أقرب الناس من الله يوم القيامة من طال جوعه وعطشه - الحديث بطوله الخطيب في الزهد من حديث سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل على أسامة بن زيد فذكره مع تقديم وتأخير ومن طريقه : رواه ابن الجوزي في الموضوعات وفيه حباب بن عبد الله بن جبلة أحد السكندانيين وفيه من لا يعرف وهو منقطع أيضا ورواه الحارث بن أبي أسامة من هذا الوجه

(٢) حديث الحسن عن أبي هريرة البسوا الصوف وشمروا وكلوا في أنصاف البطون تدخلوا في ملكوت السماء : أبو منصور الأديلي في مسند الفردوس بسند ضعيف

وروي ذلك أيضا عن نبينا صلى الله عليه وسلم ، رواه طاوس ^(١) وقيل مكتوب في التوراة ، إن الله ييمض الخبر السمين ، لأن السمن يدل على الغفلة وكثرة الأكل ، وذلك قبيح . خصوصا بالخبر . ولأجل ذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه إن الله تعالى ييمض القارى والسمين . وفي خبر مرسل ^(٢) « إن الشيطان ليجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا تجارتيه بالجوع والعطش » وفي الخبر ^(٣) « إن الأكل على الشبع يورث البرص » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٤) « المؤمن يأكل في معي واحد والمنافق يأكل في سبعة أمعاء » أى يأكل سبعة أضفاف مأياكل المؤمن : أو تكون شهوته سبعة أضفاف شهوته . وذكر المعنى كناية عن الشهوة ، لأن الشهوة هى التى تقبل الطعام وتأخذه كما يأخذه المعنى . وليس المعنى زيادة عدد معى المنافق على معى المؤمن .

وروى الحسن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ، ^(٥) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أديعوا قرع باب الجنة يفتح لكم » فقلت كيف نديم قرع باب الجنة؟ قال « بالجوع والظلم » . وروي ^(٦) أن أبا جحيفة تجشأ في مجلس رسول صلى الله عليه وسلم فقال له « أقصر من جشأك فإن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا » وكانت عائشة رضي الله عنها ، تقول ^(٧) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتلى قط شبعاً وربما بكيت رحمة مما أرى به من الجوع ، فأمسح بطنه يدي ، وأقول نفسى لك الفداء

-
- (١) حديث طاوس مرسل أجيحوا أكبادكم - الحديث : لم أجده أيضا
- (٢) حديث إن الشيطان ليجرى من ابن آدم مجرى الدم - الحديث : تقدم في الصيام دون الزيادة التى فى آخره وذكر الصنف هنا أنه مرسل والمرسل رواه ابن أبي الدنيا فى مكاييد الشيطان من حديث على بن الحسين دون الريادة أيضا
- (٣) حديث إن الأكل على الشبع يورث البرص : لم أجده أصلا
- (٤) حديث المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء : متفق عليه من حديث عمر وحديث أبي هريرة
- (٥) حديث الحسن عن عائشة أديعوا قرع باب الجنة - الحديث : لم أجده أيضا
- (٦) حديث إن جحيفة تجشأ فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقصر من جشأك فإن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً فى الدنيا: البيهقى فى الشعب من حديث أبي جحيفة وأصله عند توحته وه من حديث ابن عمر تجشأ رجل - الحديث : لم يذكر أبا جحيفة
- (٧) حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم لم يتلى شبعاً قط وربما بكيت رحمة لما أرى به من الجوع - الحديث : لم أجده أيضا

لو تباغت من الدنيا بقدر ما يقويك ويعنك من الجوع ؟ فيقول « يا عائشة إخواني من أولي العزم من الرسل قد صبروا على ما هو أشد من هذا فمضوا على حالهم فقدّموا على ربهم فأكرم ما بهم وأجزل ثوابهم فأجِدني أستحي إن ترفقت في معيشتي أن يقصُر بي غدا ذوقهم فالصبر أياما بسيرة أحب إلي من أن يذُفَع حطّي غدا في الآخرة وما من شيء أحب إلي من الأثوق بأصحابي وإخواني » قالت عائشة، فوالله ما استكمل بعد ذلك جمعة ، حتى قبضه الله إليه .

وعن أنس قال ، ^(١) جاءت فاطمة رضوان الله عليها بكسرة خبز إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « ما هذه الكسرة ؟ » قالت قرص خبزته ، ولم تطب نفسي حتى أتيتك منه بهذه الكسرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما إنه أول طعام دخل قم أهلك منذ ثلاثة أيام » وقال أبو هريرة ^(٢) ما أشبع النبي صلى الله عليه وسلم أهله ثلاثة أيام تباعا من خبز الحنطة حتى فارق الدنيا . وقال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « إن أهل الجوع في الدنيا هم أهل الشيع في الآخرة وإن أُنْبِضَ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ انْشَخُرُونَ انْشَخَارَ وَمَا تَرَكَ عَبْدٌ أَكْلَةً يَشْتَهِيهَا إِلَّا كَانَتْ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ »

وأما الآثار ، فقد قال عمر رضي الله عنه ، إياكم والبطنة لأنها ثقل في الحياة ، نزن في الممات . وقال شقيق البلخي ، العبادة حرفة ، حانوتها الخلوة ، وآلتها المجاعة . وقال لقمان لابنه ، يا بني ، إذا امتلأت المعدة ، نامت الفكرة ، وخرست الحكمة ، وقعدت الأعضاء عن العبادة

وكان الفضيل بن عياض يقول لنفسه ، أي شيء تخافين ؟ أتخافين أن تجوعى ؟ لا تخافى ذلك ؟ أنت أهون على الله من ذلك ، إنما يجوع محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

(١) حديث أنس جاءت فاطمة بكسرة خبز لرسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث : الحارث بن أبي أسامة في مسنده بسند ضعيف

(٢) حديث أبي هريرة ما شبع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا من خبز الحنطة حتى فارق الدنيا أخرجه م وقد تقدم

(٣) حديث إن أهل الجوع في الدنيا هم أهل الشيع في الآخرة : طب وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف

وكان كهـمس يقول، الهى أجمعتنى وأعريتنى ، وفى ظلم الـيالـى بلا مصباح أجلستنى ، فبأى وسيلة بلغتنى ما بلغتنى ! وكان فتح الموصلى إذا اشتد مرضه وجوعه يقول ، الهى ابتليتنى بالمرض والجوع ، وكذلك تفعل بأوليائك ، فبأى عمل أودتى شكر ما أنعمت به عليّ ؟ وقال مالك ابن دينار ، قلت لمحمد بن واسع ، يا أبا عبد الله ، طوبى لمن كانت له غليظة تقوته وتغنيه عن الناس . فقال لى ، يا أبا يحيى ، طوبى لمن أمسى وأصبح جائعا وهو عن الله راض

وكان الفضيل بن عياض يقول ، الهى أجمعتنى وأجمعت عيالى ، وتركتنى فى ظلم الـيالـى بلا مصباح ، وإنما تفعل ذلك بأوليائك ، فبأى منزلة نلت هذا منك ؟ وقال يحيى بن معاذ جوع الراغبين منبهة ، وجوع الثائبين تجربة ، وجوع المجتهدين كرامة ، وجوع الصابرين سياسة ، وجوع الزاهدين حكمة

وفى التوراة ، اتق الله ، وإذا شبعتم فاذكر الجوع . وقال أبو سليمان ، لأن أترك لقمة من عشاى ، أحب إلي من قيام ليلة إلى الصبح . وقال أيضا ، الجوع عند الله فى خزائنه ، لا يعطيه إلا من أحبه

وكان سهل بن عبد الله التستري يطوى نيفا وعشرين يوما لا يأكل . وكان يكفيه طعامه فى السنة درهم . وكان معظم الجوع ويبالغ فيه ، حتى قال لا يوافق القيامة عمل ير أفضل من ترك فضول الطعام ، إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فى أكله . وقال لم ير الأكياس شيئا أنفع من الجوع للدين والدنيا . وقال لا أعلم شيئا أضر على طلاب الآخرة من الأكل . وقال وضعت الحكمة والعلم فى الجوع ووضعت المعصية والجهل فى الشبع . وقال ما عبد الله بشيء أفضل من مخالفة الهوى فى ترك الحلال . وقد جاء فى الحديث ^(١) ثلث للطعام ، فمن زاد عليه فإنما يأكل من حسناته . وسئل عن الزيادة فقال ، لا يجد الزيادة حتى يكون الترك أحب إليه من الأكل ، ويكون إذا جاع ليلة سأل الله أن يجعلها ليكتين . فإذا كان ذلك وجد الزيادة . وقال : ما صار الأبدال أبدا إلا بإخخاص البطون والسر والسمت والخلوة . وقال : رأس كل برزق من السماء إلى الأرض الجوع . ورأس كل فجوز بينهما الشبع . وقال : من جوع نفسه إنقطعت عنه الوسوس . وقال : إقبال الله عز وجل

(١) حديث : ثلث للطعام : تقدم

على العبد بالجوع والسقم والبلاء إلا من شاء الله. وقال : اعلموا أن هذا زمان لا ينال أحد فيه النجاة إلا بذبح نفسه وقتلها بالجوع والسر والجهد . وقال : ماصر على وجه الأرض أحد شرب من هذا الماء حتى روسي فسلم من المعصية وإن شكر الله تعالى فكيف الشيع من الطعام .

وسئل حكيم ، بأي قيد أ قيد نفسي ؟ قال قيدها بالجوع والمطش ، وذلكها بإخال الذكر وترك المز ، وصفرها بوضهها تحت أرجل أبناء الآخرة ، وأكسرها بترك زي القراء عن ظاهرها ، وانج من آفات بدوام سوء الظن بها . وأصحها بخلاف هواها . وكان عبد الواحد ابن زيد يقسم بالله تعالى ، أن الله تعالى ماصافي أحدا إلا بالجوع ، ولا مشوا على الماء إلا به ولا طويت لهم الأرض إلا بالجوع : ولا تولا م الله تعالى إلا بالجوع

وقال أبو طالب المسكي ، مثل البطن مثل المزهر : وهو العود المجوف ذو الأوتار ، إنما حسن صوته لخفته ورقته ، ولأنه أجوف غير ممتلئ . وكذلك الجوف إذا خلا كان أعذب للتلاوة ، وأدوم للقيام ، وأقل للنم . وقال أبو بكر بن عبد الله المزني ، ثلاثة يحبهم الله تعالى رجل قليل النوم ، قليل الأكل ، قليل الراحة .

وروى أن عيسى عليه السلام ، مكث يناجي ربه ستين صباحا لم يأكل ، فخطر بباله الخبز ، فانتقطع عن المناجاة ، فإذا رغي موضوع بين يديه . فجلس يبكي على فقد المناجاة وإذا شيخ قد أظله ، فقال له عيسى بارك الله فيك يا ولي الله ، ادع الله تعالى لي ، فإني كنت في حالة . فخطر ببال الخبز ، فانتقطعت عني . فقال الشيخ ، اللهم إن كنت تعلم أن الخبز خطر ببال من عرفتك فلا تغفر لي . بل كان إذا حضر لي شيء أكلته من غير فسكر وخاطر وروى أن موسى عليه السلام ، لما قربه الله عن وجل نجيا ، كان قد ترك الأكل أربعين يوما ، ثلاثين ثم عشرا ، على ماورد به القرآن ، لأنه أمسك بغير تبديد يوما ، فزيد عشرة لأجل ذلك

بيان فوائد الجوع وآفات الشبع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) « جَاهِدُوا أَنْفُسَكُمْ بِالْجُوعِ وَالْمَعَشِ فَإِنَّ الْأَجْرَ فِي ذَلِكَ » ولملك تقول ، هذا الفضل العظيم للجوع من أين هو ؟ وما سببه ؟ وليس فيه إلا إيلاء المعدة ، ومقاساة الأذى . فإن كان كذلك فينبغي أن يعظم الأجر في كل ما يتأذى به الإنسان ، من ضربه لنفسه ، وقطعه لآدمه ، وتناوله الأشياء المسكروحة ، وما يجري مجراه . فاعلم أن هذا يضاهي قول من شرب دواء فانتفع به ، وظن أن منفعة السكرانة الدواء وممراته ، فأخذ يتناول كل ما يكرهه من المذاق ، وهو غلط . بل نفعه في خاصية في الدواء ، وليس لكونه مرا . وإنما يقف على تلك الخاصية الأطباء . فكذلك لا يتف على علة نفع الجوع إلا سمسرة العلماء . ومن جوع نفسه مصداقاً لما جاء في الشرع من مدح الجوع ، وانتفع به ، وإن لم يعرف علة المنفعة . كما أن من شرب الدواء انتفع به ، وإن لم يعلم وجه كونه نافعا . ولكننا نشرح لك ذلك إن أردت أن ترتقي من درجة الإيمان إلى درجة العلم قال الله تعالى (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) ^(٢) فنقول في الجوع عشر فوائد

الفائدة الأولى : صفاء القلب ، وإيقاد القريحة ، وإنفاذ البصيرة . فإن الشبع يورث البلادة ويعمي القلب ، ويسكثر البخار في الدماغ ، شبه السكر ، حتى يحتوي على معادن الفكر ، فيثقل القلب بسببه عن الجريان في الأفكار ، وعن سرعة الإدراك . بل الصبي إذا أكثر الأكل بطل حفظه . وفسد ذهنه ، وصار بطيء الفهم والإدراك . وقال أبو سليمان الداراني ، عليك بالجوع ، فإنه مذلة للنفس ، ورقة للقلب ، وهو يورث العلم السماوي وقال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « أَخْيُوا قُلُوبَكُمْ بِقِلَّةِ الصَّحْكِ وَتِلَّةِ الشَّبَعِ وَطَهْرُوهَا بِالْجُوعِ تَصْفُو وَتَرِقُ » ويقال ، مثل الجوع مثل الرعد ، ومثل القاعة مثل السحاب ، والحكمة

(١) حديث جاهدوا أنفسكم : لم يخرجه العراق

(٢) حديث أخيو قلوبكم بقلة الضحك وطهروها بالجوع تصفو وترق : لم أجده أصلا

(٣) المجادلة : ١١

كالمطر . وقال النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) « مَنْ أَجَاعَ بَطْنَهُ عَظُمَتْ فِكْرَتُهُ وَفُطِنَ قَلْبُهُ »
وقال ابن عباس : قال النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) « مَنْ شَبِعَ وَتَأَمَّ قَسَا قَلْبُهُ » ثم قال
« لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْبَدَنِ الْجُوعُ » وقال الشبلي ، ما جمعت لله يوماً إلا رأيت في
قلبي باباً مفتوحاً من الحكمة والمبرة مارأيت قط

وليس يخفى أن غاية المقصود من العبادات الفكر الموصل إلى المعرفة ، والاستبصار
بحقائق الحق ، والشبع ينفع منه ، والجوع يفتح بابه . والمعرفة باب من أبواب الجنة . فبالجوع
أن تكون ملازمة الجوع قرعاً لباب الجنة . ولهذا قال لقمان لابنه ، يا بني ، إذا امتلأت المدة
نامت الفكرة ، وخرست الحكمة ، وقعدت الأعضاء عن العبادة . وقال أبو زيد البسطامي
الجوع سحاب ، فإذا جاع العبد أطر القلب الحكمة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣) « نُورُ
الْحِكْمَةِ الْجُوعُ وَالتَّبَاعُدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الشَّبَعُ وَالْقُرْبَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حُبُّ
الْمَسَاكِينِ وَالذُّؤُوبُ مِنْهُمْ لَا تَشْبَعُوا فَتُطْفِئُوا نُورَ الْحِكْمَةِ مِنْ قُلُوبِكُمْ وَمَنْ بَاتَ فِي خِيفَةٍ
مِنَ الطَّعَامِ بَاتَ الْخُورُ حَوْلَهُ حَتَّى يُصْبِحَ »

الفائدة الثانية : رقة القلب وصفائه الذي به يتهيأ لإدراك لذة المثابرة ، والتأثر بالذكر
فكم من ذكر يجري على اللسان مع حضور القلب ، ولكن القلب لا يتشبه ولا يتأثر ،
حتى كأن بينه وبينه حجاباً من قسوة القلب . وقد يرق في بعض الأحوال ، فيعظم تأثيره
بالذكر ، وتلذذه بالمناجاة . وخلق المدة هو السبب الأظهر فيه . وقال أبو سليمان الداراني
أحلى ما تكون إلى العبادة إذا التصق ظهري ببطني . وقال الجنيد ، يحمل أحدهم بينه وبين
صدره مخلاة من الطعام ، ويريد أن يجد حلاوة المناجاة . وقال أبو سليمان ، إذا جاع القلب
وعطش ، ضبا ورق . وإذا شبع عمى وغلظ . فإذا تأثر القلب بلذة المناجاة ، أمروراء تيسير
الفكر ، واقتناص المعرفة ، فهي فائدة ثانية

(١) حديث من أجاع بطنه عظمت فكرته وفطن قلبه : كذلك لم أجعله أصلاً

(٢) حديث من شبع وباع قسا قلبه ثم قال إن لكل شيء زكاة وإن زكاة الجسد الجوع هـ من حديث أبي هريرة
أسكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم وإسناده ضعيف

(٣) حديث نور الحكمة الجوع والتباعد من الله عز وجل الشبع - الحديث : ذكره أبو منصور الديلمي
في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة وكتب عليه إمامهم سند وهي علامة ما رواه بإسناده

الفائدة الثالثة : الانكسار والذل ، وزوال البطر والفرح والأثر ، الذى هو مبدأ
الطغيان والغفلة عن الله تعالى . فلا تنكسر النفس ولا تذلل بشيء كما تذلل بالجوع . فمنده
تسكن لربها ، وتخضع له ، وتقف على عجزها وذلتها ، إذ ضعفتمتها ، وضاعت حيلتها ،
بقيمة طعام فاتتها ، وأظلمت عليها الدنيا لشربة ماء تأخرت عنها . وما لم يشاهد الإنسان
ذل نفسه وعجزه ، لا يرى عزة مولاه ولا قهره . وإنما سعادته فى أن يكون دائماً مشاهداً
نفسه بعين الذل والعجز ، ومولاه بعين المز والقدرة والقهر . فليكن دائماً جائعاً ، مضطراً
إلى مولاه ، مشاهداً للاضطراب بالدوق . ولأجل ذلك لما عرضت الدنيا وخزائنها على النبي
صلى الله عليه وسلم ^(١) قال : « لَا بَلَّ أَجُوعٌ يَوْمًا وَأَشْبَعٌ يَوْمًا فَإِذَا جُعْتُ صَبَرْتُ وَتَضَرَّعْتُ
وَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُ » أو كما قال

فالبطن والفرج باب من أبواب النار ، وأصله الشبع . والذل والانكسار باب من أبواب
الجنة ، وأصله الجوع . ومن أغلق باباً من أبواب النار ، فقد فتح باباً من أبواب الجنة بالضرورة
لأنهما متقابلان ، كالشرق والمغرب ، فالتقرب من أحدهما بعد من الآخر

الفائدة الرابعة : أن لا ينسى بلاء الله وعذابه ، ولا ينسى أهل البلاء . فإن الشبعان ينسى
الجائع ، وينسى الجوع والعبد الفطن لا يشاهد بلاء من غيره إلا ويتذكر بلاء الآخرة ، فيذكر
من عطشه عطش الخلق فى عرصات القيامة ، ومن جوعه جوع أهل النار ، حتى أنهم ليجوعون
فيطعمون الضريع والزقوم ، ويستقون الفساق والمهل . فلا ينبغي أن يغيب عن العبد عذاب
الآخرة وآلامها ، فإنه هو الذى يهيج الخوف . فمن لم يكن فى ذلة ، ولا علة ، ولا فلة ، ولا بلاء
نسى عذاب الآخرة ، ولم يمتثل فى نفسه ، ولم يغلّب على قلبه . فينبغى أن يكون العبد فى مقاساة
بلاء ، أو مشاهدة بلاء . وأولى ما يقاسيه من البلاء الجوع . فإن فيه فوائد عدة ، سوى تذكر
عذاب الآخرة . وهذا أحد الأسباب التى اقتضى اختصاص البلاء بالأنبياء والأولياء
والأمثال فالأمثل . ولذلك قيل ليوסף عليه السلام ، لم تجوع وفى يدك خزائن الأرض ؟
فقال أخاف أن أشبع فأنسى الجائع . فذكر الجائعين والمحتاجين إحدى فوائد الجوع .

(١) حديث أجوع يوماً وأشبع يوماً - الحديث : تقدم وهو عند

فإن ذلك يدعو إلى الرحمة والإطعام ، والشفقة على خلق الله عز وجل . والشبهات في غفلة عن ألم الجائع .

الفائدة الخامسة : وهي من أكبر الفوائد ، كسر شهوات المعاصي كلها ، والاستيلاء على النفس الأمارة بالسوء . فإن منشأ المعاصي كلها الشهوات والقوى . ومادة القوى والشهوات لا محالة الأطعمة . فتقليلها يضعف كل شهوة وقوة . وإنما السعادة كلها في أن يملك الرجل نفسه ، والشقاوة في أن تملكه نفسه . وكما أنك لا تملك الدابة للجوح إلا بضعف الجوع ، فإذا شبعتم قويت وشردت وجهت ، فكذلك النفس . كما قيل لبعضهم ، ما بالك مع كبرك لا تتمهد بدنك وقدانهد ؟ فقال لأنه سريع المرح ، فاحش الأشر ، فأخاف أن يجمع بي فيورطني ، فلأن أحمله على الشدائد أحب إلى من أن يحملني على الفواحش وقال ذو النون : ما شبعتم قط إلا عصيت أو هممت بمعصية . وقالت عائشة رضي الله عنها ، أول بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبع . إن القوم لما شبعتم بطونهم ، جمحت بهم نفوسهم إلى هذه الدنيا .

وهذه ليست فائدة واحدة ، بل هي خزائن الفوائد . ولذلك قيل ، الجوع خزانة من خزائن الله تعالى . وأقل ما يندفع بالجوع شهوة الفرج وشهوة الكلام . فإن الجائع لا يتحرك عليه شهوة فضول الكلام فيتخلص به من آفات اللسان ، كالنميمة والفحش ، والكذب والنميمة وغيرها ، فيمنعه الجوع من كل ذلك . وإذا شبع ، افتقر إلى فاكهة فيتفكك لا محالة بأعراض الناس ولا يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم

وأما شهوة الفرج ، فلا تخفى غائلها . والجوع يكفي شرها . وإذا شبع الرجل لم يملك فرجه . وإن منعه التقوى فلا يملك عينه . فالعين تزني ، كما أن الفرج يزني . فإن ملك عينه بغض الطرف ، فلا يملك فكره . فيخطر له من الأفكار الرديئة ، وحديث النفس بأسباب الشهوة ، وما يتشوش به مناجاته . وربما عرض له ذلك في أثناء الصلاة

وإنما ذكرنا آفة اللسان والفرج مثالا . وإلا فجميع معاصي الأعضاء السبعة سببها القوة الحاصلة بالشبع قال حكيم ، كل مريد صبر على السياسة ، فصبر على الخبز البحت سنة ، لا يخالط به شيئا من الشهوات ، ويأكل في نصف بطنه ، رفع الله عنه مؤنة النساء

الفائدة السادسة : دفع النوم ، ودوام السهر . فإن من شبع شرب كثيرا ، ومن أكثر شربه أكثر نومه . ولأجل ذلك كان بعض الشيوخ يقول عند حضور الطعام ، معاشر المرادين لائاً كانوا كثيرا ، فنشربوا كثيرا ، فترقدوا كثيرا ، فتخسروا كثيرا . وأجمع رأى سبعين صديقا ، على أن كثرة النوم من كثرة الشرب . وفي كثرة النوم ضياع العمر ، وفوت التهجد ، وبلادة الطبع ، وقساوة القلب ، والعمر أنفاس الجواهر ، وهو رأس مال العبد فيه يتعبر . والنوم موت ، فتكثيره ينقص العمر . ثم فضيلة التهجد لا تخفى . وفي النوم فواتها ومهما غلب النوم ، فإن تهجد لم يجد حلالة العبادة . ثم المتعرب إذا نام على الشبع احتلم . ويعنمه ذلك أيضا من التهجد ، ويحوجه إلى الغسل ، إما بالماء البارد فيتأذى به ، أو يحتاج إلى الحمام وربما لا يقدر عليه بالليل ، فيفوته الوتر إن كان قد أخمه إلى التهجد . ثم يحتاج إلى مؤنة الحمام ، وربما تقع عينه على عورة في دخول الحمام ، فإن فيه أخطارا ذكرناها في كتاب الطهارة . وكل ذلك أثر الشبع . وقد قال أبو سليمان الداراني : الإحتلام عقوبة . وإنما قال ذلك لأنه يمنع من عبادات كثيرة ، لتعذر الغسل في كل حال . فالنوم منبع الآفات والشبع مجلبة له ، والجوع مقطعة له

الفائدة السابعة : تيسير المواظبة على العبادة . فإن الأكل يمنع من كثرة العبادات ، لأنه يحتاج إلى زمان يشتغل فيه بالأكل . وربما يحتاج إلى زمان في شراء الطعام وطبخه ، ثم يحتاج إلى غسل اليد والخلال ، ثم يكثر ترداده إلى بيت الماء لكثرة شربه . والأوقات المصروفة إلى هذا لو صرفها إلى الذكر والمناجاة وسائر العبادات ، لكثير ربحه . قال السري : رأيت مع على الجرجاني سويقا يستف منه ، فقلت ما حملك على هذا ؟ قال إني حسبت ما بين المضغ إلى الاستفاف سبعين تسبيحة ، فامضغت الخبز منذ أربعين سنة . فانظر كيف أشفق على وقته ولم يضيعه في المضغ ! وكل نفس من العمر جوهر نفيسة لا قيمة لها ، فينبغي أن يستوفي منه خزانة باقية في الآخرة لا آخر لها ، وذلك بصرفه إلى ذكر الله وطاعته ومن جملة ما يتعذر بكثرة الأكل الدوام على الطهارة وملازمة المسجد . فإنه يحتاج إلى الخروج لكثرة شرب الماء وإراقتة

ومن جملة الصوم ، فإنه يتيسر لمن تعود الجوع . فالصوم ، وداوم الاعتكاف ، ودوام
الطهارة ، وصرف أوقات شغله بالأكل وأسبابه إلى العبادة أرباح كثيرة . وإنما يستحقها
الغافلون ، الذين لم يعرفوا قدر الدين ، لكن رضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها (يَعْلَمُونَ
ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَهُمْ عَنْ الْآخِرَةِ مُغَافِلُونَ ^(١))

وقد أشار أبو سليمان الداراني إلى ست آفات من الشبع فقال : من شبع دخل عليه ست
آفات ، فقد حلاوة المناجاة : وتمذر حفظ الحكمة ، وحرمان الشفقة على الخلق ، لأنه
إذا شبع ظن أن الخلق كلهم شباع ، وثقل العبادة ، وزيادة الشهوات ، وأن سائر المؤمنين
يدورون حول المساجد والشباع يدورون حول المزابيل

الفائدة الثامنة . يستفيد من قلة الأكل صحة البدن ، ودفع الأمراض . فإن سببها كثرة
الأكل ، وحصول فضلة الاخلاط في المعدة والمروق . ثم المرض يمنع من المبادات ،
ويشوش القلب ، ويمنع من الذكر والفكر ، وينقص العيش ، ويحوج إلى الفصد والحجامة
والدواء والطبيب . وكل ذلك يحتاج إلى مؤن ونفقات ، لا يخلو الإنسان منها بعد التعب
عن أنواع من المماصى واقتحام الشهوات . وفي الجوع ، ما يمنع ذلك كله

حكى أن الرشيد جمع أربعة أطباء ، هندي ، ورومي ، وعراقي ، وسوادي ، وقال . ليصف
كل واحد منكم الدواء الذي لاداء فيه . فقال الهندي ، الدواء الذي لاداء فيه عندي ، هو
الأهليج الأسود . وقال العراقي ، هو حب الرشاد الأبيض . وقال الرومي ، هو عندي الماء
الحار . وقال السوادي ، وكان أعلمهم ، الأهليج ينفص المعدة . وهذا داء . وحب الرشاد
يزراق المعدة ، وهذا داء . والماء الحار يرخي المعدة ، وهذا داء . قالوا فما عندك ؟ فقال الدواء
الذي لاداء معه عندي ، أن لاتأكل الطعام حتى تشتهي ، وأنت ترفع يدك عنه وأنت
تشتهي . فقالوا صدقت .

وذكر لبعض الفلاسفة من أطباء أهل الكتاب قول النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) «كُلْتُ
لِلطَّعَامِ وَكُلْتُ لِلشَّرَابِ وَكُلْتُ لِلنَّفْسِ» فتعجب منه وقال : ما سمعت كلاماً في قلة الطعام

(١) حديث ثلث للطعام : تقدم أيضاً

(١) الروم : ٧ * الأهليج ثمرته أصفر ومنه أسود وهو البلغ النضيج

أحكم من هذا ، وإنه لكلام حكيم . وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) « أَلْبِطْنَةُ أَصْلُ الدَّاءِ وَالْحِلْيَةُ أَصْلُ الدَّوَاءِ وَعَوَّدُوا كُلَّ جِسْمٍ مَا اعْتَادَ » وأظن تعجب الطبيب جرى من هذا الخبر لا من ذلك وقال ابن سالم ، من أكل خبز الحنطة محتاباً بدب ، لم يمتل إلا علة الموت قيل وما الأدب قال تأكل بعد الجوع ، وترفع قبل الشبع وقال بعض أفاضل الأطباء ، في ذم الاستكثار ، إن أنفع ما أدخل الرجل بطنه الرمان ، وأضر ما أدخل معدته المالح ولأن يقلل من المالح يخبره من أن يستكثر من الرمان . وفي الحديث ^(٢) « صُومُوا تَصِحُّوا » ففي الصوم والجوع وتقليل الطعام صحة الأجسام من الأسقام ، وصحة القلوب من سقم الطغيان والبطور وغيرها

الفائدة التاسعة : خفة المؤنة . فإن من تعود قلة الأكل كفاها من المال قدر يسير . والذي تعود الشبع صار بطنه غرباً ملازمه ، آخذاً بمنخقه في كل يوم ، فيقول ماذا تأكل اليوم ؟ فيحتاج إلى أن يدخل المداخل ، فيكتسب من الحرام فيعصى ، أو من الحلال فيذل . وربما يحتاج إلى أن يدأ عين الطمع إلى الناس ، وهو غاية الذل والقناعة . والمؤمن خفيف المؤنة وقال بعض الحكماء ، إني لأفضي عامة حوائجي بالترك ، فيكون ذلك أروح لقلبي . وقال آخر ، إذا أردت أن أستقرض من غيري لشهوة أوزيادة ، استقرضت من نفسي ، فتركت الشهوة ، فهي خير غريم لي .

وكان إبراهيم بن أدهم رحمه الله ، يسأل أصحابه عن سمر المأكولات ، فيقال إنها غالية فيقول أرخصوها بالترك . وقال سهل رحمه الله ، الأكل مدموم في ثلاثة أحوال ، إن كان من أهل العبادة فيكسل . وإن كان مكتسباً فلا يسلم من الآفات . وإن كان ممن يدخل عليه شيء فلا ينصف الله تعالى من نفسه

وبالجملة سبب هلاك الناس حرصهم على الدنيا . وسبب حرصهم على الدنيا البطن والفرج وسبب شهوة الفرج شهوة البطن . وفي تقليل الأكل ما يحسم هذه الأحوال كلها ، وهي أبواب النار . وفي حسمها فتح أبواب الجنة ، كما قال صلى الله عليه وسلم « أَدِيمُوا قَرَعَ بَابِ الْجَنَّةِ بِالْجُوعِ » فمن قنع برغيف في كل يوم ، قنع في سائر الشهوات أيضاً ، وصار حراً ،

(١) حديث البطنة أصل الداء والحلية أصل الدواء وعودوا كل بدن بالاعتاد فلم أجده أصلاً

(٢) حديث صوموا تصحوا: الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الطب النبوي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف

واستغنى عن الناس ، واستراح من التعب ، وتحلى لعبادة الله عز وجل ، وتجارة الآخرة فيكون من الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، وإنما لا تلهيهم لاستغنائهم عنها بالقناعة وأما المحتاج فتأنيه لأماله

الفائدة العاشرة : أن يتمكن من الإيثار ، والتصدق بما فضل من الأطعمة على يتامى والمساكين ، فيكون يوم القيامة في ظل صدقته : ^(١) كما ورد به الخبر . فسيأكله كان خزانته الكئيف ، وما يتصدق به كان خزانته فضل الله تعالى . فليس للعبد من ماله إلا ما تصدق فأبقى ، أو أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى . فالتصدق بفضلات الطعام أولى من التخممة والشبع

وكان الحسن رحمه الله عليه ، إذا تلا قوله تعالى (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ^(٢)) قال عرضها على السموات السبع الطباق ، والطرائق التي زينها بالنجوم ، وحملت العرش العظيم ، فقال لها سبحانه وتعالى ، هل تحمِلين الأمانة بما فيها ؟ قالت وما فيها ؟ قال إن أحسنت جوزيت . وإن أسأت عوقبت . فقالت لا . ثم عرضها كذلك على الأرض ، فأبت ثم عرضها على الجبال الشم الشوامخ الصلاب الصماب ، فقال لها هل تحمِلين الأمانة بما فيها ؟ قالت وما فيها ؟ فذكر الجزاء والعقوبة ، فقالت لا . ثم عرضها على الإنسان لحملها . إنه كان ظلوما لنفسه ، جهولا بأمر ربه . فقد رأيناهم والله اشتروا الأمانة بأموالهم ، فأصابوا آلافا ، فماذا صنعوا فيها ؟ وسمعوا بها دورم ، وضيقوا بها قبورهم ، وأسمعنوا براذنينهم ، وأهزلوا دينهم ، واتعبوا أنفسهم بالندى والرواح إلى باب السلطان ، يتعرضون للبلاء وهم من الله في عافية يقول أحدهم تبيعني أرض كذا وكذا وأزيدك كذا وكذا ، يتكلىء على شماله ، ويأكل من غير ماله ، حديثه سخرة ، وماله حرام ، حتى إذا أخذته الكظة ، ونزلت به البطننة ، قال يا غلام اتنى بشيء أهضم به طعامى . يالكع ، أطعامك تهضم ؟ إنما دينك تهضم . أين الفقير ؟ أين الأرملة ؟ أين المسكين ؟ أين اليتيم الذى أمرك الله تعالى بهم ؟

فهذه إشارة إلى هذه الفائدة ، وهو صرف فاضل الطعام إلى الفقير ليدخره الأجر .

(١) حديث كل امرئ في ظل صدقته : ك من حديث عقبة بن عامر وقد تقدم

(٢) الاحزاب : ٧٢

فذلك خير له من أن يأكله حتى يتضاعف الوزر عليه .^(١) ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل سمين البطن ، فأومأ إلى بطنه بأصبعه وقال : لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لآخ ، أي لو قدمته لآخرتك ، وآثرت به غيرك ، وعن الحسن قال : والله لقد أدركت أقواماً كان الرجل منهم يسمى وعنده من الطعام ما يكفيه ، ولو شاء لأكله ، فيقول والله لأجمل هذا كله لبطني ، حتى أجمل بفضله الله

فهذه عشرة فوائد للجوع ، يتشعب من كل فائدة فوائد لا ينحصر عددها ، ولا تنهاى نواتجها . فالجوع خزانة عظيمة لفوائد الآخرة . ولأجل هذا قال بعض السلف : الجوع مفتاح الآخرة ، وباب الزهد . والشعب مفتاح الدنيا ، وباب الرغبة . بل ذلك صريح في الأخبار التي رويناها . وبالوقوف على تفصيل هذه الفوائد تدرك معاني تلك الأخبار إدراك علم وبصيرة . فإذا لم تعرف هذا صدقت بفضل الجوع ، كانت لك رتبة المقلدين في الإيمان ، والله أعلم بالصواب

بيان

طريق الرياضة في كسر شهوة البطن

اعلم أن على المريد في بطنه ومأكله أربع وظائف :
الأولى : أن لا يأكل إلا حلالاً ، فإن العبادة مع أكل الحرام كالبناء على أمواج البحار . وقد ذكرنا ما يجب مراعاته من درجات الورع في كتاب الحلال والحرام . وتبقى ثلاث وظائف خاصة بالأكل ، وهو تقدير قدر الطعام في القلة والكثرة ، وتقدير وقته في الإبطاء والسرعة ، وتعيين الجنس المأكول في تناول المشتبهات وتركها
أما الوظيفة الأولى في تقليل الطعام . فسييل الرياضة فيه التدريج . فمن اعتاد الأكل الكثير . وانتقل دفعة واحدة إلى القليل ، لم يحتمله مزاجه وضعف ، وعظمت مشقته .

(١) حديث نظر إلى رجل سمين البطن فأومأ إلى بطنه بأصبعه وقال لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً
لن : أحمدوك في الاستدراك واليق في الشعب من حديث جمعة الجشمي وأسناده جيد

فيذبحني أن يتدرج إليه قليلا قليلا . وذلك بأن ينقص قليلا قليلا من طامامه الممتد . فإن كان يأكل رغيفين مثلا ، وأراد أن يرد نفسه إلى رغيف واحد ، فينقص كل يوم ربع سبع رغيف . وهو أن ينقص جزءا من ثمانية وعشرين جزءا ، أو جزءا من ثلاثين جزءا ، فيرجع إلى رغيف في شهر ، ولا يستضر به ، ولا يظهر أثره . فإن شاء فعل في ذلك بالوزن ، وإن شاء بالمشاهدة . فيترك كل يوم مقدار لقمة ، وينقصه عما أكله بالأمس .

ثم هذا فيه أربع درجات ، أقصاها أن يرد نفسه إلى قدر القوام الذي لا يبق دونه ، وهو عادة الصديقين ، وهو اختيار سهل التستري رحمة الله عليه ، إذ قال : إن الله استعبد الخلق بثلاث ، بالحياة ، والعقل ، والقوة . فإن خاف العبد على اثنين منها ، وهي الحياة والعقل ، أكل ، وأفطر إن كان صائما ، وتكافى الطلب إن كان فقيرا . وإن لم يخف عليهما بل على القوة ، قال فيذبحني أن لا يبالى ، ولو ضعف حتى صلى قاعدا ، ورأى أن صلاته قاعدا مع ضعف الجوع ، أفضل من صلاته قائما مع كثرة الأكل .

وسئل سهل عن بدايته وما كان يقتات به ، فقال كان قوتى في كل سنة ثلاثة دراهم . كنت آخذ بدرهم دبسا ، وبدرهم دقيق الأرز ، وبدرهم سمنا ، وأخلط الجميع ، وأسوى منه ثلثمائة وستين أكرة ، آخذ في كل ليلة أكرة أفطر عليها . فقيل له فإلى الساعة كيف تأكل ؟ قال بغير حد ولا توقيت . ويحكى عن الرهايين أنهم قد يردون أنفسهم إلى مقدار درهم من الطعام الدرجة الثانية : أن يرد نفسه بالرياضة في اليوم والليلة إلى نصف مد ، وهو رغيف وشيء مما يكون الأربعة منه مثا . ويشبه أن يكون هذا مقدار ثلث البطن في حق الأكثرين كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم . وهو فوق اللقيبات ، لأن هذه الصيغة في الجمع للقلة فهو لما دون العشرة . وقد كان ذلك عادة عمر رضي الله عنه ، إذ كان يأكل سبع لقم ، أو تسع لقم الدرجة الثالثة : أن يردها إلى مقدار المد ، وهو رغيفان ونصف . وهذا يزيد على ثلث البطن في حق الأكثرين ، ويكاد ينتهي إلى ثلث البطن ، ويبقى ثلث للشراب ، ولا يبقى شيء للذكر . وفي بعض الألفاظ ، ثلث للذكر بدل قوله للنفس

الدرجة الرابعة : أن يزيد على المد إلى المن . ويشبه أن يكون ما وراء المن إسرافا ، مخالفا

لنقله تعالى (وَلَا تُنْفِرُوا^(١)) أعنى في حق الأكثرين . فإن مقدار الحاجة إلى الطعام يختلف بالسن ، والشخص ، والعمل الذي يشتغل به .

وهنا طريق خامس لاتقدير فيه ، ولكنه موضع غلط . وهو أن يأكل إذا صدق جوعه ، ويقبض يده وهو على شهوة صادقة بمد . ولكن الأغلب أن من لم يقدر لنفسه رغيفا أو رغيفين ، فلا يتبين له حد الجوع الصادق . ويشته عليه ذلك بالشهوة الكاذبة وقد ذكر للجوع الصادق علامات .

إحداها : أن لا تطالب النفس الأدم ، بل تأكل الخبز وحده بشهوة ، أى خبز كان فهما طابت نفسه خبزا بعينه ، أو طلبت أدم ، فليس ذلك بالجوع الصادق وقد قيل من علامته أن يبصق فلا يقع اللباب عليه . أى لم يبق فيه دهنية ولا دسومة فيدل ذلك على خلو المعدة . ومعرفة ذلك غامض . فالصواب للمريد أن يقدر مع نفسه القدر الذي لا يضعفه عن العبادة التي هو بصدها . فإذا انتهى إليه وقف وإن بقيت شهوته وعلى الجملة فتقدير الطعام لا يمكن ، لانه يختلف بالأحوال والأشخاص . ثم قد كان قوت جماعة من الصحابة صاعا من خنطة في كل جمعة ، فإذا أكلوا التمر اقتاتوا منه صاعا ونصفا وصاع الخنطة أربعة أمداد فيكون كل يوم قريبا من نصف مد . وهو ما ذكرناه أنه قدر ثلث البطن . واحتيج في التمر إلى زيادة لسقوط النوى منه . وقد كان أبو ذر رضي الله عنه يقول : طعامي في كل جمعة صاع من شعير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله لأزيد عليه شيئا حتى ألقاه ، فإني سمعته يقول^(٢) « أَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَبُّكُمْ إِلَيَّ مَنْ مَاتَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ » وكان يقول في إنكاره على بعض الصحابة ، قد غيرتم ، ينخل لكم الشعير ، ولم يكن ينخل . وخبزتم المرقق ، وجمتم بين إدامين ، واختلف عليكم بألوان الطعام ، وغدا أحدكم في ثوب وراح في آخر . ولم تكونوا هكذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) وكان قوت أهل الصفة مدا من تمر بين اثنين في كل يوم . والمد رطل وثلاث .

(١) حديث أبي ذر أفرجكم من مجلسي يوم القيامة وأحبكم إلى من مات على ما هو عليه اليوم : أحمد في كتاب الزهد ومن طريقه أبو نعيم في الحلية دون قوله وأحبكم إلى وهو منقطع

(٢) حديث كان قوت أهل الصفة مدا من تمر بين اثنين في كل يوم : ك وصححه أسناده من حديث طلحة البصري

(٣) الأعراف : ٣١

ويسقط منه النوى . وكان الحسن زحمة الله عليه يقول ، المؤمن مثل العنيزة ، يكفيه الكف من الحشف ، والقبضة من السويق ، والجرعة من الماء . والمنافق مثل السبع الضارى ، بلعا بلعا وسرطا سرطا ، لا يطوى بطنه لجاره ، ولا يؤثر أخاه بفضله . وجهوا هذه الفضول أمامكم وقال سهل : لو كانت الدنيا دما عبيطا ، لكان قوت المؤمن منها حللا . لأن أكل المؤمن عند الضرورة بقدر القوام فقط

الوظيفة الثانية : فى وقت الأكل ومقدار تأخيرہ . وفيه أيضا أربع درجات الدرجة العليا : أن يطوى ثلاثة أيام فما فوقها . وفى المريدين من رد الرياضة إلى الطبي لا إلى المقدار ، حتى انتهى بعضهم إلى ثلاثين يوما ، وأربعين يوما . وانتهى إليه جماعة من العلماء يكثر عددهم ، منهم محمد بن عمرو القرنى ، وعبد الرحمن بن إبراهيم ، ورحيم ، وإبراهيم التميمي ، وحجاج بن فرافصة ، وحفص العابد المصيصي ، والمسلم بن سميد ، وزهير ، وسليمان الخواص ، وسهل بن عبد الله التستري ، وإبراهيم بن أحمد الخواص وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يطوى ستة أيام . وكان عبد الله بن الزبير . يطوى سبعة أيام . وكان أبو الجوزاء صاحب ابن عباس يطوى سبعا . وروى أن الثورى وإبراهيم بن أدهم كانا يطويان ثلاثا ثلاثا . كل ذلك كانوا يستعينون بالجوع على طريق الآخرة قال بعض العلماء : من طوى أربعين يوما ، ظهرت له قدرة من الملكوت . أى كوشف ببعض الأسرار الإلهية .

وقد حكى أن بعض أهل هذه الطائفة من راهب ، فذاكره بحاله ، وطمع فى إسلامه وترك ما هو عليه من الفروع . فكلمه فى ذلك كلالا كثيرا ، إلى أن قال له الراهب : إن المسيح كان يطوى أربعين يوما ، وإن ذلك معجزة لا تكون إلا لنبى أو صديق . فقال له الصوفى ، فإن طويت خمسين يوما تترك ما أنت عليه ؟ وتدخل فى دين الإسلام ؟ وتعلم أنه حق وأنت على باطل ؟ قال نعم . فجلس لا يبرح إلا حيث يراه ، حتى طوى خمسين يوما ، ثم قال وأزيدك أيضا . فطوى إلى تمام الستين . فتمجّب الراهب منه ، وقال ما كنت أظن أن أحدا يجاوز المسيح . فكان ذلك سبب إسلامه

وهذه درجة عظيمة ، قل من يأنها إلا مكاشف محمول ، شغل بمشاهدة ما قطعه عن طلبه وعادته

واستوفى نفسه في لذته ، وأنساه جوعته وحاجته

الدرجة الثانية: أن يطوى يومين إلى ثلاثة. وليس ذلك خارجا عن العادة ، بل هو قريب
يمكن الوصول إليه بالجد والمجاهدة

الدرجة الثالثة : وهي أدناها ، أن يقتصر في اليوم والليلة على أكلة واحدة . وهذا هو
الأقل . وما جاوز ذلك إسراف ومداومة للشبع ، حتى لا يكون له حالة جوع . وذلك فعل
الترفين ، وهو بعيد من السنة .^(١) فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم ، كان إذا تغذى لم يتعش ، وإذا تعشى لم يتغد . وكان السلف يأكلون في
كل يوم أكلة .^(٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة « إِيَّاكَ وَالسَّرَفَ فَإِنَّ أَكَلَتَيْنِ
فِي يَوْمٍ مِنَ السَّرَفِ وَأَكْلَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ إِفْتَارٌ وَأَكْلَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَوَامٌ بَيْنَ
ذَلِكَ وَهُوَ الْمَحْمُودُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »

ومن اقتصر في اليوم على أكلة واحدة فيستحب له أن يأكلها سحرا . قبل طلوع الفجر
فيكون أكله بعد التهجد وقبل الصبح ، فيحصل له جوع النهار للصيام ، وجوع الليل للقيام
وخلو القلب ل فراغ المعدة ، ورقة الفكر ، واجتماع الهم ، وسكون النفس إلى المعلوم ، فلا
تنازعه قبل وقته .^(٣) وفي حديث عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال ، ما قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامكم هذا قط ، وإن كان ليقوم حتى تورم قدماءه . وما واصل
وصالكم هذا قط ، غير أنه قد أضر الفطر إلى السحر . وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت
^(٤) كان النبي صلى الله عليه وسلم يواصل إلى السحر

فإن كان يلتفت قلب الصائم بعد المغرب إلى الطعام ، وكان ذلك يشغله عن حضور القلب

(١) حديث أبي سعيد الخدري كان إذا تغذى لم يتعش وإذا تعشى لم يتغد : لم أجده أصلا

(٢) حديث قال لعائشة إياك والإسراف فإن أكلتين في يوم من السرف : البقي في الشعب من حديث عائشة
وقال في اسناده ضعف

(٣) حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامكم هذا قط
وان كان ليقوم حتى ترلع قدماءه : رواه مختصرا كان يصلي حتى ترلع قدماءه واستاده جيد

(٤) حديث عائشة كان يواصل إلى السحر : لم أجده من فضله : وأما هو من قوله فأبكم أراد أن يواصل فليواصل
حق السحر رواه عن من حديث أبي سعيد وأما هو كان يواصل وهو من خصائصه

في التهجّد ، فالأولى أن يقسم طعامه نصفين . فإن كان رغيّفين مثلاً ، أكل رغيّفاً عند الفطر ورغيّفاً عند السحر ، لتسكن نفسه ، ويخفّ بدنه عند التهجّد . ولا يشتدّ بالنهار جوعه لأجل التسحر ، فيستعين بالرغيّف الأول على التهجّد ، وبالثاني على الصوم . ومن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فلا بأس أن يأكل كل يوم فطره وقت الظهر ، ويوم صومه وقت السحر . فهذه الطرق في مواقيت الأكل وتباعده وتقاربه .

الوظيفة الثالثة : في نوع الطعام ، وترك الأدام . وأعلى الطعام مخ البر . فإن نخل فهو غاية النرفه . وأوسطه شمير منخول . وأدناه شمير لم ينخل وأعلى الأدم اللحم والحلاوة . وأدناه الملح والنخل . وأوسطه المزورات بالأدهان من غير لحم

وعادة سالكى طريق الآخرة الامتناع من الأدام على الدوام ، بل الامتناع عن الشهوات فإن ككل لذيذ يشتهيّه الإنسان فأكله ، اقتضى ذلك بطراً في نفسه ، وقسوة في قلبه ، وأنسا له بلذات الدنيا ، حتى يأنفها ويكره الموت ولقاء الله تعالى . وتصير الدنيا جنة في حقه ويكون الموت سجنًا له . وإذا منع نفسه عن شهواتها ، وضيق عليها ، وحرّمها لذاتها ، صارت الدنيا سجنًا عليه ، ومضيّقًا له ، فاشتتهت نفسه الإفلات منها ، فيكون الموت إطلافاً وإليه الإشارة بقول يحيى بن معاذ حيث قال : « ماشر الصديقين ، جوعوا أنفسهم لوليمة الفردوس ، فإن شهوة الطعام على قدر تجويع النفس

فكل ما ذكرناه من آفات الشبع فإنه يجري في كل الشهوات ، وتناول اللذات . فلا تطول بإعادته . فلذلك يعظم الثواب في ترك الشهوات من المباحات ، ويعظم الخطر في تناولها ، حتى قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « شرارُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَأْكُلُونَ مِنْ مَخِّ الْخَنَظَةِ » وهذا ليس بتحريم ، بل هو مباح على معنى أن من أكله مرة أو مرتين لم يضر ، ومن داوم عليه أيضاً فلا يضر ، ولكن تتربى نفسه بالنعيم ، فتأنس بالدنيا ، وتأنف اللذات ، وتسعى في طلبها ، فيجرها ذلك إلى المعاصي . فهم شرار الأمة ، لأن مخ الخنطة يقودهم إلى اقتحام أمور ، تلك الأمور معاص .

(١) حديث شرار أمتي الذين يأكلون مخ الخنطة : لم أجده أصلاً

وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) « شَرَّ أُمَّتِي الَّذِينَ غُذُوا بِالنَّعِيمِ وَنَبَتْ عَلَيْهِ أَجْسَامُهُمْ وَإِنَّمَا هَمَّتْهُمْ أَلْوَانُ الطَّعَامِ وَأَنْوَاعُ اللَّبَاسِ وَيَنْشَدُونَ فِي الْكَلَامِ » وأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام : اذكر أنك ساكن القبر ، فإن ذلك يمنعك من كثير الشهوات وقد اشتد خوف السلف من تناول لذيذ الأطعمة ، وتمرين النفس عليها ، ورأوا أن ذلك علامة الشقاوة ، ورأوا منع الله تعالى منه غاية السعادة ، حتى روي أن وهب بن منبه قال التقى ملكان في السماء الرابعة ، فقال أحدهما للآخر ، من أين ؟ قال أمرت بسوق حوت من البحر لإشتهاء فلان اليهودي لعنه الله . وقال الآخر ، أمرت بإهراق زيت لإشتهاء فلان العابد . فهذا تنبيه على أن تيسير أسباب الشهوات ليس من علامات الخير . ولهذا امتنع عمر رضي الله عنه عن شربة ماء بارد بمسل ، وقال ، اعزلوا عني حسابها . فلا عبادة لله تعالى أعظم من مخالفة النفس في الشهوات وترك اللذات ، كما أوردناه في كتاب رياضة النفس . ^(٢) وقدر روى نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان مريضاً ، فاشتبهى سمكة طرية ، فالتفت له بالمدينة فلم توجد . ثم وجدت بعد كذا وكذا ، فاشتريت له بدرهم ونصف ، فشويت وحملت إليه على رغيف ، فقام سائل على الباب ، فقال للغلام لهما برغيفها وادفعها إليه . فقال له الغلام ، أصلمك الله ، قد اشتيتها منذ كذا وكذا فلم نجد لها ، فلما وجدتها اشتريتها بدرهم ونصف ، فنحن نمطيه ثمنها فقال لهما وادفعها إليه . ثم قال الغلام للسائل ، هل لك أن تأخذ درهما وتتركها ؟ قال نعم . فأعطاه درهما ، وأخذها وأتى بها ، فوضعها بين يديه وقال ، قد أعطيت درهما وأخذتها منه . فقال لهما وادفعها إليه ، ولا تأخذ منه الدرهم ، فأبى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أَيُّكُمْ أَمْرِي أَشْتَهَى شَهْوَةً فَرَدَّ شَهْوَتَهُ وَآثَرَهَا عَلَى نَفْسِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ »

(١) حديث شرار أمتي الذين غُذُوا بِالنَّعِيمِ - الحديث : ابن عدي في الكامل ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان من حديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى من حديث فاطمة بنت الحسين مرسلاً قال إمداد قطي في العلل أنه أشبه بالصواب ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث عائشة بإسناد لا بأس به

(٢) حديث نافع ابن عمر كان مريضاً فاشتبهى سمكة - الحديث : وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أَيُّكُمْ أَمْرِي أَشْتَهَى شَهْوَةً فَرَدَّ شَهْوَتَهُ وَآثَرَهَا عَلَى نَفْسِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ : أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب بإسناد ضعيف جداً ورواه ابن الجوزي في الموضوعات

وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) « إِذَا سَدَدْتُ كَلْبَ الْجُوعِ بِرَغِيفٍ وَكَوْزٍ مِنَ الْمَاءِ أَقْرَاحَ فَعَلَى الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا الدَّمَارُ » أشار إلى أن المقصود ردُّ ألم الجوع والمطش ودفع ضررها ، دون التمتع بملذات الدنيا

وبلغ عمر رضي الله عنه أن يزيد بن أبي سفيان يأكل أنواع الطعام فقال عمر لمولى له : إذا علمت أنه قد حضر عشاؤه فأعلمني . فأعلمه فدخل عليه ، فقرب عشاؤه ، فأتوه بشريد لحم ، فأكل معه عمر . ثم قرب الشواء ، وبسط يزيد يده ، وكف عمر يده وقال الله الله يا يزيد بن أبي سفيان ، أطعام بعد طعام ! والذي نفس عمر بيده ، إن خالفتم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقهم . وعن يسار بن عمير قال ، ما نخلت لعمر دقبقا قط إلا وأنا له عاص

وروي أن عتبة الغلام كان يعجن دقيقه ، ويحففه في الشمس ، ثم يأكله ويقول : كسرة وملح ، حتى يتهيا في الآخرة الشواء والطعام الطيب . وكان يأخذ الكوز فيغرف به من حب كان في الشمس نهاره ، فتقول مولاه له يا عتبة ، لو أعطيتني دقيقك فخبزته لك ، وبردت لك الماء ، فيقول لها يأم فلان ، قد شردت عني كلب الجوع

قال شقيق بن إبراهيم ، لقيت إبراهيم بن أدهم بمكة في سوق الليل ، عند مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، يبكي وهو جالس بناحية من الطريق . فعدلت إليه ، وقعدت عنده ، وقلت إيش هذا البكاء يا أبا أسحق ؟ فقال خير . فعاودته مرة واثنتين وثلاثا ، فقال يا شقيق أستر علي فقلت يا أخي قل ما شئت . فقال لي ، اشتيت نفسي منذ ثلاثين سنة سكباجا ، فنمتها جهدي ، حتى إذا كان البارحة ، كنت جالسا وقد غابني النعاس ، إذ أنا بفتى شاب بيده قدح أخضر يملو منه بخار ، ورائحة سكباج . قال فاجتمعت بهمتي عنه ، فقربه . وقال يا إبراهيم كل ، فقلت ما آكل ، قد تركته لله عز وجل . فقال لي قد أطعمك الله كل . فما كان لي جواب إلا أني بكيت . فقال لي كل رحمك الله . فقلت قد أمرنا أن لا نطرح في وعائنا إلا من حيث نعلم . فقال كل عافاك الله فإنما أعطيتك ، فقيل لي يا خضر

(١) حديث إذا سددت كلب الجوع برغيف وكوز من الماء أقراح فعلى الدنيا وأهلها الدمار : أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة بأسناد ضعيف

إذهب بهذا وأطعمه نفس إبراهيم بن آدم ، فقد رحمها الله من طول صبرها على ما يحملها من
منها . أعلم يا إبراهيم أني سمعت الملائكة يقولون ، من أعطى فلم يأخذ . طلب فلم يعط ، فقلت .
إن كان كذلك فما أنا بين يديك لأجل المقدم مع الله تعالى . ثم التفت فإذا أنا بفني آخر ،
ناوله شيئا وقال ، يا خضر اقمه أنت . فلم يزل يلتمني حتى نعمت . فانتبهت وحلاوته في فمي
قال شقيق فقلت أرني كفك . فأخذت بكفه فقبلتها . وقلت يا من يطعم الجياع الشهوات
إذا صححوا المنع ، يا من يقدح في الضمير اليقين ، يا من يشفي قلوبهم من محبته ، أترى لشقيق
عندك حالا ؟ ثم رفعت يد إبراهيم إلى السماء وقلت : بقدر هذا السكف عندك ، وبقدر
صاحبه ، وبالجلود الذي وجد منك ، جسد على عبدك الفقير إلى فضلك وإحسانك ورحمتك
وإن لم يستحق ذلك . قال فقام إبراهيم ومشى حتى أدركنا البيت

وروي عن مالك بن دينار ، أنه بقي أربعين سنة يشتهي لبنا ، فلم يأكله ، وأهدى إليه
يوما رطب فقال لأصحابه كلوا ، فاذقته منذ أربعين سنة . وقال أحمد بن أبي الحواريس
اشتهي أبو سليمان الداراني رغيفا حارا بلح ، فبحث به إليه ، فمض منه عضة ثم طرحه ، وأقبل
بيكي وقال ، سجلت إلى شهوتي بعد إطالة جهدي واشتقوتي . قد عزمت على التوبة فأقلني
قال أحمد فأرأته أكل الملح حتى لقي الله تعالى . وقال مالك بن ضيفم ، صررت بالبصرة
في السوق ، فنظرت إلى البقل ، فقالت لي نفسي لو أطعمتني الليلة من هذا ؟ فأقسمت أن
لا أطعمها إياه أربعين ليلة .

ومكث مالك بن دينار بالبصرة خمسين سنة ، ما أكل رطبة لأهل البصرة ولا بسرة قط
وقال يا أهل البصرة : عشت فيكم خمسين سنة ما أكلت لكم رطبة ولا بسرة ، فما زاد فيكم
ما نقص مني ، ولا نقص مني ما زاد فيكم ، وقال : طلقت الدنيا منذ خمسين سنة ، اشتيت نفسي
لبنا منذ أربعين سنة ، فوالله لا أطعمها حتى ألحق بالله تعالى

وقال حماد بن أبي حنيفة ، أتيت داود الطائي ، والباب مغلق عليه ، فسمعتة يقول ،
نفسى اشتيت جزرا فأطعمتك جزرا . ثم اشتيت تمرا فأليت أن لا تأكله أبدا . فسلمت
ودخلت ، فإذا هو وحده . ومر أبو حازم يوما في السوق ، فرأى الفاكهة فاشتهاها . فقال
لابنه ، اشتر لنا من هذه الفاكهة المقطوعة الممنوعة ، لعنا نذهب إلى الفاكهة التي لا مقطوعة

ولا ممنوعة . فلما اشتراها وأتى بها إليه ، قال لنفسه قد خدعتيني حتى نظرت واشتهيت ، وغلبتيني حتى اشتريت . والله لا ذقتيه . فبعث بها إلى يتامى من الفقراء وعن موسى الأشعج أنه قال ، نفسى تشتهى ملحا جريشا منذ عشرين سنة . وعن أحمد ابن خليفة قال ، نفسى تشتهى منذ عشرين سنة ، ما طلبت منى إلا الماء حتى تروى ، فما أرويتها . وروى أن عتبة الغلام اشتهى لحما سبع سنين . فلما كان بعد ذلك قال ، استحييت من نفسى أن أدافعها منذ سبع سنين سنة بعد سنة ، فاشتريت قطعة لحم على خبز ، وشويتها وتركته على رغيغ . فلقيت صبيا ، فقلت ألسنت أنت ابن فلان وقدمات أبوك ؟ قال بلى فناولته إياها . قالوا أو قبل يبكى ، يقرأ (وَيُطْعِمُونَ الطَّامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا^(١)) ثم لم يذقه بعد ذلك . ومكث يشتهى تمرًا سنين ، فلما كان ذات يوم اشترى تمرًا بغيراط ورفعه إلى الليل ليفطر عليه . قال فهبت ريح شديدة ، حتى أظلمت الدنيا . ففرغ الناس . فأقبل عتبة على نفسه يقول ، هذا الجراءتى عليك وشرائى التمر بالغيراط . ثم قال لنفسه ، ما أظن أخذ الناس إلا بذنبك ، على أن لا تذوقه

واشترى داود الطائى بنصف فلس بقلا ، وبفلس خلا . وأقبل ليلته كلها يقول لنفسه ويلك ياداد ، ما أطول حسابك يوم القيامة . ثم لم يأكل بعده إلا قفارا . وقال عتبة الغلام يوما لعبد الواحد بن زيد إن فلانا يصف من نفسه منزلة ما أعرفها من نفسى . فقال لأنك تأكل مع خبزك تمرًا ، وهو لا يزيد على الخبز شيئا . قال فإن أنا تركت أكل التمر عرفت تلك المنزلة ؟ قال نعم وغيرها . فأخذ يبكى . فقال له بعض أصحابه لا أبكى الله عينك ، أعلى التمر تبكى ؟ فقال عبد الواحد دعه ، فإن نفسه قد عرفت صدق عزمه فى الترك ، وهو إذا ترك شيئا لم يعاوده . وقال جعفر بن نصر ، أمرنى الجنيد أن أشتري له التين الوزيرى ، فلما اشتريته ، أخذ واحدة عند الفطور فوضمها فى فيه ، ثم ألقاها وجعل يبكى ثم قال ، احمله فقلت له فى ذلك . فقال هتف بى هاتف أما تستحى ، تركته من أجلى ثم تعود إليه وقال صالح المري ، قلت لمطاء السلمى ، إنى متكلف لك شيئا ، فلا ترد على كرامتى . فقال افعل ما تريد . قال فبعثت إليه مع ابنى شربة من سويق ، قد لسته بسمن وعسل .

(١) الدهر : ٨

فقلت لا تبرح حتى بشر بها . فلما كان من الغد ، جعلت له نحوها ، فردها ولم بشر بها . فعاتبته ولته على ذلك ، وقلت سبحانه الله رددت على كرامتي ، فلما رأى وجدى لذلك ، قال لايسوؤك هذا . إني قد شربتها أول مرة ، وقد راودت نفسي في المرة الثانية على شرها فم أقدر على ذلك ، كلما أردت ذلك ذكرت قوله تعالى (يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ ^(١)) الآية . قال صالح ، فبكيت وقلت في نفسي ، أنا في واد وأنت في واد آخر .

وقال السري السقطي ، نفسي منذ ثلاثين سنة تطالبني أن أغمس جزرة في دبس ، فما أطعمتها . وقال أبو بكر الجلاء ، أعرف رجلا تقول له نفسه ، أنا أصبر لك على طي عشرة أيام ، واطمئني بعد ذلك شهوة أشتهيها ، فيقول لها ، لا أريد أن تطوي عشرة أيام ولكن اتركي هذه الشهوة . وروى أن عبدا دعا بعض إخوانه فقرب إليه رغفانا . فجعل أخوه يقلب الأرغفة ليختار أجودها . فقال له العابد ، مه أي شيء تصنع ؟ أما علمت أن في الرغبة الذي رغبت عنه كذا وكذا حكمة ؟ وعمل فيه كذا وكذا صائغا حتى استدار . من السحاب الذي يحمل الماء ، والماء الذي يسقي الأرض ، والرياح ، والأرض ، والبهائم ، وبنی آدم ، حتى صار إليك ، ثم أنت بعد هذا تقبله ولا ترضى به !

وفي الخبر ^(٢) لا يستدير الرغبة ويوضع بين يديك ، حتى يعمل فيه ثمانمائة وستون صائغا . أولهم ميكائيل عليه السلام ، الذي يكيل الماء من خزائن الرحمة ، ثم الملائكة التي ترجى السحاب ، والشمس والقمر ، والأفلاك ، وملائكة الهواء ودواب الأرض ، وآخرهم الجباز (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ^(٣))

وقال بعضهم أتيت قاسما الجرعى ، فسألته عن الزهد أي شيء هو ؟ فقال أي شيء سمعت فيه ؟ فعددت أقوالا ، فسكت . فقلت وأي شيء تقول أنت ؟ فقال اعلم أن البطن دنيا العبد . فيقدر ما يملك من بطنه يملك من الزهد . ويقدر ما يملكه بطنه ، تملكه الدنيا وكان بشر بن الحارث قد اعتل مرة ، فأتى عبد الرحمن الطبيب يسأله عن شيء يوافقه من المأكولات . فقال تسألني فإذا عرفت لك لم تقبل مني ؟ قال صف لي حتى أسمع .

(١) حديث لا يستدير الرغبة ويوضع بين يديك حتى يعمل فيه ثمانمائة وستون صائغا أولهم ميكائيل - الحديث : لم أجد له أصلا

(٢) إبراهيم : ١٧ (٧) إبراهيم : ٣٤ والنحل ١٣

قال تشرب سكنجينا ، وتخص سفر جلا ، وتأكل بعد ذلك اسفيداجا . فقال له بشر ، هل تعلم شيئا أقل من السكنجين يقوم مقامه ؟ قال لا . قال أنا أعرف . قال ماهو ؟ قال الهندبا بالغل . ثم قال ، أتعرف شيئا أقل من السفر جل يقوم مقامه ؟ قال لا . قال أنا أعرف . قال ماهو ؟ قال الخروب الشامي . قال فتعرف شيئا أقل من الاسفيداج يقوم مقامه ؟ قال لا . قال أنا أعرف . ماء الحص بسمن البقر في مناء . فقال له عبد الرحمن ، أنت أعلم مني بالطب ، فلم تسألني ؟

فقد عرفت بهذا أن هؤلاء امتنعوا من الشهوات ، ومن الشبع من الأقوات . وكان امتناعهم للفوائد التي ذكرناها . وفي بعض الأوقات لأنهم كانوا لا يصفو لهم الحلال ، فلم يرضوا لأنفسهم إلا في قدر الضرورة . والشهوات ليست من الضرورات ، حتى قال أبو سليمان: الملح شهوة ، لأنه زيادة على الخبز ، وما وراء الخبز شهوة . وهذا هو النهاية . فمن لم يقدر على ذلك فينبغي أن لا ينفل عن نفسه ، ولا ينهمك في الشهوات . فكفى بالمرء إسرافا أن يأكل كل ما يشتهي ، ويفعل كل ما يهواه . فينبغي أن لا يواظب على أكل اللحم . قال على كرم الله وجهه ، من ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه ، ومن دام عليه أربعين يوما قسا قلبه . وقيل إن المداومة على اللحم ضراوة كضراوة الخمر

ومهما كان جائعا ، وتاقت نفسه إلى الجوع ، فلا ينبغي أن يأكل ويجماع ، فيعطى نفسه شهوتين ، فتقوى عليه . وربما ملبت النفس الأكل لينشط في الجماع ويستحب أن لا ينام على الشبع ، فيجمع بين غفلتين ، فيمتاد الفتور ، ويقسو قلبه لذلك ولكن ليصل ، أو يجلس فيذكر الله تعالى ، فإنه أقرب إلى الشكر . وفي الحديث (١) « أَذْيَبُوا طَعَامَكُمْ بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ » ، وأقل ذلك أن يصلي أربع ركعات ، أو يسبح مائة تسبيحة ، أو يقرأ جزءا من القرآن عقيب أكله . فقد كان سفيان الثوري إذا شبع ليلة أحياها . وإذا شبع في يوم باصلاه بالصلاة والذكر . وكان يقول ، أشبع الزنجي وكده ، وصره يقول ، أشبع الحمار وكده

(١) حديث أذيبوا طعامكم بالصلاة والذكر ولا تناموا عليه فتقسو قلوبكم . طس وابن السني في اليوم والآلة من حديث عائشة بسند ضعيف

ومهما اشتهى شيئاً من الطعام وطيبات الفواكه ، فينبغي أن يترك الخبز يوماً كلها بدلاً منه ، لتكون قوتاً ، ولا تكون تفكها ، لئلا يجمع للنفس بين عادة وشهوة ، نظر سهل إلى ابن سالم وفي يده خبز وتغر ، فقال له ابدأ بالتمر ، فإن قامت كفايتك به ، وإلا أخذت من الخبز بعده بقدر حاجتك

ومهما وجد طعاماً لطيفاً وغيظاً ، فليقدم اللطيف ، فإنه لا يشتهي الغليظ بعده . ولو قدم الغليظ لأكل اللطيف أيضاً لاطاقته . وكان بعضهم يقول لأصحابه ، لا تأكلوا الشهوات ، فإن أكلتموها فلا تطلبوها ، فإن طلبتموها فلا تحبوها . وطلب بعض أنواع الخبز شهوة . قال عبد الله بن عمر رحمه الله عليهما ، ماتأثينا من العراق فأكهة أحب إلينا من الخبز . فرأى ذلك الخبز فأكهة

وعلى الجملة ، لا سبيل إلى إهمال النفس في الشهوات المباحات ، واتباعها بكل حال . فيقدر ما يستوفي العبد من شهوته ، يخشى أن يقال له يوم القيامة أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها . ويقدر ما يجاهد نفسه ، ويترك شهوته ، يتمتع في الدار الآخرة بشهواته . قال بعض أهل البصرة ، نازعتني نفسى خبز أرز وسمكا فنتعتهما ، فقويت مطالبتهما ، واشتدت مجاهدتى لهما عشرين سنة . فلما مات قال بعضهم رأيت في المنام ، فقلت ماذا فعل الله بك ؟ قال لأحسن أن أصف ما تلقاني به ربي من النعم والكرامات . وكان أول شيء استقبلني به خبز أرز وسمكا وقال كل اليوم شهوتك هنيئاً بغير حساب . وقد قال تعالى (كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ^(١)) وكانوا قد أسلفوا ترك الشهوات . ولذلك قال أبو سليمان ، ترك شهوة من الشهوات أنفع للقلب من صيام سنة وقيامها . وفقنا الله لما يرضيه

بيان

اختلاف حكم الجوع وفضيلته واختلاف أحوال الناس فيه

اعلم أن المطلوب الأقصى في جميع الأمور والأخلاق الوسط . إذ خير الأمور وأوسطها وكلا طرفي قصد الأمور ذميم . وما أوردناه في فضائل الجوع ربما يوصى إلى أن الإفراط

(١) الحاقة : ٣٤

فيه مطلوب . وهيات ، ولكن من أسرار حكمة الشريعة ، أن كل ما يطلب الطبع فيه الطرف الأقصى ، وكان فيه فساد ، جاء الشرع بالمبالغة في المنع منه ، على وجه يوصى به عند الجاهل إلى أن المطلوب مضادة ما يقتضيه الطبع بغاية الإمكان ، والعالم يدرك أن المقصود الوسط ، لأن الطبع إذا طلب غاية الشبع ، فالشرع ينبغي أن يمدح غاية الجوع ، حتى يكون الطبع باعثاً ، والشرع مانعاً ، فيتقاربان ، ويحصل الاعتدال . فإن من يقدر على قمع الطبع بالسكينة بعيد : فيعلم أنه لا ينتهي إلى الغاية ، فإنه إن أسرف مسرف في مضادة الطبع ، كان في الشرع أيضاً ما يدل على إسماعته . كما أن الشرع بالغ في الشناء على قيام الليل ، وصيام النهار ، ثم لما علم النبي صلى الله عليه وسلم من حال بعضهم أنه يصوم الدهر كله ، ويقوم الليل كله نهى عنه^(١)

فإذا عرفت هذا ، فاعلم أن الأفضل بالإضافة إلى الطبع المعتدل ، أن يأكل بحيث لا يحس بثقل المعدة ، ولا يحس بألم الجوع . بل ينسى بطنه ، فلا يؤثر فيه الجوع أصلاً . فإن مقصود الأكل بقاء الحياة ، وقوة العبادة ، وثقل المعدة يمنع من العبادة . وألم الجوع أيضاً يشغل القلب ويمنع منها . فالمقصود أن يأكل أكلاً لا يبقى للمأكل فيه أثر ، ليكون متشبهاً بالملائكة ، فإنهم مقدسون عن ثقل الطعام وألم الجوع ، وغاية الإنسان الاقتداء بهم . وإذا لم يمكن للإنسان خلاص من الشبع والجوع ، فأبعد الأحوال عن الطرفين الوسط ، وهو الاعتدال .

ومثال طلب الآدي البعد عن هذه الأطراف المتقابلة ، بالرجوع إلى الوسط ، مثال نلة ألقيت في وسط حلقة محمية على النار ، مطروحة على الأرض . فإن النلة تهرب من حرارة الحلقة : وهي محيطة بها لا تقدر على الخروج منها ، فلا تزال تهرب حتى تستقر على المركز الذي هو الوسط . فلو ماتت ماتت على الوسط . لأن الوسط هو أبعد المواضع عن الحرارة التي في الحلقة المحيطة . فكذلك الشهوات محيطة بالإنسان إحاطة تلك الحلقة بالنلة ، والملائكة خارجون عن تلك الحلقة ، ولا مطعم للإنسان في الخروج ، وهو يريد أن يتشبه بالملائكة

(١) حديث النهى عن صوم الدهر كله وقيام الليل كله تقدم

في الخلاص . فأشبهه أحواله بهم البعد ، وأبعد المواضع عن الأطراف الوسط . فصار الوسط .
مطلوباً في جميع هذه الأحوال المتقابلة . وعنه عبر بقوله صلى الله عليه وسلم ^(٢) «خَيْرُ الْأُمُورِ
أَوْسَطُهَا» وإليه الإشارة بقوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا^(١))

ومهما لم يحس الإنسان بجوع ولا شبع ، تيسرت له العبادة والفكر ، وخف في نفسه
وقوى على العمل مع خفته . ولكن هذا بعد اعتدال الطبع . أما في بداية الأمر ، إذا كانت
النفس جوحاً ، متشوقة إلى الشهوات ، مائلة إلى الإفراط ، فلا اعتدال لا ينفعها بل لا بد
من المبالغة في إيلامها بالجوع ، كما ينالغ في إيلام الدابة التي ليست مروضة بالجوع والضرب
 وغيره ، إلى أن تعتدل . فإذا ارتاضت واستوت ورجعت إلى الاعتدال ، ترك تعذيبها
 وإيلامها . ولأجل هذا السر ، يأمر الشيخ مريده بما لا يطعاه هو في نفسه . فيأمره بالجوع
 وهو لا يجوع . ويمنعه الفواكه والشهوات وقد لا يمتنع هو منها . لأنه قد فرغ من تأديب
 نفسه ، فاستغنى عن التعذيب . ولما كان أغلب أحوال النفس الشره والشهوة والجحاح ،
 والامتناع عن العبادة ، كان الأصلح لها الجوع ، الذي تحس باله في أكثر الأحوال لتكسر
 نفسه . والمقصود أن تنكسر حتى تعتدل ، فترد بعد ذلك في الغذاء أيضاً إلى الاعتدال
 وإنما يمتنع من ملازمة الجوع من سالكى طريق الآخرة ، إمام صديق ، وإمام غرور أحق
 أما الصديق ، فلا يستقامة نفسه على الزرط المستقيم ، واستغنائه عن أن يساق
 بسياط الجوع إلى الحق

وأما الغرور : فلفظه بنفسه أنه الصديق المستغنى عن تأديب نفسه ، الظان بها خيراً ،
 وهذا غرور عظيم ، وهو الأغلب . فإن النفس كلما تتأدب تتأدب كاملاً ، وكثيراً ما تغتر
 فتنتظر إلى الصديق ومساعدته نفسه في ذلك ، فيسامح نفسه . كالمرضى ينظر إلى من قد
 صح من مرضه ، فيتناول ما يتناوله ، ويظن بنفسه الصحة فيهلك

والذى يدل على أن تقدير الطعام بمقدار يسير ، في وقت مخصوص ، ونوع مخصوص ،
 ليس مقصوداً في نفسه ، وإنما هو مجاهدة نفس متناثية عن الحق ، غير بالغة رتبة الكمال ،

(١) حديث خير الأمور أوسطها : البيهقي في الشعب مرسل وقد تقدم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له تقدير وتوقيت لطعامه . قالت عائشة رضي الله عنها ^(١) ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم . ^(٢) وكان يدخل على أهله فيقول « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ » فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ أَكَل . وَإِنْ قَالُوا لَا قَالَ « إِنِّي إِذَا صَائِمٌ » ^(٣) ، وكان يقدم إليه الشيء فيقول « أَمَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ الصَّوْمَ » ثُمَّ يَأْكُل . ^(٤) وخرج صلى الله عليه وسلم يوما وقال « إِنِّي صَائِمٌ » فقالت له عائشة رضي الله عنها ، قد أهدى إلينا حيس ، فقال « كُنْتُ أَرَدْتُ الصَّوْمَ وَلَسَكِنْ قَرَيْبِهِ » ولذلك حكى عن سهل أنه قيل له ، كيف كنت في بدايتك ؟ فأخبر بضر وبمن الرياضات منها أنه كان يقتات ورق النبق مدة . ومنها أنه أكل دقاق التين مدة ثلاث سنين . ثم ذكر أنه اقتات بثلاثة دراهم في ثلاث سنين . فقيل له فكيف أنت في وقتك هذا ؟ فقال آكل بلا حد ولا توقيت . وليس المراد بقوله بلا حد ولا توقيت أني آكل كثيرا ، بل أني لأقدر بمقدار واحد ما آكله

وقد كان معروف السكراني يهدي إليه طيبات الطعام فبأكل . فقيل له إن أخاك بشرا لا يأكل مثل هذا . فقال إن أخي بشرا قبضه الورع ، وأنا بسطتني المعرفة . ثم قال ، إنما أنا ضيف في دار مولاي ، فإذا أطمعني أكلت ، وإذا جوعني صبرت . مالى والاعتراض والتميز . ودفع إبراهيم بن آدم إلى بعض إخوانه دراهم وقال ، خذ لنا بهذه الدرام زبدا وعسلا وخبزا حواريا . فقيل يا أبا إسحق ، بهذا كله ؟ قال ويحك ، إذا وجدنا أكلنا آكل الرجال . وإذا عدنا صبرنا صبر الرجال . وأصلح ذات يوم طعاما كثيرا ، ودعا إليه نفرا

- (١) حديث عائشة كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم : متفق عليه
(٢) حديث كان يدخل على أهله فيقول هل عندكم من شيء ، فإن قالوا نعم أكل وإن قالوا لا قال اني صائم : دلت وحسنه وإن من حديث عائشة وهو عند من نحوه كاسياني
(٣) حيث كان يقدم إليه الشيء فيقول اما اني كنت أريد الصوم : للبيهقي من حديث عائشة بلفظ وإن كنت قد فرضت الصوم وقال اسناده صحيح وعند من قد كنت أصبحت صائما
(٤) حديث خرج وقال اني صائم فقالت عائشة يا رسول الله قد أهدى إلينا حيس فقال كنت أردت الصوم ولكن قرىبه م بلفظ قد كنت أصبحت صائما وفي رواية له أدنيه فلقد أصبحت صائما فأكل وفي لفظ للبيهقي اني كنت أريد الصوم ولكن قرىبه

يسيرا ، فيهم الأوزاعي . والثوري . فقال له الثوري : يا أبا إسحق ، أما تخاف أن يكون هذا إسرافا ، فقال ليس في الطعام إسراف ، إنما الإسراف في اللباس والأثاث

فأخذى أخذ العلم من السماع والنقل تقليدا ، يرى هذا من إبراهيم بن آدم ، ويسمع عن مالك بن دينار أنه قال ما دخل بيتي الملاح منذ عشرين سنة ، وعن سري السقطي أنه منذ أربعين سنة يشتهي أن يغمس جزرة في دبس فافعل ، فإرامه متناقضا ، فيتحير ، أو يقطع بأن أحدهما مخطئ . والبصير بأسرار القول ، يعلم أن كل ذلك حق ، ولكن بالإضافة إلى اختلاف الأحوال .

ثم هذه الأحوال المختلفة ، يسميها فطن محتاط ، أو غبي مغرور . فيقول المحتاط ، ما أنا من جملة المارفين حتى أسامح نفسي . فليس نفسي أطوع من نفس سري السقطي ، ومالك ابن دينار ، وهؤلاء من الممتنعين عن الشهوات ، فيفتدي بهم : والمغرور يقول ، ما نفسي بأعصى علي من نفس معروف الكرخي ، وإبراهيم بن آدم ، فأفتدي بهم ، وأرفع التقدير في مأكولي . فأنا أيضا ضيف في دار مولاي ، فإلى وللاعتراض . ثم إنه لو قصر أحد في حقه وتوقيره ، أو في ماله وجاهه بطريقة واحدة ، قامت القيامة عليه ، واشتغل بالاعتراض . وهذا مجال رحب للشيطان مع الحق . بل رفع التقدير في الطعام ، والصيام ، وأكل الشهوات ، لا يسلم إلا لمن ينظر من مشكاة الولاية والنبوة . فيكون بينه وبين الله علامة في استرساله وانقياضه . ولا يكون ذلك إلا بعد خروج النفس عن طاعة الهوى والعادة بالسكية ، حتى يكون أكله إذا أكل على نية ، كما يكون إيسا كه بنية ، فيكون عاملا لله في أكله وإفطاره

فينبغي أن يتعلم الحزم من عمر رضي الله عنه ، فإنه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) يحب العسل ويأكله ، ثم لم يقس نفسه عليه ، بل لما عرضت عليه شربة باردة ممزوجة بعسل ، جعل يدير الإناء في يده ويقول ، أشربها وتذهب حلاوتها وتبقى تبعثها ، اعزلوا عني حسابها وتركها

وهذه الأسرار لا يجوز لشيخ أن يكشف بها مريده . بل يقتصر على مدح الجوع فقط ، ولا يدعو إلى الاعتدال ، فإنه يقصر لا محالة عما يدعو إليه . فينبغي أن يدعو

(١) حديث كان يحب العسل ويأكله : متفق عليه من حديث عائشة كان يحب الحلواء والعسل - الحديث : وفيه قصة شربه العسل عند بعض نساءه

إلى غاية الجوع ، حتى يتيسر له الاعتدال . ولا يذكر له أن العارف الكامل يستغنى عن الرياضة . فإن الشيطان يجد متعلقاً من قلبه ، فيلقى إليه كل ساعة إنك عارف كامل . وما الذى فاتك من المعرفة والكمال ؟ بل كان من عادة ابراهيم الخواص ، أن يخوض مع المريدى كل رياضة كان يأمره بها ، كيلا يخطر بباله أن الشيخ لم يأمره بما لم يفعل ، فينفره ذلك من رياضته . والقوى إذا اشتغل بالرياضة وإصلاح الغير ، لزمه النزول إلى حد الضعفاء تشبهابهم وتلطفاً في سياقتهم إلى السعادة . وهذا ابتلاء عظيم للأتبياء والأولياء . وإذا كان حد الاعتدال خفياً فى حق كل شخص ، فالحزم والاحتياط ينبغى أن لا يترك فى كل حال . ولذلك أدب عمر رضى الله عنه ولده عبد الله ، إذ دخل عليه فوجده يأكل لحماً مأدوماً بسمن ، فعملاه بالدرة وقال ، لأم لك ، شغل يوماً خبزاً ولحماً ، ويوماً خبزاً ولبناً ، ويوماً خبزاً وسمناً ، ويوماً خبزاً وزيتاً ، ويوماً خبزاً وملحاً ، ويوماً خبزاً قفاراً . وهذا هو الاعتدال فأما المواظبة على اللحم والشهوات إفراط وإسراف . ومهاجرة اللحم بالكلية إفتار . وهذا قوام بين ذلك . والله تعالى أعلم

بيان

آفة الرياء المتطرق إلى من ترك أكل الشهوات وقلل الطعام

اعلم أنه يدخل على تارك الشهوات آفتان عظيمتان ، هما أعظم من أكل الشهوات إحداها : أن لا تقدر النفس على ترك بعض الشهوات فتشتهيها ، ولكن لا يريد أن يُعرف بأنه يشتهيها ، فيخفى الشهوة ، ويأكل فى الخلوة ما لا يأكل مع الجماعة . وهذا هو الشرك الخفى — سئل بعض العلماء عن بعض الزهاد ، فسكت عنه . فقيل له هل تعلم به بأساً؟ قال يأكل فى الخلوة ما لا يأكل مع الجماعة . وهذه آفة عظيمة : بل حق العبد إذا ابتلى بالشهوات وجبها أن يظهرها . فإن هذا صدق الحال ، وهو يدل عن فوات المجاهدات بالأعمال . فإن إخفاء النقص ، وإظهار ضده من الكمال ، هو نقصان متضاعفان . والكذب مع الإخفاء كذبان . فيكون مستحقاً لمقتبين ، ولا يرضى منه إلا بتوبتين صادقتين ولذلك

شدد أمر المنافقين ، فقال تعالى (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ)^(١) لأن الكافر كفروا ظهر ، وهذا كفر وستر ، فكان ستره لكفره كفراً آخر . لأنه استخف بنظر الله سبحانه وتعالى إلى قلبه ، وعظم نظر المخلوقين ، فحالكه عن ظاهره . والعارفون يبتلون بالشهوات بل بالمعاصي ، ولا يبتلون بالرياء والنس والإخفاء . بل كمال العارف أن يترك الشهوات لله تعالى ، ويظهر من نفسه الشهوة ، إسقاطاً لمنزلته من قلوب الخلق . وكان بعضهم يشتري الشهوات ويملقها في البيت ، وهو فيها من الزاهدين ، وإنما يقصده تليس حاله ، ليصرف عن نفسه قلوب الغافلين ، حتى لا يشوشون عليه حاله

فنهاية الزهد ، الزهد في الزهد بإظهار ضده . وهذا عمل الصديقين . فإنه جمع بين صدقين . كإيمان الأول جمع بين كذابين . وهذا قد حمل على النفس ثقلين ، وجرعها كأس الصبر مرتين . مرة بشر به ، ومرة برمي . فلا جرم أولئك يؤتون أجراً مرتين بما صبروا . وهذا يضاهي طريق من يُعطى جهرًا فيأخذ ، ويردُّ سراً ، ليكسر نفسه بالذل جهرًا ، وبالفقر سراً . فمن فاته هذا فلا ينبغي أن يفوته إظهار شهوته وتقصاته ، والصدق فيه : ولا ينبغي أن يفوته قول الشيطان ، إنك إذا أظهرت اقتدى بك غيرك ، فاستره إصلاحاً لغيرك . فإنه لو قصد إصلاح غيره لكان إصلاح نفسه أم عليه من غيره . فهذا إنما يقصد الرياء المجرد ، ويروجه الشيطان عليه في معرض إصلاح غيره . فلذلك ثقل عليه ظهور ذلك منه ، وإن علم أن من أطاعه عليه ليس يقتدى به في الفعل ، أولاً ينزجر باعتقاده أنه تارك للشهوات

الآفة الثانية : أن يقدر على ترك الشهوات ، ولكنه يفرح أن يعرف به : فيشتهر بالتعفف عن الشهوات . فقد خالف شهوة ضعيفة ، وهي شهوة الأكل . وأطاع شهوة هي شر منها وهي شهوة الجاه . وتلك هي الشهوة الخفية . فيها أحسن بذلك من نفسه ، فكسر هذه الشهوة أكد من كسر شهوة الطعام . قليلاً كل . فهو أولى له

قال أبو سليمان ، إذا قدمت إليك شهوة ، وقد كنت تاركاً لها ، فأصعب منها شيئاً يسيراً ولا تمط نفسك منها ، فتكون قد أسقطت عن نفسك الشهوة ، وتكون قد نفست عليها إذ لم تمطها شهوتها — وقال جعفر بن محمد الصادق ، إذا قدمت إلى شهوة ، نظرت

(١) النساء : ١٤٥

إلى نفسى ، فإن هي أظهرت شهوتها ، أطعمتها منها . وكان ذلك أفضل من منعها . وإن أخفت شهوتها ، وأظهرت العزوب عنها ، عاقبتها بالترك ، ولم أئلبها منها شيئا . وهذا طريق فى عقوبة النفس على هذه الشهوة الخفية .

وبالجملة من ترك شهوة الطعام ، ووقع فى شهوة الرياء . كان كمن هرب من عقرب ، وفزع إلى حية . لأن شهوة الرياء أضر كثيرا من شهوة الطعام . والله ولى التوفيق

القول فى شهوة الفرج

اعلم أن شهوة الوقاع سلطت على الإنسان لفائدتين . إحداها : أن يدرك لذته ، فيقيس به لذات الآخرة ، فإن لذة الوقاع لو دامت لكانت أقوى لذات الأجساد ، كما أن النار وآلامها أعظم آلام الجسد : والترغيب والترهيب يسوق الناس إلى سعادتهم . وليس ذلك إلا بالمحسوس ، ولذة محسوسة مدركة . فإن ما لا يدرك بالذوق لا يعظم إليه الشوق .

الفائدة الثانية : بقاء النسل ، ودوام الوجود . فهذه فائدتها . ولكن فيها من الآفات ما يهلك الدين والدنيا ، إن لم تضبط ولم تقهر ، ولم ترد إلى حد الاعتدال . وقد قيل فى تأويل قوله تعالى (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ^(١)) منناه شدة الغلظة . وعن ابن عباس ^(٢) فى قوله تعالى (وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ^(٣)) قال هو قيام الذكر . وقد أسنده بعض الرواة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه قال فى تفسيره الذكر إذا دخل . وقد قيل إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله . ^(٤) وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه « أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَقَلْبِي وَهَنِي وَمَنِّي » وقال عليه السلام ^(٥) « الذَّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ » ولولا هذه الشهوة ، لما كان للنساء سلطنة على الرجال

(١) حديث ابن عباس موقوفاً ومسنداً فى قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب قال هو قيام الذكر وقال الذى أسنده الذكر اذا دخل هذا حديث لأصل له

(٢) حديث الأهم أنى أعوذ بك من شر سمعى وبصرى وقاى ودينى تقدم فى الدعوات

(٣) حديث النساء حبايل الشيطان : الأصل نهائى فى الترغيب والترهيب من حديث خالد بن زيد الجهمى بإسناد فيه جهالة

(٤) البصرة : ٢٨٦ (١) العاني : ٣٠

روى أن موسى عليه السلام ، كان جالسا في بعض مجالسه ، إذ أقبل إليه إبليس وعليه برنس يتلون فيه ألوانا . فلما دنا منه ، خلع البرنس فوضه ، ثم أتراه ، فقال السلام عليك يا موسى . فقال له موسى من أنت ؟ فقال أنا إبليس . فقال لحيالك الله . ما جاء بك ؟ قال جئت لأسلم عليك لمنزلتك من الله ، ومكانتك منه . قال فما الذي رأيت عليك ؟ قال برنس أختطف به قلوب بني آدم . قال فما الذي إذا صنعه الإنسان استحوذت عليه ؟ قال إذا أُعجبته نفسه ، واستكثر عمله ، ونسى ذنوبه . وأحذرك ثلاثا ، لا تخل بامرأة لا تحل لك ، فإنه ما خلا رجل بامرأة لا تحل له إلا كنت صاحبه دون أصحابي ، حتى أفتنه بها ، وأفتنها به . ولا تماهد الله عهدا إلا وفيت به . ولا تخرجن صدقة إلا أمضيتها . فإنه ما أخرج رجل صدقة فلم يعضها إلا كنت صاحبه دون أصحابي ، حتى أحول بينه وبين الوفاء بها . ثم ولى وهو يقول ، يا ويلتاه . علم موسى ما يحذر به بني آدم

وعن سعيد بن المسيب قال : ما بعث الله نبيا فيما خلا إلا لم يبأس إبليس أن يهلكه بالنساء . ولا شيء أخوف عندي منهن . وما بالمدينة بيت أدخله إلا يبتى ويدت ابنتي . أغتسل فيه يوم الجمعة ، ثم أروح . وقال بعضهم ، إن الشيطان يقول للمرأة أنت نصف جندي ، وأنت سهمي الذي أرمى به فلا أخطيء ، وأنت موضع سرى ، وأنت رسولي في حاجتي . فنصف جنده الشهوة . ونصف جنده الغضب . وأعظم الشهوات شهوة النساء وهذه الشهوة أيضا لها إفراط وتفريط واعتدال . فالإفراط ما يقهر العقل حتى يصرف همه الرجال إلى الاستمتاع بالنساء والجواري ، فيحرم عن سلوك طريق الآخرة ، أو يقهر الدين حتى يجر إلى اقتحام الفواحش . وقد ينتهي إفراطها بطائفة إلى أمرين شنيعين أحدهما : أن يتناولوا ما يقوى شهواتهم على الاستكثار من الوقاع ، كما قد يتناول بعض الناس أدوية تقوى المدة ، لتعظم شهوة الطعام . وما مثال ذلك إلا كمن ابتلى بسباع ضارية وحياة عادية ، فتنام عنه في بعض الأوقات ، فيحتال لإثارتها وتهيجها ، ثم يشتغل بإصلاحها وعلاجها . فإن شهوة الطعام والوقاع على التحقيق آلام يريد الإنسان الخلاص منها ، فيدرك لذة بسبب الخلاص

فإن قلت: فقد روى في غريب الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) قال شكوت إلى جبرائيل ضعف الوقاع ، فأمرني بأكل الهريسة

فاعلم: أنه صلى الله عليه وسلم كان تحته تسع نسوة ، ووجب عليه تحصينهن بالإمتاع ، وحرّم على غيرهن نكاحهن وإن طلقهن . فكان طلبه القوة لهذا لا للتمتع

والأمر الثاني : أنه قد تنتهي هذه الشهوة ببعض الضلال إلى العشق ، وهو غاية الجهل بما وضع له الوقاع ، وهو مجاوزة في البهيمية لحد البهائم . لأن الممتعش ليس يقنع بإراقه شهوة الوقاع ، وهي أقبح الشهوات ، وأجدرها أن يستحيا منه ، حتى اعتقد أن الشهوة لا تنقضي إلا من محل واحد . والبهيمية تقضي الشهوة أين اتفق ، فتكتفي به ، وهذا لا يكتفي إلا بشخص واحد ممين ، حتى يزداد به ذلا إلى ذل ، وعبودية إلى عبودية . وحتى يستسخر العقل لخدمة الشهوة . وقد خلق ليكون مطاعا ، لا ليكون خادما للشهوة ، ومحتالا لأجلها وما العشق إلا سعة إفراط الشهوة . وهو مرض قلب فارغ لا ممل . وإنما يجب الاحتراز من أوائله بترك معاودة النظر والفكر ، وإلا فإذا استحكّم عسر دفعه . فكذلك عشق المال ، والجاه ، والعقار ، والأولاد ، حتى حب اللعب بالطيور ، والنرد ، والشطرنج ، فإن هذه الأمور قد تستولى على طائفة بحيث تنغص عليهم الدين والدنيا ، ولا يصبرون عنها البتة ومثال من يسكر سورة العشق في أول انبعاثه مثال من يصرف عنان الدابة عند توجيهها إلى باب لتدخله . وما أهون منها بصرف عنايتها . ومثال من يعالجها بعد استحكامها مثال من يترك الدابة حتى تدخل وتجاوز الباب ، ثم يأخذ بذنبيها ويجرها إلى ورائها . وما أعظم التفاوت بين الأمرين في اليسر والعسر : فليكن الاحتياط في بدايات الأمور فأما في أواخرها ، فلا تقبل العلاج إلا بجهد جهيد ، يكاد يؤدي إلى نزع الروح . فإن إفراط الشهوة أن يغلب العقل إلى هذا الحد ، وهو مذموم جدا

وتقريبها بالعنة ، أو بالضعف عن إمتاع المنكوحة ، وهو أيضا مذموم . وإنما المحمود

(١) حديث شكوت إلى جبريل ضعف الوقاع فأمرني بأكل الهريسة : العقيل في الضعفاء طس من حديث حذيفة وقد تقدم وهو موضوع

أن تكون معتدلة . و، طيبة للعقل والشرع في انقباضها وانبساطها . ومهما أفرطت ، فكسرها بالجوع والنكاح . قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « مَعَاشِرُ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ يَالصَّوْمُ فَالصَّوْمُ لَهُ وَجَلَاءٌ »

بيان

ما على المريد في ترك التزويج وفعله

اعلم أن المريد في ابتداء أمره ، ينبغي أن لا يشغل نفسه بالتزويج . فإن ذلك شغل شاغل ينميه من السلوك ، ويستجبره إلى الأنس بالزوجة . ومن أنس بنسب الله تعالى شغل عن الله . ولا يغرنه كثرة نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ^(٢) فإنه كان لا يشغل قلبه جميع ما في الدنيا عن الله تعالى ، فلا تقاس الملائكة بالحدادين . ولذلك قال أبو سليمان الداراني من تزوج فقد ركن إلى الدنيا ، وقال ، ما رأيت مريدا تزوج فتبث على حاله الأول ، وقيل له مرة ، ما أحوجتك إلى امرأة تأنس بها ، فقال لا آتسنى الله بها ، أي أن الأنس بها يمنع الأنس بالله تعالى ، وقال أيضا ، كل ما شغلك عن الله من أهل ، ومال ، وولد ، فهو عليك مشؤم فكيف يقاس غير رسول الله صلى الله عليه وسلم به ، وقد كان استغراقه بحب الله تعالى ، بحيث كان يجد احترافه فيه إلى حد كان يخشى منه في بعض الأحوال أن يسرى ذلك إلى قلبه فيهدمه ، فلذلك ^(٣) كان يضرب يده على نخذ عائشة أحيانا ويقول « كَلِّمْنِي يَا عَائِشَةُ » لتشغله بكلامها عن عظيم ما هو فيه ، لقصور طاقة قلبه عنه ، فقد كان طبعه الأنس بالله عز وجل ، وكان أنسه بالخلق عارضا ، رفقا ببدنه ، ثم أنه كان لا يطيق الصبر مع الخلق إذا جالسهم . فإذا ضاق صدره قال ^(٤) « أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلَالُ » حتى يعود إلى ما هو قرعة عينه ^(٥) فالضعيف إذا لاحظ أحواله في مثل هذه الأمور فهو مغرور ، لأن الأفهام تقصر عن الوقوف على أسرار أفعاله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث معاشر الشباب من استطاع منكم النكاح فليتزوج - الحديث : تقدم في النكاح

(٢) حديث كان لا يشغل قلبه عن الله تعالى جميع ما في الدنيا : تقدم

(٣) حديث كان يضرب يده على نخذ عائشة أحيانا ويقول كَلِّمْنِي يَا عَائِشَةُ : لم أجده أصلا

(٤) حديث أرحنا بها يا بلال : تقدم في الصلاة

(٥) حديث أن الصلاة كانت قرعة عينه تقدم أيضا

فشرط المريد العزبة في الابتداء إلى أن يتقوى في المعرفة . هذا إذا لم تغلبه الشهوة . فإن غلبته الشهوة فليكثرها بالجوع الطويل ، والصوم الدائم . فإن لم تنمعه الشهوة بذلك ، وكان بحيث لا يقدر على حفظ العين مثلاً ، وإن قدر على حفظ الفرج ، فالتكاح له أولى ، لتسكن الشهوة . وإلا فهما لم يحفظ عينه ، لم يحفظ عليه فكره ، ويتفرق عليه همه ، وربما وقع في بلية لا يطيعها ، وزنا العين من كبار الصغائر ، وهو يؤدي على القرب إلى الكبيرة الفاحشة وهي زنا الفرج . ومن لم يقدر على غض بصره لم يقدر على حفظ فرجه

قال عيسى عليه السلام ، إياكم والنظرة ، فإنها تزرع في القلب شهوة ، وكفى بها فتنة وقال سعيد بن جبير : إنما جاءت الفتنة لداود عليه السلام من قبل النظرة ، ولذلك قال لابنه عليه السلام ، يا بني ، امش خلف الأسد والأسود ، ولا تش خلف المرأة . وقيل ليحيى عليه السلام ، ما بدء الزنا ؟ قال النظر والتمنى . وقال الفضيل ، يقول إبليس هو توسى القسدية وسهمى النوى لا أخطئ به . يعنى النظر

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) « النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ قَنْ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِمَّا نَا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « اتَّقُوا فِتْنَةَ الدُّنْيَا وَفِتْنَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ » وقال تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ^(٤)) الآية . وقال عليه السلام ^(٥) « لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظٌّ مِنَ الزَّنا فَالْمَيِّتَانِ زَيْنَانِ وَزَيْنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْيَدَانِ زَيْنَانِ وَزَيْنَاهُمَا الْبَطْشُ وَالرَّجْلَانِ زَيْنَانِ وَزَيْنَاهُمَا الْمَشْيُ وَالْقَمَرُ يَزْنِي وَزَيْنَاهُ الْقُبْلَةُ وَالْقَلْبُ يَهْمُ أَوْ يَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ »

(١) حديث النظرة سهم مسموم من سهام إبليس - الحديث : تقدم ايضاً

(٢) حديث ما تركت بعدى فتنة أضرت على الرجل من النساء - من حديث أسامة بن زيد

(٣) حديث اتقوا فتنة الدنيا وفتنة النساء فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت في النساء : من حديث أبي سعيد الخدري

(٤) حديث لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظٌّ مِنَ الزَّنا فالعَيْنَانِ زَيْنَانِ - الحديث : م هو واللفظ له من حديث أبي هريرة

وافق عليه الشيخان من حديث ابن عباس نحوه

(١) البور : ٣٠

(١) وقالت أم سلمة : استأذن ابن أم مكتوم الأعمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وميمونة جالستان . فقال عليه السلام « احْتَجِجَا » فقلنا أوليس بأعمى لا يبصرنا ؟ فقال « وَأَنْتُمَا لَا تُبْصِرَانِ » ؟ وهذا يدل على أنه لا يجوز للنساء مجالسة العميان ، كما جرت به العادة في المآثم والولائم ، فيحرم على الأعمى الخلوة بالنساء ، ويحرم على المرأة مجالسة الأعمى وتحديق النظر إليه لنير حاجة . وإنما يجوز للنساء محادثة الرجال والنظر إليهم : لأجل عموم الحاجة وإن قدر على حفظ عينه عن النساء ، ولم يقدر على حفظها عن الصبيان ، فالنسكاح أولى به . فإن الشر في الصبيان أكثر : فإنه لو مال قلبه إلى امرأة ، أمكنه الوصول إلى استباحتها بالنسكاح . والنظر إلى وجه الصبي بالشهوة حرام . بل كل من يتأثر قلبه بجمال صورة الأمرد بحيث يدرك التفرقة بينه وبين الملتحي ، لم يحل له النظر إليه

فإن قلت : كل ذي حس يدرك التفرقة بين الجميل والقبيح لا محالة ، ولم تزل وجوه الصبيان مكشوفة فأقول : لست أعني تفرقة العين فقط . بل ينبغي أن يكون إدراك التفرقة كإدراك التفرقة بين شجرة خضراء وأخرى يابسة ، وبين ماء صاف وماء كدر . وبين شجرة عليها أزهارها وأنوارها وشجرة تساقطت أوراقها . فإنه يميل إلى إحداها بعينه وطبعه ، ولكن لا خاليا عن الشهوة . ولأجل ذلك لا يشتبهى مسلامسة الأزهار والأنوار وتقبيلها ، ولا تقبيل الماء الصافي . وكذلك الشيبة الحسنة قد تميل العين إليها ، وتدرك التفرقة بينها وبين الوجه القبيح ، ولكنها تفرقة لاشهوة فيها . ويعرف ذلك بميل النفس إلى القرب والملامسة فهما وجد ذلك المائل في قلبه ، وأدرك تفرقة بين الوجه الجميل ، وبين النبات الحسن ، والآثواب المنقشة ، والسقوف المذهبة ، فنظره نظر شهوة ، فهو حرام . وهذا مما يتهاون به الناس ويجرم ذلك إلى المعاطب وهم لا يشعرون

قال بعض التابعين . ما أنا بأخوف من السبع الضاري على الشاب الناسك ، من غلام أمرد يجاس إليه . وقال سفيان ، لو أن رجلا عبث بغلام بين أصبعين من أصابع رجله ، يريد الشهوة ، لكان لواطاً . وعن بعض السلف قال : سيكون في هذه الأمة ثلاثة أصناف لوطيون

(١) حديث أم سلمة استأذن ابن أم مكتوم الأعمى وأنا وميمونة جالستان فقال احتجيا - الحديث :

دون وقال حسن صحيح

صنف ينظرون ، وصنف يصاغرون ، وصنف يماون
فإذا آفة النظر إلى الأحداث عظيمة . فهما يحزن المريد عن غض بصره ، وضبط فكره
فالعصاوب له أن يكسر شهوته بالنكاح ، قرب نفس لا يسكن توقانها بالجوع
وقال بعضهم : غلبت علي شهوتي في بدء إرادتي بالم أطق : فأكثر الضجيج إلى الله
تعالى . فرأيت شخصا في المنام ، فقال مالك ؟ فشكوت إليه ، فقال تقدم إلى ، فتقدمت
إليه . فوضع يده على صدري ، فوجدت بردها في فؤادي وجميع جسدي . فأصبحت وقد
زال ما بي . فبقيت مُعافى سنة . ثم عاودني ذلك ، فأكثر الاستغاثة ، فأتاني شخص في المنام
فقال لي أنحب أن يذهب ما تجده وأضرب عنقك ؟ قلت نعم . فقال مد رقبتك ، فدتها
فجرد سيفاً من نور ، فضرب به عنقي ، فأصبحت وقد زال ما بي ، فبقيت مُعافى سنة . ثم
عاودني ذلك أو أشد منه ، فرأيت كأن شخصا فيما بين جنبي وصدري يخاطبني ويقول ، ويحك
كم تسأل الله تعالى رفع مالا يحب رفعه ! قال فتزوجت ، فانقطع ذلك عني ، ووُلد لي
وهمما احتاج المريد إلى النكاح ، فلا ينبغي أن يترك شرط الإرادة في ابتداء النكاح
ودوامه . أما في ابتدائه ، فبالنية الحسنة . وفي دوامه بحسن الخلق ، وسداد السيرة ، والقيام
بالحقوق الواجبة ، كما فصلنا جميع ذلك في كتاب آداب النكاح ، فلانطول بإعادته . وعلامة
صدق إرادته ، أن ينكح فقيرة متدنية ، ولا يطلب الغنية
قال بعضهم . من تزوج غنية كان له منها خمس خصال ، مغالاة الصداق ، وتسويق
الزفاف ، وفوت الخدمة ، وكثرة النفقة ، وإذا أراد طلاقها لم يقدر خوفاً على ذهاب مالها
والفقيرة بخلاف ذلك . وقال بعضهم ، ينبغي أن تكون المرأة دون الرجل بأربع ،
وإلا اسحقرت ، بالسن ، والطول ، والمال ، والحسب ، وأن تكون فوقه بأربع ، بالجمال ،
والأدب ، والورع ، والخلق . وعلامة صدق الإرادة في دوام النكاح الخلق
تزوج بعض المريدين بامرأة ، فلم يزل يخدمها حتى استحييت المرأة ، وشكت ذلك
إلى أبيها ، وقالت قد تحيرت في هذا الرجل . أنا في منزله منذ سنين ، ما ذهبت إلى الخلاء
قط ، إلا وحمل الماء قبلي إليه
وتزوج بعضهم امرأة ذات جمال . فلما قرب زفافها ، أصابها الجدري . فاشتد حزن

أهلها لذلك ، خوفاً من أن يستتبعها . فأراهم الرجل أنه قد أصابه رمد ، ثم أراهم أن بصره قد ذهب ، حتى زفت إليه ، فزال عنهم الحزن . فبقيت عنده عشرين سنة ثم توفيت . ففتح عينيه حين ذلك . فقبل له في ذلك ، فقال تعمدته لأجل أهلها حتى لا يحزنوا . فقبل له قد سبقت إخوانك بهذا الخلق

وتزوج بعض الصوفية امرأة سيئة الخلق . فكان يصبر عليها . فقبل له لم لا تطلقها ؟ فقال أخشى أن يتزوجها من لا يصبر عليها ، فيتأذى بها . فإن تزوج المرید فكذا ينبغي أن يكون . وإن قدر على الترك فهو أولى له ، إذ لم يمكنه الجمع بين فضل النكاح وسوء الطريق ، وعلم أن ذلك يشغله عن حاله

كما روى أن محمداً بن سليمان الهشبي ، كان يملك من غلة الدنيا ثمانين ألف درهم في كل يوم . فكتب إلى أهل البصرة وعلمائها في امرأة يتزوجها . فأجمعوا كلهم على رابعة المدوية رحمها الله تعالى . فكتب إليها ، بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد . فإن الله تعالى قد علم ما كنتي من غلة الدنيا ثمانين ألف درهم في كل يوم ، وليس تمضي الأيام والليالي حتى أتمها مائة ألف وأنا أصير لك مثلاً ومثالها . فأجيبني . فكتبت إليه ، بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد : فإن الزهد في الدنيا راحة القلب والبدن ، والرغبة فيها تورث الهم والحزن . فإذا أتاك كتابي هذا ، فهيء زادك ، وقدم لمعادك ، وكن وصي نفسك ، ولا تجعل الرجال أوصياءك ، فيقتسموا ثرائك . فعصم الدهر ، وليكن فطرك الموت . وأما أنا ، فلو أن الله تعالى خواني أمثال الذي خولك وأضمافه : ما سرني أن أشتغل عن الله طرفة عين . وهذه إشارة إلى أن كل ما يشغل عن الله تعالى فهو نقصان

فلينظر المرید إلى حاله وقلبه . فإن وجدته في العزوبة ، فهو الأقرب . وإن عجز عن ذلك فالنكاح أولى به . ودواء هذه الملة ثلاثة أمور ، الجوع ، وغض البصر ، والاشتغال بشغل يستولي على القلب . فإن لم تنفع هذه الثلاثة ، فالنكاح هو الذي يستأصل ما دتها فقط . ولهذا كان السلف يبادرون إلى النكاح ، وإلى تزويج البنات . قال سعيد بن المسيب ، ما ليس إبليس من أحد إلا وأتاه من قبل النساء ، وقال سعيد أيضاً ، وهو ابن أربع وثمانين سنة وقد ذهبت إحدى عينيه . وهو يمشو بالأخرى ، ما شئ أخوف عندي من النساء

وعن عبد الله بن أبي وداعة ، قال كنت أجالس سميد بن المسيب ، ففتقدني أياما ، فلما أتيت ، قال ، أين كنت ؟ قلت توفيت أهلي فاشتغلت بها . فقال هلا أخبرتنا فشهدناها قال ثم أردت أن أقوم ، فقال هل استحدثت امرأة ؟ فقلت يرحمك الله تعالى ، ومن زوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة ؟ فقال أنا ، فقلت وتفعل ؟ قال نعم . فحمد الله تعالى ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، وزوجني على درهمين أو قال ثلاثة . قال فقامت وما أدري ما أصنع من الفرح . فصرت إلى منزلي ، وجعلت أفكر بمن آخذ ، ومن أستدين ، فصليت المغرب ، وانصرفت إلى منزلي ، فأسرجت ، وكنت صائما ، فقدمت عشائي لأفطر وكان خبزا وزيتا ، وإذا بآبي يقرع . فقلت . من هذا ؟ قال سميد . قال فأفكرت في كل إنسان اسمه سميد ، إلا سميد بن المسيب . وذلك أنه لم ير أربعين سنة إلا بين داره والمسجد قال فخرجت إليه ، فإذا به سميد بن المسيب . فظننت أنه قد بداله . فقلت . يا أبا محمد ، لو أرسلت إلي لأيتتك . فقال . لا ، أنت أحق أن تؤتى . قلت فما تأمر ؟ قال إنك كنت رجلا عزيزا فتزوجت ، فكرهت أن أيتك الليلة وحدك ، وهذه امرأتك . وإذا هي قائمة خلفه في طوله . ثم أخذ يدها ، فدفعها في الباب ورده . فسقطت المرأة من الحياء . فاستوثقت من الباب ، ثم تقدمت إلى القصعة التي فيها الخبز والزيت ، فوضعتها في ظل المصباح لكيلا تراه . ثم صعدت السطح ، فرميت الجيران ، فجأؤني . وقالوا ما شأنك ؟ قلت ويحكم ! زوجني سميد بن المسيب ابنته اليوم ، وقد جاء بها الليلة على غفلة . فقالوا أو سميد زوجك ؟ قلت نعم . قالوا وهي في الدار ؟ قلت نعم . فنزلوا إليها . وبلغ ذلك أمي فجاءت وقالت ، وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها إلى ثلاثة أيام . قال فأقمت ثلاثا ؟ ثم دخلت بها ، فإذا هي من أجل النساء . وأحفظ الناس لكتاب الله تعالى وأعلمهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعرفهم بحق الزوج . قال فمكثت شهرا لا يأتيني سميد ولا آتيه . فلما كان بعد الشهر أتيت به وهو في حلقة ، فسلمت عليه ، فبرد على السلام ، ولم يكلمني حتى تفرق الناس من المجلس . فقال : ما حال ذلك الإنسان . فقلت : بخير يا أبا محمد ، على ما يحب الصديق ويكره العدو ، وقال إن رايك منه أمر فدعوك والمصا ، فانصرفت إلى منزلي فوجه إلى بعشرين ألف درهم

قال عبد الله بن سليمان ، وكانت بنت سعيد بن المسيب هذه قد خطبها منه عبد الملك ابن مروان ، لابنه الوليد ، حين ولاء العهد . فأبى سعيد أن يزوجه . فلم يزل عبد الملك يحثه على سعيد ، حتى ضربه مائة سوط في يوم بارد ، وصب عليه جرة ماء ، وألبسه جبة صوف فاستعجال سعيد في الزفاف تلك الليلة ، يعرفك غائلة الشهوة ، ووجوب المبادرة في الدين إلى تطفئة نارها بالنكاح ، رضى الله تعالى عنه ورحمه

بيان

فضيلة من يخالف شهوة الفرج والعين

اعلم أن هذه الشهوة هي أغاب الشهوات على الإنسان ، وأعصاها عند الهيجان على العقل ، إلا أن مقتضاها قبيح يستجيا منه ، ويخشى من اقتحامه . ولتنتاع أكثر الناس عن مقتضاها إما لمجز ، أو لخوف ، أو لحياء ، أو لحفاظة على جسمه : وليس في شيء من ذلك ثواب ، فإنه إشار حظ من حظوظ النفس على حظ آخر . نعم من العصمة أن لا يقدر ، ففي هذه الموائق فائدة ، وهي دفع الإثم ، فإن من ترك الزنا اندفع عنه إثمه بأى سبب كان تركه . وإنما الفضل والثواب الجزيل ، في تركه خوفاً من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الأسباب ، لاسيما عند صدق الشهوة . وهذه درجة العسديين . ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ فَكُنْتُمْ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ » وقال عليه السلام ^(٢) « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » وعد منهم رجل دعتهم امرأة ذات جمال وحسب إلى نفسها : فقال إني أخاف الله رب العالمين .

وقصة يوسف عليه السلام ، رأته من زليخاء ، مع القدرة ، ومع رغبتها ، وعروفة . وقد أنى الله تعالى عليه بذلك في كتابه العزيز ، وهو إمام لكل من وفق لمجاهدة الشيطان في هذه الشهوة العظيمة

(١) حديث من عشق فعمف فكتم فمات فهو شهيد : لكى التاريخ من حديث ابن عباس وقال أنكر على سويد ابن سعيد ثم قال يقال إن يحيى لما ذكر له هذا الحديث قل لو كان لى فرس ورمح غزوت سويدا رواه الخرائطى من غير طريق ، سويد بسند فيه نظر

(٢) حديث سبعة يظلهم الله فى ظله - الحديث : مضى عليه من حديث أبى هريرة وقد تقدم

وروى أن سليمان بن يسار، كان من أحسن الناس وجهاً . فدخلت عليه امرأة ، فسألته نفسه ، فامتنع عليها ، وخرج هارباً من منزله وتركها فيه ، قال سليمان ، فرأيت تلك الليلة في المنام يوسف عليه السلام ، وكأني أقول له أنت يوسف ؟ قال نعم ، أنا يوسف الذي هممت ، وأنت سليمان الذي لم تهتم . أشار إلى قوله تعالى (وَلَقَدْ هَمَمْتُ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ^(١)) وعند أيضاً ما هو أعجب من هذا ، وذلك أنه خرج من المدينة حاجاً ، ومعه رفيق له ، حتى نزلا بالإيواء ، فقام رفيقه وأخذ السفارة ، وانطلق إلى السوق ليبْتَاع شيئاً . وجلس سليمان في الخيمة ، وكان من أجل الناس وجهاً ، وأورعهم . فبصرت به أعرابية من قلة الجبل ، واتحدرت إليه ، حتى وقفت بين يديه ، وعليها البرقع والقفازان . فأسفرت عن وجه لها كأنه فلق قر . وقالت أهدئي . فظن أنها تريد طعاماً . فقالت لست أريد هذا إنما أريد ما يكون من الرجل إلى أهله . فقال جهزك إلى إبليس . ثم وضع رأسه بين ركبتيه وأخذ في النحيب . فلم يزل يبكي . فلما رأته منه ذلك ، سدلت البرقع على وجهها ، وانصرفت راجعة حتى بلغت أهلها . وجاء رفيقه فرآه وقد انتفخت عيناه من البكاء . وانقطع حلقه . فقال ما يبكيك ؟ قال خير ، ذكرت صديقي قال لا والله ، إلا أن لك قصة . إنما عهدك بصبيتك منذ ثلاث أو نحوها . فلم يزل به حتى أخبره خبر الأعرابية . فوضع رفيقه السفارة ، وجعل يبكي بكاء شديداً . فقال سليمان ، وأنت ما يبكيك ؟ قال أنا أحمق بالبكاء منك ، لأنني أخشى أن لو كنت مكانك لما صبرت عنها ، فلم يزالا يبكيان ، فلما انتهى سليمان إلى مكة ، فسمي وطاف ثم أتى الحجر . فاحتج بشو به ، فأخذته عينه فنام ، وإذا رجل وسيم طوال له إشارة حسنة ، ورائحة طيبة ، فقال له سليمان رحمك الله ، من أنت ؟ قال له أنا يوسف الصديق ؟ قال نعم ، قل إن في شأنك وشأن امرأة العزيز لمعجبا ، فقال له يوسف شأنك وشأن صاحبة الإيواء أعجب وروى عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) يقول « أَنْطَلَقَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوا فَاتَّحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنْ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ فَقَالُوا إِنَّهُ لَا يَنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ

(١) حديث ابن عمر انطلق ثلاثة نفر من كان قبلكم حتى آواهم البيت الى غار فذكر الحديث بطوله : رواه

(١) يوسف : ٢٤

تَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَتَأَيَّيْتُ بِطَلَبِ الشَّجَرِ يَوْمًا فَلَمْ أُرْخِ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَخَلَبْتُ لَهُمَا عُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ فَكُفِرْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَمَالًا فَلَبِذْتُ وَالْقَدَحُ فِي يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ حَوْلَ قَدَمِي فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا عُبُوقَهُمَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَإِنَّفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهُ وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ فَرَاوَدَتْهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَمْتَمَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَتَمَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ لَجَاءَنِي فَأَعْطَيْتُهَا مِائَةً وَعِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُ الْخَائِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ . فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُفُوعِ عَلَيْهَا فَأَنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ اللَّذَّيْبَ الَّذِي أُعْطِيتُهَا . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَإِنَّفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ عَنْهُمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَقَالَ الثَّلَاثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَأْجِرُ أَجْرَاءَ وَأَعْطَيْتُهُمْ أَجُورَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَلِإِنَّهُ تَرَكَ الْأَجْرَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَنَمَيْتُ لَهُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي أَجْرِي فَقُلْتُ كُلُّ مَا رَأَيْ مِنْ أَجْرِكَ مِرَّةً الْإِيلَ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ وَالرَّفِيقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَهْزَأُ بِي ؟ فَقُلْتُ لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخَذُّهُ فَاسْتَأْفَهُ وَأَخَذَهُ كُلَّهُ وَلَمْ يَتْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ . فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَإِنَّفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ »

فهذا فضل من تمكن من قضاء هذه الشهوات فمف . وقريب منه من تمكن من قضاء شهوة العين . فإن العين مبدأ الزنا . لحفظها مهم : وهو عسر ، من حيث إنه قد يستهان به ولا يعظم الخوف منه . والآفات كلها منه تنشأ . والنظرة الأولى إذا لم تقصد لا يؤاخذ بها والمماودة يؤاخذ بها . قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « لَكَ الْأُولَى وَعَلَيْكَ الثَّانِيَّةُ » أى النظرة .

(١) حديث لك الأولى وليست لك الثانية : أى النظرة دت من حديث بريدة قاله لعلى قال ت حديث غريب

وقال العلامة بن زياد : لا تتبع بصرك رداء المرأة فإن النظر يزرع في القلب شهوة
وقلما يخلو الإنسان في رداؤه عن وقوع البصر على الذساء والصبيان . فهما تخايل إليه
الحسن تقاضى الطبع المعاودة . وعنده ينبغى أن يقرر في نفسه أن هذه الماودة عين الجهل
فإنه إن حقق النظر فاستحسن ، ثارت الشهوة ، وعجز عن الوصول ، فلا يحصل له إلا التحسر
وإن استقبح ، لم يلتذ وتألم لأنه قصد اللذائذ ، فقد فعل ما آله . فلا يخلو في كلتا حالتيه عن
معصية ، وعن تألم ، وعن تحسر . ومهما حفظ العين بهذا الطريق ، اندفع عن قلبه كثير من
الآفات . فإن أخطأت عينه ، وحفظ الفرج مع التمكن ، فذلك يستدعى غاية القوة . ونهاية التوفيق .
فقد روى عن أبي بكر بن عبد الله المزني ، أن قصاباً أولع بحارية لبعض جيرانه ،
فأرسلها أهلها في حاجة لهم إلى قرية أخرى ، فتبعها ، وراودها عن نفسها ، فقالت له : لا تفعل
لأننا أشد حبا لك منك لي ، ولكني أخاف الله . قال فأنت تخافينه وأنا لا أخافه ! فرجع
تائباً . فأصابه العطش حتى كاد يهلك . فإذا هو برسول لبعض أنبياء بني إسرائيل : فسأله ،
فقال مالك ؟ قال العطش . قال تعال حتى ندعو الله بأن تظلنا سحابة حتى ندخل القرية .
قال مالي من عمل صالح فأدعو : فادع أنت . قال أنا أدعو وأمن أنت على دعائي . فدعا
الرسول ، وأمن هو ، فأظلتها سحابة حتى انتهيا إلى القرية . فأخذ القصاب إلى مكانه ،
فالت سحابة معه . فقال له الرسول ، زعمت أن ليس لك عمل صالح ، وأنا الذي دعوت
وأنت الذي أمنت ، فأظلتنا سحابة ، ثم تبتمك . لتخبرني بأمرك . فأخبره . فقال الرسول
إن التائب عند الله تعالى بمكان ليس أحد من الناس بمكانه .

وعن أحمد بن سعيد العابد ، عن أبيه ، قال . كان عندنا بالكوفة شاب متعبد ، لازم
المسجد الجامع ، لا يكاد يفارقه . وكان حسن الوجه ، حسن القامة : حسن السميت . فنظرت
إليه امرأة ذات جمال وعقل ، فشغفت به ، وطال عليها ذلك . فلما كان ذات يوم ، وقفت
له على الطريق ، وهو يريد المسجد . فقالت له يافتي ، اسمع مني كلمات أكلمك بها ، ثم اعمل
ماشدت . ففسي ولم يكلمها . ثم وقفت له بعد ذلك على طريقه ، وهو يريد منزله . فقالت له
يافتي ، اسمع مني كلمات أكلمك بها . فأطرق ملياً وقال لها : هذا موقف تهمة ، وأنا أكره

أن أكون للتهمة موضعاً. فقالت له: والله ما وقفت موقفي هذا جهالة مني بأمرك ، ولكن مماذا الله أن يتشوف العباد إلى مثل هذا مني . والذي حماني على أن لقيتك في مثل هذا الأمر بنفسى ، لمعرفتى أن القليل من هذا عند الناس كثير ، وأنتم معاشر العباد على مثال القوارير أدنى شيء يعيها . وجملة ما أقول لك : أن جوارحى كلها مشغولة بك . فאלله الله فى أمرى وأمرى . قال فضى الشاب إلى منزله ، وأراد أن يصلى ، فلم يعقل كيف يصلى . فأخذ قرطاساً وكتب كتاباً ، ثم خرج من منزله : وإذا بالمرأة واقفة فى موضعها . فألقى الكتاب إليها ورجع إلى منزله ، وكان فيه ، بسم الله الرحمن الرحيم ، إعلمى أيتها المرأة : أن الله عز وجل إذا عضاء العبد حلم ، فإذا عاد إلى المصيبة مرة أخرى ستره ، فإذا لبس لها ملابسها غضب الله تعالى لنفسه ، غصبة تضيق منها السموات والأرض والجبال والشجر والدواب . فمن ذا يطبق غضبه ؟ فإن كان ما ذكرت باطلاً ، فإنى أذكرك يوماً تكون السماء فيه كالملح ، وتصير الجبال كالعين ، وتجمو الأمم لصولة الجبار العظيم . وإنى والله قد ضعفت عن إصلاح نفسي فكيف بإصلاح غيرى . وإن كان ما ذكرت حقاً ، فإنى أدلك على طيب هدى ، يداوى السكوم الممرضة ، والأوجاع الممرضة . ذلك الله رب العالمين . فاقصديه بصدق المسألة ، فإنى مشغول عنك بقوله تعالى (وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ آلَافَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاطِمِينَ مَآلِظًا لِّمَن مِّنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ^(١)) فإن المهرب من هذه الآية ، ثم جاءت بعد ذلك بأيام ، فوقفت له على الطريق ، فلما رآها من بعيد ، أراد الرجوع إلى منزله كيلا يراها . فقالت يافى لا ترجع ، فلا كان الملتقى بعد هذا اليوم أبداً إلا غداً بين يدي الله تعالى . ثم بكى بكاء شديداً ، وقالت أسأل الله الذى بيده مفاتيح قلبك ، أن يسهل ما قد عسر من أمرى . ثم إنها تبعته ، وقالت له من على جموعة أحملها عنك ، وأوصنى بوصية أحمل عليها . فقال لها أوصيك بحفظ نفسك ، من نفسك ، وأذكرك قوامه تعالى (وَهُوَ الَّذِى يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَّ حَتْمُكُم بِالنَّهَارِ ^(٢)) قال فأطارت وبكى بكاء شديداً أشد من بكائها الأول ، ثم أنها أفاتمت ، ولزمت يدها ، وأخذت

(١) غافر : ١٩ (٢) الانعام : ٥٩

في العبادة ، فلم تزل على ذلك حتى ماتت كـدا . فكان الفتى يذكرها بدموعها ثم يبكي .
فيقال لهمم بكاءك وأنت قد أياستها من نفسك ؟ فيقول ، إني قد ذبحت طمعها في أول
أمرها ، وجعلت قطيعتها ذخيرة لي عند الله تعالى ، فأنا أستحي منه أن أسترد
ذخيرة ادخرتها عنده تعالى .

الفهرس القسم الأول

الصفحة

تقديم 5

الباب الأول

في الترغيب في النكاح والترهيب عنه 6
الترغيب في النكاح 6
الترهيب عن النكاح 10
فوائد النكاح 11
آفات النكاح 26

الباب الثاني

فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد 31
العقد 31

الباب الثالث

في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح 42

القسم الثاني

من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها 69

القسم الثالث

77	كسر الشهوتين
78	بيان فضيلة الجوع ودم الشبع
85	بيان فوائد الجوع وآفات الشبع
93	بيان طريق الرياضة في كسر شهوة البطن
105	بيان اختلاف حكم الجوع وفضيلته واختلاف أحوال الناس فيه
110	بيان آفة الرياء المتطرق إلى من ترك أكل الشهوات وقَلل الطعام
112	القول في شهوة الفرج
115	بيان ما على المرید في ترك التزويج وفعله
121	بيان فضيلة من يخالف شهوة الفرج والعين

كتب دينية

صدرت عن دار المعارف للطباعة والنشر :

كتاب علوم الحديث	المعروف بمقدمة ابن الصلاح
لباب الفرائض	للشيخ محمد الصادق الشطي
الاسراء والمعراج	للامام ابن عباس
المنقذ من الضلال	للامام الغزالي
كيمياء السعادة	للامام الغزالي
أصول الفقه	للشيخ محمد الخضري
سبيل السعادة	لمحمد بن محمد بن عبد الله
موعظة المؤمنين من أحياء علوم الدين / للشيخ محمد جمال الدين القاسمي	
قصص الأنبياء المسمى عرائس المجالس / للنيسابوري	
الرحمة في الطب والحكمة	للسيوطي
ارشاد السالك	لشهاب الدين البغدادي
الطب النبوي	لحافظ أبي عبد الله
الشفاء بتعريف حقوق المصطفى	لأبي الفضل عباس هاشم
الأساليب البديعة في فضل الصحابة للشيخ النعمان	
جواهر البخاري وشرح القسطلاني	للشيخ أحمد القسطلاني
عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات للامام القزويني	
غزوات الرسول	ليوسف بن اسماعيل البهائي
الفتاوى في التحديد والأصلاح الديني	للاستاذ الامام محمد عبده
آداب النكاح وكسر الشهوتين	للامام الغزالي
التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة	للدكتور اسحق أحمد لرحان
الفقه الواضح	لمحمد الطاهر رويس

تحت الطبع

الحلال والحرام	للامام الغزالي
جواهر القرآن	للامام الغزالي
رسالة التوحيد	للشيخ محمد عبده
التيان في آداب حملة القرآن	لأبي زكريا يحيى النووي
أوضح المسالك إلى آفة ابن مالك / لأبي محمد ابن عبد الله جمال الدين الأنصاري	

تم سحب خمسة آلاف نسخة من هذا الكتاب .

التمن : 2.500 د.ت . أو ما يعادلها بالعملات الأخرى .

To: www.al-mostafa.com